

الجامعة الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
جامعة سعيد بومال - البليدة  
كلية الحقوق

مذكرة تخرج

لنيل درجة الماجستير

فرع

القانون العقاري والزراعي

الموضوع:

# علاوة الرهن العقاري في القانون الجزائري

تحت إشراف الدكتور:

بن شنيري حميد

من إعداد الطالبة :

شيب باشا كريمة

لجنة المناقشة:

أستاذ محاضر بجامعة البليدة ..... رئيسا

د/ محمودي مراد

أستاذ محاضر بجامعة الجزائر ..... مقررا

د/ بن شنيري حميد

أستاذ مكلف بالدروس بجامعة البليدة ..... عضوا

د/ حداد العيد

أستاذ مكلف بالدروس بجامعة البليدة ..... عضوا

د/ العشاوي عبد العزيز

الجمهودية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
جامعة - سعد دحلوب - البليدة  
مذكرة تخرج


مذكرة تخرج

لبنيل درجة الماجستير

فرع

قانون العقاري والزراعي

الموضوع:



تحت إشراف الدكتور:

بن شنيري حميد

من أعداد الطالبة:

-شيب باشا كريمة

لجنة المناقشة:

أستاذ محاضر بجامعة البليدة ..... رئيسا

د/ محمودي مراد

أستاذ محاضر بجامعة الجزائر ..... مقررا

د/ بن شنيري حميد

أستاذ مكلف بالدروس بجامعة البليدة ..... عضوا

د/ حداد العيد

أستاذ مكلف بالدروس بجامعة البليدة ..... عضوا

د/ العشاوي عبد العزيز

\* أقدم بجزيل الشكر إلى أستاذى الدكتور بن شنيري حيدر

الذى تفضل بالإشراف على إنجاز هذا البحث.

\* كما أشكر كل أستاذ كلية الحقوق بجامعة البلدة

وعلى رأسهم عميد الكلية.

\* وإلى كل من مدد بيده العون من قريب أو من بعيد.



إهداء

إلى الديبا الكرمین


إلى إخوتي الأعزاء

إلى منصف الذي قاتل بود و إخلاص في تشجيعي طيلة

إنجاز هذا البحث

إلى زملائي وكل من قد مولى يد المساعدة

اعتنى أفا مني بالجميل لتكل هؤلا، أقدم لهم جميعاً من جهدي هذه



## مقدمة :

يعلم القانون في مجموعه على ضمان الحقوق لأصحابها ، و ما يهدف إليه في الأصل هو التنفيذ العيني للالتزام إذا توافرت شروطه ، لذلك فإن القوانين الحديثة تقدم من الوسائل الفنية والقانونية ما يضمن فعالية احترام و تنفيذ الالتزام دون مساس بشخص المدين .

فالدين ينفذ التزامه اختياراً و إذا امتنع عن ذلك أجبر على التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل إذا كان في التنفيذ العيني أرهاق للمدين و يكون ذلك بالتنفيذ على أمواله . إذ أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه و هو ما يسمى بالضمان العام للدائن .

و في حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقاً للقانون فإن جميع الدائنين متساوين اتجاه هذا الضمان و هذا ما يعبر عنه بفكرة الضمان العام المقر للدائن على أموال مدينيه ، و معنى أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه و للدائن وقت التنفيذ أن يتخير ما شاء من أموال المدين للتنفيذ عليها بحقه ، غير أن هذا الضمان العام الذي يرتكز على الذمة المالية للمدين لا يخلو من مخاطر أنه :

- لا يضمن حق التتبع .

- لا يتضمن حق التقدم أو الأفضلية

- لا يؤثر في الأموال التي لا تقبل الحجر .

و أمام هذه الأخطار التي تعيق بالضمان العام فقد عمد المشرع إلى توفير بعض الوسائل للدائن التي تخفف من وطأة تلك الإخطار أو تزييلها أحياناً . و من هذه الوسائل مالها الصفة الاحتياطية ، و لها الصفة التهديدية . فهذه الوسائل العديدة التي أقرها المشرع لمصلحة الدائن أو الدائنين لأجل المحافظة على الضمان العام العائد لهم على أموال المدين تظل رغم أهميتها غير كافية لتحقيق هذا الغرض ، و ذلك إن المدين يظل محظوظاً بحقه في التصرف بأمواله أي بالفرغ

عن بعضها بصورة قانونية و مشروعة ، كما أنه يبقى حرا في عقد التزامات و ديون مع الغير ، مما قد يؤدي إلى إنفاس الجانب الإيجابي و مضاعفة الجانب السلبي من ذمته المالية .

و تقاديا للأخطار المذكورة و لضمان الحصول على الامتياز المشار إليه الذي يؤمن للدائن استيفاء حقه كاملا مهما تغيرت ظروف المدين لقد أوجدت لضمادات أخرى أكثر قوة و فعالية أطلق علىها تسمية - التأمينات الخاصة - تزيل الأخطار التي يتعرض لها الضمان العام الذي يفقد قيمته و مفعوله في حالة إعسار المدين أو انعدام ملائمة نتائجه تصرفاته غير المتزنة التي جعلت ديونه تزداد قيمة و أمواله تتحشر و تتضاعل .

فقد هيأ القانون تأمينا خاصا لحق الدائن يقوم بجانب الضمان العام و يدعمه ، الأمر الذي يساعد على منح الائتمان على حصول الشخص على قروض ، و لا شك أن انتشار الائتمان و القلة يؤدي إلى تداول الأموال و استثمارها ، و الضمانات الخاصة تضع صاحبها الدائن في مركز قانوني خاص يمتاز به عن غيره من الدائنين العاديين و في ذلك تكمن ضمانة أكيدة و فعالة للحصول على الإيقاع كاملا .

و الضمان أو التأمينات نوعين - شخصية و عينية - فالتأمين الشخصي يتحقق بضمان شخص الدين المدين ، أما التأمينات العينية تتحقق بتخصيص عين تضمن قيمتها الدين . و من بين التأمينات العينية الرهن الرسمي و هو الرهن الذي يقع على العقارات فقط دون نقل الحياة . فالتأمينات على هذا النحو تتحققفائدة كبيرة للمدين هي ثقة الدائن فيه و بغير هذه الثقة لا يحصل المدين على ائتمان من أحد .

المسلم به أن للائتمان أهمية قصوى في سير الحياة الاقتصادية للأفراد و الجماعات على السواء ، فلا مجال بالقول أنه لا يوجد للرهن الرسمي دور و أهمية في الحياة الاقتصادية ما دام أنه يعتبر أحد أنواع الضمانات الخاصة أو أحد التأمينات العينية .

من هذا المنطلق جاء اختياري للبحث في هذا الموضوع الذي حصرته في الرهن الرسمي  
الاتفاقى أو عقد الرهن الرسمي في التشريع الجزائري مع الاشارة إلى القانون الفرنسي والمصري  
و مختلف التقنيات العربية الأخرى ان اقتضى الأمر ذلك ، لأن عقد الرهن الرسمي يعتبر مجاله  
أوسع من الرهن الرسمي القضائى و الرهن الرسمي القانونى كون العقد هو المصدر الأول له  
و الأكثر تعاملًا به فلا ينعقد إلا بما يحقق مصلحة الطرفين بالتراثي ، بينما أن المشرع الجزائري  
من خلال تنظيمه للتأمينات العينية في الكتاب الرابع قد خصص للرهن الرسمي الباب الأول ، رغم  
تعدد التأمينات العينية من حق تخصيص رهن حيازى و حقوق امتياز .

في هذا الخصوص تكون إشكالية البحث هي : هل عمل المشرع الجزائري على تنظيم  
الرهن الرسمي الاتفاقى بعناية و دقة وفق القيمة الفعلية و الغرض الحقيقي له و بما يحقق مصلحة  
الطرفين ؟

و هذا ما تم تناوله في هذا البحث الذي قسم إلى بابين مع التمهيد له بفصل تمهيدي كالتالي:  
ففي الفصل التمهيدي كان لزاما الوقوف عند التأمينات العينية و مركز الرهن الرسمي منها  
ضمن مباحثين الأول يتناول ماهية التأمينات العينية وأنواعها ، والبحث الثاني مركز الرهن  
ال رسمي من التأمينات العينية .

أما الباب الأول تناول بالدراسة شروط إنشاء عقد الرهن الرسمي وكيفية نفاذة وقسم إلى  
فصلين ، الأول تناول شروط إنشاء عقد الرهن الرسمي والفصل الثاني كيفية نفاذ عقد الرهن  
ال رسمي وفي إطار الباب الثاني تم التطرق لأثار الرهن الرسمي وكيفية انقضائه وذلك عبر فصلين  
الأول أثار الرهن الرسمي و الفصل الثاني كيفية انقضاء الرهن الرسمي .

## فصل تمهيدي :

### التأمينات العينية و مركز الرهن الرسمي منها :

قبل التطرق إلى دراسة عقد الرهن الرسمي في القانون الجزائري، كان لزاما علينا التمهيد

لهذه الدراسة بالبحث في فكرة التأمينات العينية و مركز الرهن الرسمي منها ، باعتباره أهم

التأمينات العينية<sup>(1)</sup>.

و على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين و ذلك على الشكل التالي :

#### المبحث الأول : ماهية التأمينات العينية

المبحث الثاني : مركز الرهن الرسمي من التأمينات العينية .

#### المبحث الأول

##### ماهية التأمينات العينية

يعرض من خلال هذا المبحث أولاً لتحديد مفهوم التأمينات العينية و خصائصها ، ثم

الوقوف عند أنواع هذه التأمينات العينية ، و ذلك عبر المطالبين التاليين :

المطلب الأول : ماهية التأمينات العينية .

المطلب الثاني : أنواع التأمينات العينية .

(1) د/عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد العاشر ، دار النهضة ،

مصر ، 1969 ، ص 266 .

## المطلب الأول

### ماهية التأمينات العينية

سميت التأمينات العينية بهذا الاسم لأنها ترد على شيء أو مال معين و لأنها أيضاً تعتبر من الحقوق العينية<sup>(١)</sup> ، وذلك لأن التأمين العيني يقتضي تخصيص مال معين لضمان الوفاء بالدين بكامله عند الاستحقاق ،

و تعتبر التأمينات العينية فرع رئيسي أو نوع من أنواع التأمينات الخاصة ، حيث تقتصر الإفادة منها على دائن معين أو أكثر دون باقي الدائنين العاديين ، فهي تمنع الدائن حق تبع المال محل التأمين العيني في أية يد ينتقل إليها ، كما تعطيه الحق في التقدم على الدائنين العاديين ، لأن يقتضى حقه من هذه التأمينات متقدماً في ذلك على كل دائن عادي<sup>(٢)</sup> .

فميزتا التقدم والتبغ ، تزيل الأخطار التي قد يتعرض لها الضمان العام ، حيث يفقد هذا الأخير قيمته و مفعوله في حالة إعسار المدين<sup>(٣)</sup> .

غير أنه إذا كان المال الذي تحصل عليه الدائن من تنفيذ التأمين العيني لم يكفل للوفاء بدينه ، أمكنته التنفيذ على سائر أموال المدين بمقتضى حق الضمان العائد له<sup>(٤)</sup> ، إلا أنه يتعرض في هذه الحالة لمزاحمة الدائرين الآخرين ، و بالمقابل لهذا فإن وجود التأمين العيني على مال معين لا يخرج هذا المال من الضمان العام لسائر الدائرين ، بل يحق لهؤلاء التنفيذ عليه لاستفاء ديونهم و ذلك بعد أن يستوفي صاحب التأمين حقه من حصيلة بيع محل التأمين العيني ، و ما تبقى بعد ذلك يوزع عليهم بنسبة قيمة الدين كل منهم ، أي وفقاً لقاعدة قسمة الغراماء<sup>(٥)</sup> .

و من جهة أخرى فإن هذه التأمينات تحمي صاحبها أيضاً من خطر تبدد المدين لأمواله

(١) د/فارس ياسين كرباج : التأمينات العينية ، الطبعة الأولى ، دون دار النشر ، لبنان 1995 ، ص 78

(٢) د/أحمد شرف الدين : التأمينات الشخصية و العينية ، دون طبعة ، دون دار نشر ، مصر ، دون سنة ، ص 9 .

(٣) د/إدوارد عيد : التأمينات العينية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة المتنبي ، لبنان ، 1995 ، ص 14 .

(٤) د/إدوارد عيد : المرجع نفسه ، ص 14 .

(٥) د/أنور سلطان : أحكام الالتزام ، دون طبعة دار النهضة العربية ، لبنان ، 1974 ، ص 10

بإخراجها من ذمته المالية ، لأنها تعطيه الحق في تتبع محل التأمين في أية يد انتقلت ملكيته إليها .

هذا و لا يتصور وجود الحق العيني التبعي أو التأمين العيني إلا إلى جانب حق شخصي

يضمن الوفاء به (١) .

## المطلب الثاني

### أنواع التأمينات العينية

تأخذ التأمينات العينية في القانون الجزائري و غيره أنواعاً مختلفة ، منها ما يرد على العقارات فقط و منها ما يقع على المنقولات ، كما أن بعضها يؤدي إلى نقل المال الضامن للوفاء بالدين إلى حيازة الدائن ، و البعض الآخر يستبقي هذه الحيازة بيد المدين .

غير أن جميع هذه التأمينات العينية وأن تعدد أنواعها ، يكون فيها للدائن حق التقدم في استيفاء حقه من حصيلة بيع المال الوارد عليه التأمين العيني ، كما يكون له حق تتبع هذا المال في أية يد ينتقل إليها عندما لا يكون المدين حائزًا له (٢) .

و أول الحقوق العينية التبعية الذي تناوله المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من القانون المدني هو الرهن الرسمي بموجب المواد من 882 إلى المادة 936 منه ، و هو الحق الذي يرد بصفة أساسية على العقارات فقط دون المنقولات إلا في حالات استثنائية خاصة و يفسر هذا أن الرهن الرسمي لا يترتب عليه انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن ، بل يظل الراهن محتفظاً بحيازته للعقار المرهون .

و حماية الدائن المرتهن و للغير يشترط المشرع اتخاذ إجراءات شهر معينة ، تتمثل في القيد و ذلك يهدف أعلام كل شخص بوجود حق الدائن المرتهن على العقار المرهون ، فيكون من يتعامل مع الراهن على بينة من الرهن و منه تتحقق مصلحة المرتهن و الغير على حد سواء (٣) .

(١) د/ محمود خيال : التأمينات العينية ، دون طبعة ، دون دار للنشر ، مصر 1992 ، ص +

(٢) د/ إدوار عيد : المرجع السابق ، ص 34 و انظر :

M.REMILLERET : les sûretés au crédit , clet édition banque . France . 1983 page 135 .

(٣) د/ سمير عبد السيد تداعو ، التأمينات الشخصية و العينية ، دون طبعة ، مطبعة أطمس ، مصر 1994 ، ص 16

و إذا كان الرهن الرسمي لا يرد بحسب الأصل إلا على العقارات دون المنقولات باعتباره لا ينقل الحيازة إلى الدائن المرتهن ، فإنه مع التصور التشريعي أصبح من الجائز استثناء ترتيب حق الرهن الرسمي على بعض المنقولات ذات القيمة الكبيرة دون نقل حيازتها إلى الدائن المرتهن<sup>(1)</sup> .

و النوع الثاني من التأمينات العينية الذي تأوله المشرع بالتنظيم هو حق التخصيص الذي لا يرد إلا على عقارات المدين ، و حق التخصيص هذا ما هو إلا رهن رسمي مصدره الحكم القضائي ، حيث يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في اصل الدعوى بلزم المدين باداء معين ، أن يحصل على حق تخصيص على بعض عقارات مدینه ، ضمانا للوفاء بأصل الدين والمصاريف<sup>(2)</sup> ، كما يجوز الحصول على حق التخصيص هذا بناء على حكم قضائي يثبت صلحا أو انفاقا تم بين الدائن و المدين<sup>(3)</sup> .

النوع الثالث من التأمينات العينية في القانون المدني الجزائري هو الرهن الحيازي ، و هو الذي ينشأ بموجب عقد يلتزم بموجبه المدين ضمانا للوفاء بالدين الذي في ذمته عند حلول أجل استحقاقه ، بأن يسلم إلى الدائن المرتهن منقولا أو عقارا ، حيث يرتب هذا الرهن للدائن حق حبس الشيء المرهون إلى أن يستوفي حقه ، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة و الدائنين العاديين ، كما يعطيه الحق في التنفيذ على الشيء المرهون تحت أي يد يكون<sup>(4)</sup> .

فأهم ما يميز الرهن الحيازي عن الرهن الرسمي كونه يرد على العقار و المنقول على حد سواء ، كما أنه ينقل حيازة الشيء المرهون من المدين إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص أجنبي

(1) د/ سمير عبد السيد شاغو : المرجع السابق ، ص 143 .

(2) المادة 937 من القانون المدني .

(3) المادة 939 من القانون المدني .

(4) المادة 948 من القانون المدني .

و هناك نوع رابع من التأمينات العينية و هو حق الامتياز ، يختلف عن باقي التأمينات العينية في كونه يتقرر بمقتضى القانون ، و الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته<sup>(1)</sup> ، وقد يكون حق الامتياز هذا عاماً أو خاصاً ، فترت حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول أو عقار ، أما حقوق الامتياز الخاصة ف تكون مقصورة على منقول أو عقار معين بالذات<sup>(2)</sup> .

من خلال ما تقدم يتبيّن أن التأمينات العينية على اختلاف أنواعها تجمعها فكرة الرهن أو تخصيص مال معين لضمان الوفاء بدين معين بكماله يوم استحقاقه ، فهي حقوق عينية مقررة للدائن على شيء مملوك للمدين أو لغيره ، يكون له بمقدامه أن يستوفي دينه من ثمن هذا الشيء بال الأولوية على غيره من الدائنين التاليين له في المرتبة ، و الدائنين العاديين .

## المبحث الثاني

### مركز الرهن الرسمي من التأمينات العينية

يتميز الرهن الرسمي عن باقي التأمينات العينية بعدة مميزات سواء من حيث ماهيته أو من حيث مصادره ، و حتى من الدور الذي يلعبه من حيث الالتمان في الحياة الاقتصادية<sup>٢</sup> و هذا ما نتطرق إليه من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

**المطلب الأول : ماهية الرهن الرسمي و خصائصه**

**المطلب الثاني : مصادر الرهن الرسمي**

**المطلب الثالث : فائدته الرهن الرسمي و دوره في الحياة الاقتصادية .**

(1) انظر المادة 982 من القانون المدني .

(2) انظر المادة 984 من القانون المدني .

## المطلب الأول

### ماهية الرهن الرسمي و خصائصه

من خلال هذا المطلب نتعرض إلى التعريف بالرهن الرسمي و تبيان خصائصه المميزة لـه

كما أتينا عينياً و ذلك في نوعين مستقلين كما يلي :

الفرع الأول : ماهية الرهن الرسمي .

الفرع الثاني : خصائص الرهن الرسمي .

### الفرع الأول

#### ماهية الرهن الرسمي

عرف المشرع الجزائري الرهن الرسمي بموجب المادة 882 من القانون المدني التي تنص

على أن " الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عيناً على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه

أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار في أي يد يكون "(1)" .

يستفاد من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أطلق اصطلاح " الرهن الرسمي " على

العقد الذي ينشئ الحق العيني التبعي لمصلحة الدائن ، مع أن الفقه يسلم بإصلاح الرهن الرسمي

ممكن أن يطلق أيضاً على الحق العيني الناشئ عن هذا العقد ، فالعقد الرسمي أمره ظاهر و هو

(1) هذه المادة تقابلها المادة 1030 من القانون المدني المصري و المادة 2114 من القانون المدني الفرنسي أما

الشريعة الإسلامية فلم تعرف الرهن الرسمي عكس الرهن الحجازي ، لذلك اختلف الفقهاء المسلمين في العصر

الحاضر حول جوازه شرعاً باعتباره معاملة مستحدثة ، فذهب رأي إلى عدم جوازه شرعاً سداً للذرائع على أساس

أنه وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل ، فقد يشتري أحدهم العقار المرهون جهلاً منه برهنه لبقاء المرهون في حيزه

الرهن ، و بعد دفع الثمن يظهر الدائن المرتهن مطابقاً بادين أو بانعقار المرهون ، و ذهب رأي آخر إلى جواز

الرهن الرسمي شرعاً لأن التعامل به لا يتنافي مع أحكام الشرع ، فميزتا التقادم و التتبع فيها الضمان الكافي لحفظ

مال المرتهن ، فلا ضرر على الدائن و لا على المدين ، انظر د/ عبد الناصر توفيق العطار : التأمينات العينية

عقد يتم بين الدائن المرتهن و مالك العقار المرهون ، سواء كان هذا الأخير هو نفسه المدين أو كلن كفيلاً عينياً .

و أما الحق العيني الذي يكسب الدائن ضماناً للوفاء بدينه ، فهو حق عيني عقاري ، يترتب على العقار المخصص لضمان الوفاء بالدين ، يعطي الدائن حق التقدم في استفاء دينه من ثمن العقار المرهون .

و بنفحص هذا التعريف الذي أعطاه المشرع للرهن الرسمي يمكن توجيه الملاحظات

التالية:

**الملاحظة الأولى :** تنص المادة 882 من القانون المدني على أن الرهن الرسمي عقد ، في حين أن العقد ليس هو المصدر الوحيد له ، و هذا ما جاءت به المادة 883 من القانون المدني ، التي تضيف بأنه يمكن أن يكون مصدر الرهن الرسمي الحكم القضائي أو القانون ، و عليه يستخلص بأن المشرع بموجب المادة 882 لم يعرف حق الرهن الرسمي و إنما عرف عقد الرهن الرسمي ، أو الرهن الرسمي الذي يكون مصدره العقد أو الاتفاق ، و عليه فهذا التعريف ناقصاً حيث لا يجوز تعريف الشيء أو الحق بناءً على أحد مصادره فقط .

**الملاحظة الثانية :** ورد خطأ في الصياغة في عبارة " ... لوفاء دينه ... " و الصحيح هو القول "لوفاء بدينه " أو يقال " لاستيفاء حقه " .

**الملاحظة الثالثة :** ان نص المادة 882 جاء خالياً من أهم خاصية يتميز بها الرهن الرسمي الذي يرد على عقار ، و هو حق التخصيص ، حيث أن العقار المرهون مخصص للتنفيذ عليه ، عند عدم وفاء المدين بالدين وقت استحقاقه ، غير أن الصياغة الفرنسية لهذه المادة جاءت صحيحة<sup>(1)</sup>

(1) جاء النص الفرنسي للمادة 882 من القانون المدني كما يلي :

« Le contrat d'hypothèque est le contrat par lequel le créancier acquiert sur un immeuble affecté au paiement de sa créance »

**الملحوظة الرابعة :** يفهم من هذا التعريف أن مضمون هذا الحق يخول ميزة الأفضلية للدائن صاحب هذا الحق على الدائنين التاليين فقط و الدائنين التاليين في مجال التأمينات العينية هم الدائنين أصحاب حق من الحقوق التبعية ، مثل حق الامتياز و حق الرهن الحيازي ، و الذين يأتون في مرتبة لاحقة لأنهم قيدوا حقوقهم في مرحلة لاحقة عن تاريخ تقييد الدائن المرتهن الأول لحقه ، لكن الدائن الذي ليس له مثل هذا الحق يسمى دائناً عادياً و غير دائن نال .

و في الحقيقة فإن الرهن الرسمي يجعل الدائن المرتهن بإمكانه أن يستوفى حقه بالأولوية سواء عن الدائنين التاليين أو الدائنين العاديين .

**الملحوظة الخامسة :** يؤخذ على هذا التعريف أيضاً أنه لم يتضمن إلا ثمن العقار المرهون باعتبار أن الدائن المرتهن يلجأ عادة إلى استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون بعد التنفيذ عليه و بيعه بالمزاد العلني ، مع أنه قد يحدث و أن يهلك العقار المرهون أو تتزعزع ملكيته لمنفعة العامة و عندها ينتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التعويض الأليل للراهن في حالة تعدى الغير على العقار المرهون ، أو إلى مبلغ التامين إذا كان مؤمناً عليه لدى إحدى شركات التأمين ، أو إلى مبلغ مقابل نزع الملكية لمنفعة العامة .

**الملحوظة السادسة :** يؤخذ على هذا التعريف كذلك أنه لا يبرز أهم خاصية للرهن الرسمي المتمثلة في كونه لا ينقل حيازة العقار المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن <sup>(1)</sup> عكس الرهن الحيازي الذي يتميز عن عقد الرهن الرسمي بحيازة الدائن المرتهن للمال المرهون <sup>(2)</sup> .

و أخيراً و بناءً على الملاحظات التي أوردت بشأن التعريف الذي اعطاه المشرع للرهن الرسمي يمكن أن نعرف الرهن الرسمي على أنه " حق ينشأ بموجب عقد رسمي أو بحكم بمقتضى القانون على عقار مخصص للوفاء بدينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين

(1) د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 87

(2) د/ أحمد شرف الدين : المراجع السابق ، ص 113 - 114

التالين له في المرتبة في استيفاء حقه في أي يد كان ، من ثمن ذلك العقار أو مما يحل محل هذا العقار من تعويض أو مبلغ تأمين أو مقابل نزع الملكية لمنفعة العامة أو غير ذلك .

## الفرع الثاني

### خصائص الرهن الرسمي

من خلال التعريف السابق للرهن الرسمي يمكن استخلاص الخصائص المميزة له و التي هي في مجموعها خاصة بكل التأمينات العينية .

#### أولاً : الرهن الرسمي حق عيني

فحسب نص المادة 882 من القانون المدني التي تنص "الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عيناً " فإن عقد الرهن الرسمي يتولد عنه حقاً عيناً تبعياً لمصلحة الدائن ، إذ يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى إصلاح "الرهن الرسمي" على الحق العيني التبعي الذي يتولد عن عقد الرهن الرسمي لمصلحة الدائن<sup>(1)</sup> . فهو سلطة مباشرة يثبتها القانون لشخص على شيء معين بذاته لتحقيق مصلحة مشروعة<sup>(2)</sup> . فيعطي للدائن المرتهن سلطة مباشرة على الشيء المرهون يمارسها دون وساطة شخص آخر ، غير أن هذا الحق لا ينشأ ولا يترتب إلا تابعاً لحق شخصي آخر يضمن الوفاء به<sup>(3)</sup> .

و الواقع أن سلطة المرتهن لا تصب على العقار ذاته ، لأن الراهن لا يرهن عقاره ، و إنما يرهن حقه على العقار<sup>(4)</sup> .

(1) د/ محمود خيال : المرجع السابق ، ص 87

(2) د/ عبد الناصر توفيق العطار : شرح أحكام حق الملكية ، دون طبعة ، دار الفكر العربي مصر ، 1991 ، ص 50

(3) د/ اسحاق ابراهيم منصور : نظريتنا القانونية والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 293

(4) د/ سليمان مرقس : التأمينات العينية دون طبعة ، دون دار نشر ، مصر ، 1959 ، ص 8  
و مع ذلك يرى جانب من الفقه أن الراهن يرهن العقار لأن الحق لا يمكن أن يردد على حق آخر فحق الرهن الرسمي ليس إذن جزء من حق الملكية كحق الانتفاع و حق الارتفاق مثلاً، بل هو حق الملكية ذاته أو حق عقاري آخر ، وضع ضمناً ندين معين ، انظر د/ عبد ابرازق السنهوري : المرجع السابق ، ص 271

و يختلف مضمون هذا الحق عن مضمون الحقوق العينية الأصلية التي تتطوي على سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف مجتمعه أو متفرقة ، في كونه مجرد حق عيني تبعي يخوله الحصول على حقه من قيمة العقار المرهون أو ما يحل محله بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة <sup>(١)</sup> ، فللمرتهن أن يباشر هذه الأفضلية حتى ولو كان هذا العقار قد انتقالت ملكيته من الراهن إلى الغير لأن هذا الحق له حجية في مواجهة الجميع ، و هذه الحجية تتجسد في ميزة التتبع المقررة للدائن شرط أن يكون مقيدا <sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً : الرهن الرسمي حق عيني تبعي

ينشأ الرهن الرسمي ضمناً لحق شخصي لدائن معين <sup>(٣)</sup> أي لا يتزبب إلا تبعاً لحق أو دين شخصي يضمن الوفاء به، لأن الرهن الرسمي ما هو إلا ضمان لعدم وفاء المدين بالتزامه الشخصي. و صفة التبعية هذه هي التي تسيطر على أحكام الرهن الرسمي الذي يدور وجوداً و عدماً ، صحة وبطلاناً مع الدين الذي يضمه ، حيث ينشأ بنشوء الدين ، و ينقضى بانقضائه ، فقد نصت المادة 893 في فقرتها الأولى من قانون المدني على أنه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمن بل يكون تابعاً في صحته و في انقضائه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

و في غير الحالات التي ينص عليها القانون لا يمكن تصوّر انقضاء الدين مع بقاء الرهن إلا في حالة واحدة هي تجديد الدين بانقضاء الدين القديم و نشوء دين جديد ، و هنا يستمر الرهن الذي كان يضمن الالتزام القديم ضمناً للدين الجديد <sup>(٤)</sup> .

(١) د/ محى الدين اسماعيل علم الدين : التأمينات العينية في القانون المصري و المقارن ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1994 ، ص 13 و د/ حسين عبد اللطيف حمدان : التأمينات العينية ، دون طبعة ، منشورات الدار الجامعية ، لبنان ، 1988 ، ص 313 .

(٢) د/ نبيل ابراهيم سعد : التأمينات العينية و الشخصية ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر ، 1982 ، ص 35 و د/ محمود جمال الدين زكي : التأمينات الشخصية و العينية ، الطبعة الثالثة ، دون دار النشر ، مصر ، 1979 ص 164 .

(٣) د/ محى الدين علم الدين : المراجع السابق ، ص 13 .

(٤) كما يتصور انقضاء الرهن بصفة أصلية مع بقاء الدين ، مثل تنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن ، انظر د/ حسين عبد اللطيف حمدان : المراجع السابق ص 318 .

و المنقولات التي يجوز رهنها رسميا ، هي مجموعة المنقولات التي يخضعها القانون لنظام الشهر، مثل السفن ، الطائرات و المجال التجارية <sup>(١)</sup>، و ذلك لأنها ذات قيمة مالية عالية. فهي كسائر الأموال ترد عليها الملكية ، و لكن أهميتها و ضخامة قيمتها و ضرورة الإشراف عليها ، كل ذلك يعكس على وسائل اكتساب ملكيتها حتى تكاد تشبه ملكية العقار <sup>(٢)</sup> . فوفقاً للمواد من 55 إلى 68 من الامر 80-76 <sup>(٣)</sup> المتضمن القانون البحري يمكن رهن السفينة رهنها رسميا على الرغم من كونها منقول .

و طبقاً للمواد من 118 إلى 168 من القانون التجاري <sup>(٤)</sup> يمكن رهن المحل التجاري رهنها رسميا بالرغم من انه يعد مال منقول معنوي .

كما يمكن رهن الطائرات رهنها رسميا رغم أنها منقول طبقاً للقانون رقم 98-06 <sup>(٥)</sup> المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، إذ يمكن تسجيل حجز وفقاً لقواعد اتفاقية روما المبرمة في 29 ماي 1933 <sup>(٦)</sup> الذي يقيد في سجل ترقيم الطيران و لا يكون مفعول إزاء الغير إلا بعد قيد هو يخضع شطب الرهن بتقديم عقد يثبت رفع الرهن بموجب اتفاق الطرفين أو قرار قضائي <sup>(٧)</sup> .

في غير هذه الحالات لا يرهن المنقول إلا رهنها حيازيا ، و ذلك لأنه يصعب إيجاد نظام لشهر الرهن على المنقولات ، و مع ذلك فهناك من المنقولات ما يدخل في الرهن الرسمى بالتباعية

(١) د/ محمود خيال : المرجع السابق ، ص 07 - 08

(٢) د/ حمدي الغنيمي: محاضرات في القانون البحري الجزائري دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1983، ص 29

(٣) الامر 80-76 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري ، جريدة رسمية عدد 47 ، سنة 1998 .

(٤) الامر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

(٥) القانون 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، جريدة رسمية عدد 18، سنة 1998

(٦) المادة 30 من القانون 98 - 06 السابق الذكر

(٧) المادة 32 من القانون 98 - 06 السابق الذكر

للعقار المرهون كالثمار المدنية<sup>(1)</sup> ، كما لا يجوز رهن المنقول رهنا رسميا ، لأن في الرهن الرسمي تبقى الحيازة بيد المدين الراهن ، فلو سمح برهن المنقول رهنا رسميا لاستطاع المدين بعد الرهن تعمد إتلاف أو إخفاء المال المرهون حتى لا يمكن من التنفيذ عليه .

إلى جانب هذا الرهن الرسمي يتطلب شهره ، غير أن التصرفات الواردة على المنقول لا يمكن شهراً لذلك يستبدل نظام الشهر في المنقول بالحيازة في الرهن الحيازي . و ما دام أن الرهن الرسمي حق عقاري فإنه ينبع عن هذا الحق مزايا و ضمادات عينية ، فيعطي هذا الحق العيني للدائن حق التقدم على جميع الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة ، كما يعطي حق التتبع في يد من تنتقل إليه ملكية العقار المرهون<sup>(2)</sup> ، و هذه التبعية تظهر في أمور معينة ، منها انتقال الدين مضمون بالرهن الرسمي للموصى له ، و منها انتقال الدين ومعها الرهن الرسمي كذلك إلى المحال له ، و لكن يبقى الرهن الرسمي مع ذلك حقاً عقارياً ، فإذا أراد الدائن المرتهن أن يتخلّى عنه إلى المدين أو أن يحيله لشخص آخر ، وجب أن يكون لهذا الدائن أهلية التصرف في العقار<sup>(3)</sup> .

رابعاً : الرهن الرسمي غير قابل للتجزئة .

تنص المادة 892 من القانون المدني على أنه كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، و كل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص

(1) د/ محي الدين اسماعيل علم الدين : المراجع السابق ، ص 18

(2) و في هذا الصدد يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الرهن الرسمي ليس ابن جزء من حق الملكية كحق الارتفاق و حق الانتفاع بل هو حق الشخصية ذاته أو حق عقاري آخر وضع ضمانته الدين معين ، انظر المراجع السابق ، ص 271 .

(3) د / عبد الرزاق السنهوري : نفس المراجع ، ص 271 .

القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك .

فائزهن الرسمى لا يقبل التجزئة سواء بالنسبة إلى العقار المرهون أو إلى الدين المضمون ،

فيظل العقار المرهون متقل بأكمله حتى يستوفي الدائن المرتهن جميع الحق المضمون<sup>(1)</sup> .

و إذا قام الراهن برهن عدة عقارات ضماناً لدين واحد ثم باع أحدهما ، فالمشترى الحائز

للعقار لا يستطيع أن يطلب إلى الدائن قبول جزء من دينه يوازي نسبة قيمة هذا العقار ، إلى باقى

العقارات لأن في هذا تجزئة للرهن ولكن قد يعتبر الدائن المرتهن متغسفاً في استعمال حقه ، إذا

كان المبيع جزءاً يسيراً جداً و يمكنه التنفيذ على باقى العقار ، فلا يجوز للمرتهن أن يطلب التنفيذ

على الجزء المبيع بكل الدين<sup>(2)</sup> .

و فرضنا أن عقاراً متقدلاً برهن انتقلت ملكيته إلى الورثة ، و أصبح كل وارث

مسؤولًا عن جزء من الدين ، فإن الجزء من العقار الذي يملكه هذا الوارث مرهوناً

للوفاء بكل الدين ، فإذا أدى الوارث الجزء من الدين الذي هو مسؤول عنه ، بقي مع ذلك

الجزء من العقار الذي ألت ملكيته إليه بالإرث مسؤولاً عن باقى الدين و لا يجوز شطب

الرهن من هذا الجزء من العقار إلا بعد سداد الدين كله<sup>(3)</sup> .

و يعتبر كل جزء من الدين المضمون ، مضموناً بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، فإذا

وفى المدين بجزء من الدين فإن هذا العقار أو هذه العقارات المرهونة لا تتحرر بنسبة ما تم الوفاء

به من الدين ، بل تظل جميعها ضامنةً لما بقي من الدين المضمون دون وفاء<sup>(4)</sup> .

(1) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 114 - 116 .

(2) د / محي الدين إسماعيل عم الدين : المرجع السابق ، ص 18 .

(3) د / عبد البرزاق السنهاوري : المرجع السابق ، ص 377 .

(4) د / نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 36 .

## **المطلب الثاني**

### **مصادر الرهن الرسمي**

كما ينشأ الرهن الرسمي بواسطة عقد فقد يكون مصدره القانون أو القضاء ، حيث تنص

المادة 883 من القانون المدني " لا ينعقد الرهن إلا بعد رسمي أو حكم بمقتضى القانون "

و ثمة تناقض بين نص المادة 882 من القانون المدني التي تعرف الرهن الرسمي بأنه عقد ،

و بين المادة 883 منه التي لا تقتصر إنشاء الرهن الرسمي على العقد .

و ما دام أن محل هذه الدراسة هو الرهن الرسمي الذي مصدره العقد ، فيز ما يتناول من

خلال هذا المطلب هو المصادرين الآخرين للرهن الرسمي و هما القانون و الحكم القضائي <sup>٤</sup> و ذلك

على الشكل التالي :

**الفرع الأول : الرهن الرسمي القانوني .**

**الفرع الثاني : الرهن الرسمي القضائي .**

### **الفرع الأول**

#### **الرهن الرسمي القانوني**

رغم أن المشرع الجزائري لم يذكر أية حالة للرهن القانوني ضمن نصوص القانون المدني

غير أنه نظمه بنصوص خاصة <sup>(١)</sup> ، منها على سبيل المثال الرهن القانوني للدائن على عقارات

(١) أما المشرع الفرنسي فقد ذكر حالات الرهن الرسمي القانوني في القانون المدني الفرنسي ، كما نظم بعضها

بنصوص خاصة ، انظر :

Pascale Salvage , le droit en plus-les sûretés la publicité foncière corlet imprimeur , france , 1994 , p 125.

و تتفق الرهون القانونية في القانون الفرنسي إلى ثلاثة أنواع حسب المادة 2121 مدني فرنسي انظر :

Ministre du budget , fiscalité cadastre domaine publicité foncière direction général des imports précis 2 .

1979 , p :81-83

مدينة في حالة الإفلاس ، إذ تنص المادة 254 تجاري<sup>(1)</sup> على أنه : " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين ، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فوراً على جميع أموال المدين و على الأموال التي يكتسبها من بعد أو لا بأول " .

نص المشرع أيضاً على الرهن المقدم للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، لضمان القروض الفردية للبناءات المقبولة من طرف هذه الهيئة ، فتنص المادة 175 من قانون المالية لسنة 1983<sup>(2)</sup> : " يؤسس رهن قانوني لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط و ذلك ضمانته للفروض الفردية التي تمنحها هذه المؤسسة ، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل " .

و هناك أيضاً الرهن القانوني لإدارة الجمارك ، إذ تنص المادة 292 من قانون الجمارك<sup>(3)</sup> على أنه : " لإدارة الجمارك حق الامتياز والفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها من المدينين على منقولاتهم من أموال و امتاع باستثناء المصارييف القضائية ومصارييف الامتياز الأخرى و كل ما هو مستحق لستة أشهر من إيجار فقط ، و كذلك باستثناء المطالبة التي يقدمها أصحاب البضائع العينية التي ما تزال مغلقة .

لإدارة الجمارك كذلك حق توقيع الرهن على عقارات أصحاب الأموال المدينين بدفع الحقوق و الرسوم .

يتربّ الرهن عن أنواع الاقرارات الجمركية بنفس الطريقة و في نفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل السلطة القضائية .

(1) الأمر 59-75 مورخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري المعديل والمتم .

(2) قانون رقم 82 - 14 مورخ في 30 ديسمبر 1982 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1983 ، الجريدة الرسمية عدد 37 ، سنة 1982 .

(3) قانون رقم 79-07 مورخ في 21 جويلية 1979 جريدة رسمية عدد 30 سنة 1979 ، المعديل و المتم بالقانون رقم 98-10 المورخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك .

و يطرح السؤال الآتي : لماذا منح المشرع لهذه الهيئات المذكورة أنها حق رهن رسمي دون امتياز ؟

لعل العلة في ذلك ترجع إلى أن حقوق الامتياز الخاصة تثبت فيها الأولوية لكن لا يثبت حق التتبع و عليه إذا تصرف المدين في العقار لا يستطيع تتبع العقار ، لهذا منح المشرع حق رهن رسمي حتى تمنع هذه الجهات بحق الأولوية و حق التتبع معا .

إذ يمكن تسمية هذه الأنواع من الرهون بالرهون الرسمية الجبرية لأن القوانين يفرضها بنص خاص في حالات معينة ، أراد أن يراعي فيها مصلحة بعض الدائنين الجديرين برعاية خاصة و حماية حقوقهم إزاء مدينين قد تؤدي تصرفاتهم إلى الإضرار بهذه الحقوق و حتى إبادتها<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### الرهن الرسمي القضائي

الرهن الرسمي القضائي هو رهن يترتب بقوة القانون على كل حكم قضائي يقضي بالإلزام المحكوم عليه بشيء لمن صدر لمصلحته هذا الحكم<sup>(2)</sup> ، وهو يرد على جميع عقارات المحكوم ضده الخاصة و المستقبلية ، وقد ورد النص على بعض حالات مثالها المادتان 347 و 352 من قانون الإجراءات المدنية<sup>(3)</sup> ، والتي تجيز للدائن متى كان حاملاً لسند أن يحصل على إذن بقدره مؤقت يرهن عقارات مدينه .

(1) د/ أذوار عيد : انمراجع السابق ، ص 36 .

(2) د/ محمد حسين : التوجيز في التأمينات الشخصية و العينية في القانون المدني الجزائري ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ص 114 أما التشريع المصري فقد قصر اثره الرسمي على العقد فقط بناءاً على المادة 1030 مدني مصر ، انظر د/ عبد الفتاح مراد : مصر ، دون طبعة ، ص 227 و المستشار / معوض عبد التواب : مدونة القانون المدني ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر 1987 ، ص 1895 .

(3) الأمر رقم 66-154 مورخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتم .

و استبدل القانون المصري حق الرهن الرسمي بحق الاختصاص ، و هو حق التخصيص الذي أفرد له المشرع الجزائري الباب الثاني من الكتاب الرابع .

و حق الاختصاص نظام قانوني من نظام التأمينات العينية يكسب الدائن حقاً عيناً تبعياً على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين ، و يتحقق ذلك إذا التجأ إلى القضاء دائن حسن النية مزود بحكم وأجب التنفيذ في موضوع الدعوى و ملزم بشيء معين<sup>(1)</sup>

و الفرق بين حق الاختصاص و الرهن الرسمي القضائي ، أن هذا الأخير يترتب بقوة القانون على كل حكم قضائي يقضى بإلزام المحكوم عليه بشيء لمن صدر لمصلحته هذا الحكم و يرد على جميع عقارات المحكوم ضده الحاضرة و المستقبلة ، أما حق الاختصاص فلا ينشأ بقوة القانون بل لا بد من إذن رئيس المحكمة و يكون خاصاً بعقار معين أو بعقارات معينة<sup>(2)</sup> .

و بالنسبة للقانون الفرنسي فقد جعل حق الاختصاص لا يترتب تلقائياً بقوة القانون بل لا بد فيه أمر القاضي و لا يترتب على جميع عقارات المدين بل لا بد من تخصيص عقارات معينة بالذات<sup>(3)</sup> .

## المطلب الثاني

### أهمية الرهن الرسمي و دوره في الحياة الاقتصادية .

إن إبراز أهم ميزة يتصرف بها الرهن الرسمي عن بقية التأمينات العينية الأخرى تزيد في إظهار أهميته و فائدته ، إضافة إلى الخصائص التي ذكرت فيما سبق .

فالرهن بصفة عامة سواء تناول أموالاً عقارية (Antichrèse) أم أموالاً منقوله (Gage) يستند أصلاً على نزع الحيازة (Dépossession) و حرمان الراهن من ممارسة بعض حقوقه على المال

(1) د/ شمن الدين الوكيل : نظرية التأمينات في القانون المدني ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر ، مصر ، ص 272

(2) د/ عبد الرزاق السنديوري : المرجع السابق ، ص 622

(3) د/ محمد حسين : المرجع السابق ، ص 114 ، 115 .

المرهون ، ليضع الدائن المرتهن يده على المال المرهون و يمارس عليه بدلًا من صاحبه الراهن بعض الحقوق بشروط معينة في القانون ، كالاستعمال والاستغلال والإدارة<sup>(1)</sup> .

أما الرهن الرسمي فإنه يختلف من هذه الناحية عن بقية الرهون ، إذ أنه من تاريخ إنشائه حتى تاريخ استحقاق الدين المضمون به و اللجوء إلى التنفيذ الجبري ، لا يؤدي إلى حرمان المؤمن لا من المال المؤمن عليه و لا من جميع حقوقه الجازية على المال .

فالرهن الرسمي لا ينزع حيازة المال من صاحبه الراهن لكي ينقلها إلى الدائن المرتهن<sup>(2)</sup> .

فالراهن الذي يضلل واضعا يده على ماله المخصص للرهن يظل محتفظا بكامل حقوقه الناتجة عن تملكه لهذا العقار غير أن الحرية المترددة للراهن في التصرف في العقار المرهون يجب أن لا تؤدي إلى إلحاق الضرر في حق الدائن المرتهن ، إذ تنص المادة 894 مدنى على أنه : "يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون ، على أن أي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن" .

تضييف المادة 895 مدنى على أنه : "للراهن الحق في إدارة العقار المرهون و في قبض ثماره إلى وقت التحاقه بالعقار" . تظهر أهم ميزة للرهن الرسمي من خلال هذه المادة أنه يحفظ للمدين حيازة العقار مع الحقوق الأساسية المترددة عن ملكيته له ، فيستطيع من ثم متابعة استغلاله و الانتفاع به بأي وجه أراد ، كما يستطيع التصرف به تصرف مطلق ، ببيعه أو هبته أو بترتيب حقوق عينية عليه يتعين على المدين في اثناء ممارسة حقوقه على العقار أن يحافظ عليه و يسهر على سلامته ، فيمتنع عن كل عمل أو إهمال يؤدي إلى انفاس قيمته ، ذلك لأن القيمة الاقتصادية للعقار هي التي يمارس الدائن المرتهن سلطته المباشرة عليها كصاحب حق عيني ، فإنفاس هذه

(1) د/ فارس ياسين كرباج : المرجع السابق ، ص 98 .

(2) د/ أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 116 و د/ دواز عبد : المرجع السابق ، ص 34 .

القيمة للعقارات بخطأ المدين أو إهماله ، يؤدي إلى جعل الدين غير كافٍ<sup>(1)</sup>.  
ذلك الرهن دون نقل حيازة الممكن تحقيقه بالنسبة لبعض المنقولات التي يسهل شرط  
التصرفات الواردة عليها كالسفن و الطائرات ... الخ و يمكن أن يلحق هذا التطور الكثير من  
المنقولات الأخرى<sup>(2)</sup>.

فاستمرار المدين في حيازة العقار المرهون ، وفي ممارسة حقوقه عليه ، يتوقف على  
وفائه بالالتزاماته ، فإذا أخل بهذه الالتزامات ، كان امتنع عن التوفيق بالدين و فوائده ، كان للدائن أن  
يبادر التنفيذ على العقار عن طريق حجزه و بيعه بالمزاد العلني<sup>(3)</sup>. و من المباشرة بالتنفيذ يبادر  
تجريد المدين من سلطاته على العقار إلى أن يتم تجريده من الملكية ذاتها ببيع العقار بالمزاد  
العلني<sup>(4)</sup>.

في هذا المجال ، يأخذ حق الاقضية و حق التتبع دوراً أساسياً في ترتيب إلى حد ما توازن  
بين الحرية المذكورة و حق الدائن بالضمان ، فال الأول يحمي هذا الأخير من نتائج إنشاء حقوق  
وتامينات عينية جديدة على المال المؤمن عليه ، و الثاني يحميه من نتائج أعمال التصرف التي  
تؤدي إلى نقل الحقوق الجاري عليها التأمين إلى ذمة مالية أخرى<sup>(5)</sup>.

فالرهن الرسمي على هذا النحو يحقق للدائنفائدة كبيرة هي ضمان حقه قبل مدنه و يتحقق  
في نفس الوقت نفسه و السبب ذاتهفائدة كبيرة للمدين هي ثقة الدائن فيه ، و بغير هذه الثقة لا  
يحصل المدين على انتقام من أحد .

(1) د/ ادوار عيد : المرجع السابق ، ص 34 - 35

(2) د/ سمير عبد السيد تنازعو : التأمينات العينية على الطائرات ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية العدد الثاني ، مصر ، 1965 ، ص 206 .

(3) د/ حسين عبد التطيف حمدان : المرجع السابق ، ص 326 .

(4) د/ ادوار عيد : المرجع السابق ، ص 34 و د/ حسين عبد التطيف حمدان : المرجع السابق ، ص 326 .

(5) د/ فارس ياسون كرباج : المرجع السابق ، ص 101 .

و إذا كان للاقتئان أهمية معتبرة في سير الحياة الاقتصادية للأفراد والجماعات على  
السواء ، و هذا ما يجعلني أقول ان للرهن الرسمي دور و اهمية في الحياة الاقتصادية مادام أنه أحد  
أنواع الضمائن الخاصة و احد التأمينات العينية .

فمن الجانب القانوني ، يهدف إلى تأمين استيفاء الدين عند استحقاقه إذ يربط هذا الرهن  
ارتباط وثيقا بالاقتئان ، و لا يقتصر على تقديم هذه القوائد القانونية لصاحبها الدائن دون أن يحرم  
المؤمن من حيازته للمال المخصص للضمائن و الاستفادة منه استفادة كاملة .

إنما يحقق فوائد عملية و اقتصادية هامة بالنسبة إلى المدين ، إذ أنه يسهل إلى حد كبير  
عمليات التمويل و الاقتئان .

بالنسبة للدائن فإنه يضمن له استيفاء الدين عند استحقاقه ، و الرهن في هذه الحالة يشكل  
ضمانة وثيقة تجعله لا يخاف من التعامل مع عدة متعاملين ، أما بالنسبة للمدين يكسب ثقة بنفسه مع  
تواصل تعامله مع داته ، فإنه يرهن عقاره دون أن يحرم من حيازته للمال المخصص للضمائن  
والاستفادة منه استفادة كاملة ، و عن هذه العملية المتبادلة تتحقق أيضا فوائد عملية و اقتصادية هامة  
إذ أنها تسهل إلى حد كبير عمليات التمويل و القروض و المساعدة في عمليات الاستثمار أن هذا  
الأخير هو عصب الحياة الاقتصادية مرتبط ارتباط وثيقا بالتأمينات عموما و بالرهن الرسمي  
خصوصا<sup>(1)</sup> .

فقلما يعتمد التمويل الاقتصادي لمشروع ما على القدرة الذاتية لمن يقوم بهذا المشروع ، بل  
الغالب أن يتم التمويل عن طريق اقتئان من الغير ، و يتحقق هذا بالنسبة لأصغر المشروعات  
و أكثرها بدائية ، إلى أكبرها و أعظمها تقدما فالغلاف البسيط مثلا ينفق على الأرض التي يزرعها  
فترة طويلة نسبيا قبل أن يجني ثمارها ، و إلى أن يجيء هذا الوقت فهو يحتاج إلى تمويل لزراعته ،  
لا يملك وسائله في أغلب الأحيان .

(1) د/ فارس ياسين كرباج : المرجع السابق ، ص 106

و يتحقق نفس الشيء تماما مع اكبر المشروعات الصناعية ، كمصنع الطائرات مثلا ،  
فيلجأ إلى الحصول على ائتمان الغير كالبنوك ، فهو يطلب قيمة اقتصادية يستخدمها الان على أن  
يردها في المستقبل عندما يتحقق انتاج المشروع .

و لا يعطي احد ائتمان بغير ضمان كاف ، فإذا استطاع طالب الائتمان ان يقدم لمن يعطيه  
لياه الضمان الكافي ، تحققت مصلحة الطرفين بما يحقق نشاط الحياة الاقتصادية في المجتمع  
أيضا (1) .

---

(1) د / سمير عبد السيد تناغو : المرجع السابق ، ص ٩ .

## **الباب الأول**

### **شروط إنشاء عقد الرهن الرسمي وكيفية نفاذة**

بعد التمهيد لموضوع هذه الدراسة بالنظر إلى التامينات العينية و التطرق لأهمية الرهن الرسمي بتحديد مركزه من التامينات العينية ، تقتضي هذه الدراسة الوقوف و البحث في إطار الباب الأول منها في شروط إنشاء عقد الرهن الرسمي وكيفية نفاذة و ذلك عبر الفصلين الآتيين :

**الفصل الأول : شروط إنشاء عقد الرهن الرسمي**

**الفصل الثاني: كيفية نفاذ عقد الرهن الرسمي .**

## **الفصل الأول**

### **شروط إنشاء الرهن الرسمي**

لقد تم تعريف الرهن الرسمي بأنه عقد رسمي يترتب به حقاً عيناً لدائه على عقار مملوك له يكون للدائن بمقتضاه حق تتبع العقار في أي يد كان و استيفاء دينه من ثمنه بالاولوية على سائر الدائنين .

هذا التعريف مستوحى من المادة 882 مدني التي نصت على أن : " الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقاً عيناً على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين الآخرين في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان " .

كما يستشف من هذا التعريف أن الرهن الرسمي هو عقد رسمي ، يعني حتى يتم انعقاده بطريقة صحيحة يجب أن تتوافر فيه جميع شروط الانعقاد و شروط الصحة اللازم توافرها في العقود ، كما يلزم أن يفرغ التراضي فيه في الشكل الرسمي الذي ينص عليه القانون <sup>٢</sup> و هذا سوف يتم معرفته من خلال المباحثين الآخرين :

**المبحث الأول : الشروط الموضوعية لإنشاء عقد الرهن الرسمي .**

**المبحث الثاني : الشروط الشكلية لإنشاء عقد الرهن الرسمي .**

## المبحث الأول

### الشروط الموضوعية لإنشاء عقد الرهن الرسمي

- يجب لصحة عقد الرهن الرسمي أن تتوفر فيه من جهة الشروط الموضوعية العامة الواجب توافرها في كل عقد لجهة سلامة الرضاء والمحل والسبب ، و من جهة ثانية شروط موضوعية خاصة بطرفي هذا العقد .

- فالرضاء يصدر من المتعاقدين بأن يتبادل الطرفان الراهن و المرتهن الإيجاب و القبول تعبيرا عن ارادتين متطابقتين<sup>(1)</sup> .

و في الغالب يكون الراهن هو المدين ، و لكن ليس هناك ثمة ما يمنع من أن يكون الراهن شخصا آخر غير المدين ، و يقوم هذا الشخص بتقرير رهنا رسميا على عقار مملوك لـ ضمانا للوفاء بدين على غيره و هذا هو الكفيل العيني<sup>(2)</sup> ، و قد أكد المشرع هذا المعنى في الفقرة الأولى من المادة 884 مدني على أنه "يجوز ان يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين " .

- و يجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة غير مشوبة بعيوب الرضاء من غلط و تدليس و إكراه و استغلال<sup>(3)</sup>

كما يشترط أن يكون كل من الدائن و المرتهن و الراهن أهلا لمباشرة عقد الرهن الرسمي ،

(1) حسب ما نتص عليه القواعد العامة من خلال المادة 59 مدني .

(2) د/ نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 38 .

(3) أما الغبن فليس عيبا في الادارة و لكنه عيب في العقد ، إذ هو عدم التعامل بين ما يعطيه للعائد و يأخذ منه فهو عيب في المحل ، انظر د/ محمد حسنين : الوجيز في نظرية الالتزام ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1983 ، ص 31 .

و المقصود بالأهلية بهذا المعنى هي اهلية الأداء و ليس اهلية الوجوب<sup>(1)</sup> و ما دام أن الراهن يقدم على تصرف خطير ، إذ يعتبر الراهن الرسمي من أعمال التصرف بالنسبة إليه لأنه يرهن عقاره وفاء لإلتزام عليه الذي لا ينعقد إلا بورقة رسمية ، و على ذلك لا يصح الراهن الرسمي من الصبي المميز أو من حكمه .

أما إذا كان الراهن الرسمي صادرا من كفيل عيني ، فهو بحسب الأصل متبرع ، فيكون رهن الصبي المميز و من في حكمه باطلًا و ذلك ما لم يتبين أن الصبي المميز و من في حكمه قدم الراهن بمقابل<sup>(2)</sup> . أما بالنسبة للمدين أو الدائن المرتهن ، فيكون الراهن في هذه الحالة من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر ، و يكون قابلا للإبطال<sup>(3)</sup> .

و لم يتعرض المشرع الجزائري لأهلية الدائن المرتهن ، فالرجوع إلى تطبيق القواعد العامة ، يعتبر الراهن من التصرفات النافعة نفعا محضا بالنسبة للدائن المرتهن لأنه لا يلتزم بشيء . و لهذا يعتبر عقد الراهن صحيحا غير قابل للإبطال إذا عقده الصبي المميز أو من في حكمه ، أي المحجور عليه للسفه أو لغفلة<sup>(4)</sup> .

و المحل كما تكلم عنه المشرع الجزائري في القواعد العامة من المواد 92 إلى 98 من القانون المدني ، و هو كل ما يلتزم به المدين ، و هو إما التزام بعمل أو بالإمتياز عن عمل أو بإعطاء شيء و يقصد به نقل أو إنشاء حق عيني ، إذ تنص المادة 98 مدني على أنه : " كل الالتزام مفترض أن له سبب مشروعًا مالم يتم الدليل على غير ذلك ". إذ يجب أن يكون السبب موجوداً ومشروعاً .

(1) د/ سمير عبد السيد تناغو : نظرية العقد وأحكام الالتزام ، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر ، دون سنة، ص 27 .

(2) د/ محمد النصيري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992-91، ص 34.

(3) د/ عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 292 .

(4) د/ نبيل أبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 42 .

- و فيما يلي يتم عرض بالتفصيل باقي الشروط باعتبار أن هذه الأخيرة المتقدمة ذكرها يفترض توفرها في كل العقود لأن إنشاء عقد الرهن الرسمي يخضع إلى شروط موضوعية خاصة تتعلق بطرفه و شروط تتعلق بالأموال و الحقوق التي يجوز أن يرد عنها الرهن و أخرى تتعلق بالدين المضمون بالرهن وفق المطالب الآتية :

**المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالراهن .**

**المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالدين المضمون و العقار المرهون .**

### **المطلب الأول**

#### **الشروط المتعلقة بالراهن**

أهم ما يثيره عقد الرهن الرسمي من إشكالات قانونية لدى إبرامه تتعلق بالخصوص بملكية الراهن للعقار المرهون و اهليته للتصرف فيه ، لهذا ثمة شروط خاصة قد فرضتها القانون وجوب توفرها في الراهن كي ينشأ العقد صحيحا ، إذ تنص المادة 884 مدنى على انه : "يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو شخصا يقدم رهنا لمصلحة المدين . و في كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالك للعقار المرهون و أهلا للتصرف فيه " .

في الكثير من الحالات يكون الراهن هو المدين نفسه لكن هذا لا يمنع من إنشاء عقد الرهن الرسمي من طرف أجنبي عن العقد الأصلي ككفيل عيني ،<sup>(١)</sup> فالمدین هو الذي يعقد بنفسه عادة مع الدائن رهنا لضمان الوفاء بدينه ، فيترتب عليه الدين شخصيا كما لا يوجد ما يمنع أن يعقد شخصا آخر غير المدين رهنا على عقاراته العينية لضمان دين الدائن و يطلق عليه عندئذ تسمية الكفيل العيني . على خلاف الكفيل الشخصي الذي يتلزم شخصيا بوفاء الدين و يسأل عنه على جميع أمواله<sup>(٢)</sup> ، لأن الكفالة في هذه الحالة تؤدي إلى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين<sup>(٣)</sup> .

(1) / شباط الصديق : محاضرات مطبوعة في التأمينات الشخصية و العينية للسنة الثالثة حقوق ، الجزائر ، سنة 1994- 43 ، ص .

(2) د/ ادوار عيد : المرجع السابق ، ص 43 .

(3) د/ محمد الصبري السعدي : المرجع السابق ، ص 17 .

و سواء كان الراهن هو المدين نفسه أو كان كفيلاً عينياً ، فإن المادة المذكورة أعلاه تشترط في الراهن أن يكون مالكاً للعقار و أهلاً للتصرف فيه .

و عليه يتم البحث في الشروط المتعلقة بالراهن كما يلي :

**الفرع الأول : اشتراط ملكية الراهن للعقار المرهون .**

**الفرع الثاني : اشتراط أهلية الراهن للتصرف في العقار .**

**الفرع الثالث : عدم توقف المدين الراهن عن الدفع .**

### **الفرع الأول**

**اشتراط ملكية الراهن للعقار المرهون .**

يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون مثلاً ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 884 مدني التي تلزم أن يتوافر هذا الشرط سواء كان الراهن المدين ذاته أو الكفيل العيني الذي يقدم رهناً لمصلحة المدين .

و علة ذلك أنه بالرهن يقرر الراهن حالاً حفاً عينياً على العقار المرهون ، حقاً لا يمكن تعليقه أو إضافته إلى المستقبل لتعلق ذلك بنظام الانتمان العقاري ، بمصلحة الغير ، وبذات مصلحة المرتهن<sup>(1)</sup> .

و لما كانت القاعدة هي أن الشخص لا يستطيع أن ينقل من الحقوق أكثر مما له ، تلزم أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون ، أو بالأقل للحق العيني المرهون .

و أن تطبيق هذا الشرط يفسح المجال لإثارة مسائل قانونية هامة تتفرع عنه كرهن ملك الغير ، رهن المال المستقبل ، رهن المال الظاهر الرهن الواقع على ملكية مهددة بالفسخ أو بالإبطال ، رهن العقار الشائع .

و سنتناول كل مسألة على حدى كما يلي :

---

(1) د/ محمود خيال - انمرجع السابق - ص 12 .

## أولاً : رهن ملك الغير:

يقصد برهن ملك الغير الراهن الذي يعقده الراهن باسمه و لحسابه مع الدائن المرتهن على عقار قائم مملوك للغير<sup>(1)</sup> . حتى يعتبر الرهن الرسمي صحيحاً اشتريت المادة 884 مدني في الراهن أن يكون مالكاً للعقار المرهون . و أمام عدم وجود نص صريح حول رهن ملك الغير في القانون المدني الجزائري ، هل يعني أن الراهن الصادر من غير المالك للشيء المرهون يعتبر باطلًا حتى ولو أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية أو أصبح الراهن مالكاً للعقار المرهون مستقبلاً؟ دون تحديد أو إيضاح إن كان الراهن لا يعلم بعدم ملكيته للعقار المرهون ، أو كان يعلم ، أو كان الدائن المرتهن لا يعلم كذلك ، أو يعلم ، ففي جميع هذه الأحوال يكون رهن ملك الغير رهناً رسمياً باطلًا بطلاً مطلقاً ، و لا يسري في حق مالك العقار الحقيقي .

و بهذا يفهم أن المشرع الجزائري قد فرق بين أحكام بيع ملك الغير الذي يعتبر باطلًا بطلاً نسبياً<sup>(2)</sup> ، و بين رهن ملك الغير الذي اعتير بطلاً مطلقاً، حتى في ذلك حذف المشرع الفرنسي الذي ينعدم فيه نص صريح في حين بالرجوع إلى معظم التشريعات العربية<sup>(3)</sup> التي توحد في الحكم ما بين بيع ملك الغير و رهن ملك الغير رهناً رسمياً ، و تنص صراحة على أنه إذا كان الراهن غير مالك العقار المرهون فإن عقد الراهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية ، و إذا لم يصدر هذا الإقرار فإن الراهن لا يترب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن . فجعلت بذلك كلاً من بيع ملك الغير و رهن ملك الغير قابلاً للإبطال لمصلحة الدائن المرتهن ، و يكون لهذا الأخير أن يحيى العقد ليصبح صحيحاً . إلا أن إجازة الدائن المرتهن للعقد لا تسري في حق مالك العقار المرهون بل يبقى لهذا الأخير أن يقر

(1) د/ نبيل ابراهيم سعد - المرجع السابق - ص 51

(2) يكون بيع ملك الغير قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري أنظر: المواد من 397 إلى 399 مدني .

(3) المادة 1/1033 مدني مصري ، المادة 1/1034 سوري و المادة 1/1035 ليبي .

الرهن هو الآخر بورقة رسمية ، أو يصبح الراهن مالكا للعقار المرهون حتى يعتبر عقد الرهن صحيحا .

و لما كان بطلان الرهن الرسمي الصادر من غير مالك العقار بطلانا مطقا ، جاز أن يتمسك به مالك العقار المرهون نفسه و خلفه ، كما يجوز أن يتمسك به كل شخص له مصلحة في ذلك ، فيتمسك به الدائتون الشخصيون للراهن ، و كذلك الغير الذي يأب له للراهن أو وهبه أو رهن العقار الموهوب ، بعد أن أصبح هذا العقار ملكا له <sup>(١)</sup> .

فالشرع الجزائري من ظاهر المادة 884 مدني لا يقيس رهن ملك الغير على بيع ملك الغير بل يستنتج منه رهن ملك الغير باطلاقا بطلانا مطقا و هي نتيجة حتمية لنص المادة 884 مدني ، و ربما أنسى هذا البطلان على الأساس الذي يستند إليه الفقه و القضاء الفرنسيين ، و هو أن رهن ملك الغير ، يمس بالمصلحة العامة و من باب أولى النظام العام و هو الائتمان و هذا بخلاف بيع ملك الغير الذي لا يستهدف سوى مصلحة خاصة .

#### - ثانياً: رهن المال المستقبل :

يقصد برهن المال المستقبل هو رهن المال الذي لا يملكه الراهن في الحال و ليس له عليه أي حق <sup>(٢)</sup> و يكون في الذمة المالية للراهن وقت إنشاء الرهن إنما يتوقع تملكها في المستقبل <sup>(٣)</sup> بمقابل أو بدون مقابل ، و لكن مع ذلك يرهنه لاعتقاده أنه سيملاكه بطريقة ما كطريق الميراث أو الوصية.

و نقف أيضا أمام انعدام نص صريح من طرف المشرع الجزائري حول رهن المال

(1) د/ عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق - ص 300

(2) أ/ شياط الصديق : المرجع السابق ، ص 44 .

(3) د/ نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 47 .

المستقل كما في رهن ملك الغير .

فهل سكوت المشرع الجزائري عن رهن المال المستقبل يعني إلحاقه ببيع المال المستقبل  
أم يأخذ حكم رهن ملك الغير طالما أنه سكت عن هذا الاخير أيضا ؟

لكن المشرع الجزائري يجيز البيع و التعامل في الاشياء المستقبلية المحققة الواقع ما عدا  
التعامل في تركة انسان على قيد الحياة<sup>(1)</sup> في حين أن رهن مال المستقبل يأخذ حكم رهن ملك  
الغير . ما دام رهن هذه الأموال في كلتا الحالتين يقع باطلأ بطلانا مطلقا ، و يعتبر هذا التبرير  
الأكثر ملائمة ، لأنه حتى ينشأ الرهن الرسمي صحيحا يجب تملك الراهن للعقار وقت انشاء الرهن  
عليه ، فقاعدة منع أو إبطال الرهن على الأموال المستقبلية هي نتيجة منطقية لهذا الشرط - صحة  
الرهن - و بذلك تلتقي هذه القاعدة مع قاعدة اجراء الرهن على ممتلكات الغير فيما تطبق لذات  
الشرط المذكور .

و نفس الحكم تأخذ به معظم التشريعات العربية<sup>(2)</sup> أو لكن يؤسسون هذا البطلان إلى عدم  
تعيين العقار المرهون تعينا كافيا و دقيقا و هو ما يتعارض مع مبدأ التخصيص .  
أما في فرنسا فقد ورد النص أيضا على منع رهن الأموال المستقبلية رهنا رسميا لأنها  
ليست في ملك الراهن وقت انشاء الرهن<sup>(3)</sup> .

(1) أ / شياط الصديق : المرجع السابق ، ص 44 .

(2) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 47 .

(3) انظر المادة 92 مدنى .

(4) المادة 1033 مدنى مصرى ، 1034 مدنى سوري ، 1035 مدنى ليبي .

(5) المادة 2130 مدنى فرنسي ، لكن يستثنى من هذه القاعدة في حالة عدم كفاية العقارات الحاضرة و المحررة من  
أى قيد أو عباء لضمان الدين ، و في حالة تلف أو خراب العقارات المؤمن عليها بحيث لم تعد تكفى لضمان  
الدين و طلب الدائن ضمانت اضافية .

الحكمة من تقرير بطلان رهن المال المستقبل تعود أيضا لاعتبارات عملية هي الرغبة في حماية الراهن من انفلاعه و عدم تبصره بخطورة ما يقدم عليه من انتقال عقاراته المستقبلة برهون تقلل الاستفادة منها اكثر و من جهة أخرى حماية الدائن المرتهن من تأمين محتمل .

### ثالثاً : رهن المالك الظاهر :

ان المالك الظاهر هو الذي لا يملك في الحقيقة العقار أو الحق المؤمن عليه بل يظهر أمام الناس كأنه المالك الحقيقي و يتعامل معهم بهذه الصفة<sup>(1)</sup>

و لو طبقنا في هذه الحالة قاعدة رهن ملك الغير ، لوجب اعتبار الرهن الصادر من المالك الظاهر باطلا بطلانا مطلقا ، لأنه صادر من غير مالك ، غير أنه استنادا إلى المادة 198 مدنى التي تقضي أنه : "إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلاف الخاص متى كانوا حسني النية ، إن يتمسكون بالعقد الصوري" <sup>(2)</sup> يعني أنه متى تعامل الغير مع المالك الظاهر معتقد بحسن نية أنه يتعامل مع المالك الحقيقي يعتبر الرهن في هذه الحالة صحيحا<sup>(3)</sup> .

و بناء على قاعدة لمبدأ تقليدي يقول: "ان الغلط الشائع يصنع الحق" Error communius . يجوز للدائن المرتهن أن يتمسك بهذا الرهن ليس فقط قبل المالك الظاهر ، ولكن أيضا قبل المالك الحقيقي ما دام أنه حسن النية لأنه قد وقع في غلط باعتقاده ان المالك الظاهر هو المالك الحقيقي ، و يجب أن يكون هذا الغلط شائعا بين الناس ، يعني حتى يصبح رهن المالك الظاهر صحيحا يجب توفر شرط حسن النية ، و شرط الغلط الشائع حماية للأوضاع الظاهرة التي يعبر

(1) د/ فارس ياسين كرياج - المرجع السابق - ص 184 .

(2) تقابلها المادة 299 مدنى مصرى .

(3) لم وجدت نص صحيح ببطلان رهن ملك الغير لاعتبرت حالة رهن المالك الظاهر استنادا من قاعدة بطلان رهن ملك الغير .

عنها مبدأ الخطأ الشائع يولد الحق و استقرار المعاملات .

- و في المجال العملي ، إن الرهن المعقود على حقوق ظاهرة يطبق في حالات عديدة منها خاصة : الرهن الذي يجريه الوارث أو المالك بسند صوري .

فمثلاً الرهن الرسمي الذي يرتبه الوارث الظاهر و هو الشخص الذي بحكم درجة قرابته من المورث ، يضع يده على أموال التركة أو على حصة منها ، و يتصرف فيها بصفته مالكا ، بعد إتمام إجراءات التسجيل في السجل العقاري وفقاً للأصول القانونية المعمول بها بالنسبة للعقارات الممسوحة فيظهر أمام الغير أنه الوارث الحقيقي <sup>(1)</sup> ، بعد تمكنه في غياب الورثة الحقيقيين أو نتيجة إهمال إدراج نفسه كوارث قانوني أو إظهار نفسه كأنه الوارث الوحيد ، ثم ثبّت فيما بعد أن هناك وارث آخر لتركة أقرب درجة من المورث يحجبه أو ظهرت وصية تنقل ملكية أموال المورث أو نصيب منها لشخص آخر .

و لمعرفة صحة تصرف الوارث من بطلاً له يجب معرفة وقت انتقال التركة إلى الورثة ليتمكنوا من التصرف فيها ، فإن المشرع الجزائري ينص من خلال المادة 774 مدني التي تحيلنا إلى قانون الأحوال الشخصية بنصها على أنه : "تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعبيّن الورثة و تحديد أنصبّتهم في الميراث و على انتقال أموال التركة " . و بالرجوع إلى المادة 127 من قانون الأسرة <sup>(2)</sup> نجدها تنص على أنه : " يستحق الارث بمجرد المورث حقيقة أو حكمًا باعتباره ميتًا بحكم القاضي " . حتى هذا النص الاخير نجده لا يحدد وقت انتقال التركة للورثة ، و حتى لو اعتمدنا هذا النص كدليل على انتقال الملكية بمجرد الوفاة إلى الورثة ، فيبقى قانوننا قاصرًا لعدم وجود نص يتضمن وقت انتقال التركة إلى الورثة بمجرد وفاة المورث حتى يمكن معرفة من جهة

(1) د / فارس ياسين كرباج : المرجع السابق ، ص 190.

(2) القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 جوان 1989 المتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية عدد 24 ، لسنة 1984

مدى امكانية التصرف فيها لتفادي وجود وارث ظاهر ، و من جهة أخرى ليشكل حماية للدائنين .

و يختلف المالك الظاهر بسند صوري عن الوارث الظاهر في أن سند ملكية الأخير هو الميراث و ليس سندًا حقيقيا ، و لكن المالك الظاهر بسند صوري كالوارث معروف بين الناس أنه هو المالك للعقار المرهون <sup>(١)</sup> .

و بشأن تصرف الوارث في التركة المدينة : فهناك تلازم بين صحة تصرفات الوارث في التركة المدينة من جهة ، و حماية دائن المورث من هذه التصرفات من جهة أخرى .

و هذا التلازم مفروض لوجود اقتضاء الدائنين حقهم إذا وجد في التركة ما يفي به ، و لعل نظام الشهر و خاصة قيد الدائنين على هامش شهادات الأرض يعطي حماية كبيرة للدائنين الذي حصلوا على تأمينات خاصة في حياة المورث ، فهذه الأخيرة تضمن لهم استيفاء حقوقهم ، و لا يهمهم في ذلك أن تظل العين في يد الوارث أو المتصرف إليهم ، فإذا قيدوا تأمينهم تكون لهم الاسبقية ، كما يكون لهم حق التتبع على العين على غرار الدائنين العاديين ، و وبالتالي هم محميون من تصرف الوارث في التركة المدينة .

و لا يتوقف انتقال الملكية إلى الورثة على قيامهم بشهر حق الأرض و ذلك لأن الملكية تنتقل إلى الورثة في القانون المدني الجزائري بالوفاة ، دون أي إجراء آخر حيث أن تصرف الوارث في نصيبيه من التركة ، سواء كانت مدينة أو غير مدينة لا يجوز شهره إلا إذا شهر حق الأرض نفسه ، و أمر شهر النصيب في التركة أمر تمليه ضرورة استقرار الملكية العقارية .

و هذه الإجراءات لعلها تقل إن لم تقل ت عدم وجود الوارث الظاهر ، و ربما نصوص الشهر هذه تغنى عن النص صراحة بذلك في القانون المدني .

فقد نصت المادة 15 من الأمر 75 - 74 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل

(١) د / عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 310 .

العقاري<sup>(1)</sup> على أنه : " كل حق للملكية و لكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية " .

و بما أن المشرع الجزائري قد جعل الوفاة سببا من أسباب كسب الملكية ، فتنقل ملكية العقار عن طريق الوفاة من يوم الوفاة دون انتظار إجراء آخر . و قد يترتب على هذا أن تظل الحقوق العينية العقارية التي تنتقل بالوفاة غير خاضعة لنظام الشهر و بالتالي لا يعطي الشهر صورة كاملة عن تسلسل الملكية العقارية في الجزائر . و تخفيقا من حدة هذه النتيجة فإنه لا يمكن وقف انتقال الملكية إلى الورثة على الشهر ، لأن هذا يعني بقاء العقارات دون مالك في الفترة بين الوفاة و شهر الوارث حقه .

- و قد جعل المشرع الجزائري شهر الارث ضروريا ، كلما أراد للوارث شهر تصرفه في عين من أعيان التركة ، و تنص الفقرة الأولى من نص المادة 91 من المرسوم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري<sup>(2)</sup> على أنه : " كل انتقال أو إنشاء أو انقضاء حقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الأجال المحددة في المادة 99 يجب أن يثبت بموجب شهادة مؤقتة " .

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 62 من نفس المرسوم على انه : " و فيما يخص الشهادات بعد الوفاة فإنه يجب الاشارة إلى الحالة المدنية و تصديق عليها بالنسبة للمتوفى لكل واحد من الورثة أو الموصى لهم " .

- فلا بد شهر حق الارث على أن تكون الشهادات المثبتة له مؤقتة إلى جانب ذلك استلزم

(1) الصادر في 12/11/1975 ، الجريدة الرسمية ، عدد 92 ، سنة 1975 و الذي يسري مفعوله اعتبارا من 05 جويلية 1975 حسبما جاء بالسادسة 28 منه .

(2) المعدل بالمرسوم رقم 21080 المنورخ في 13/09/1980 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 123 المؤرخ في 1993/05/19

المشرع شهر أي تصرف في عين من اعيان التركة أن يشهر الوارث أولاً حق الارث ، إذ تنص المادة 88 من نفس المرسوم السابق في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القاضي أو لشهادات الانتقال عن طريق الوفاة يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الاخير و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 89 أدناه ” .

و حسن ما فعل المشرع الجزائري ، إذ انه لم يشترط شهر انتقال الحقوق العينية عن طريق الوفاة تقاديا لبقاء التركة بدون مالك في الفترة بين وفاة المورث و الشهرين ، و لكنه من جهة اخرى استلزم شهر هذا الحق إذا أراد الوارث المتصرف في عين من اعيان التركة ، و هذا للمحافظة على استقرار الملكية العقارية و على إعطاء صورة كاملة عن تسلسلها .

و تنتقل ملكية العقارات إلى الموصى له بمجرد وفاة الموصى ، و يتربّ على ذلك أنه إذا تصرف فيها الورثة كان تصرفًا في ملك الغير و كان حق التتبع في يد الغير طالما لم يكتب هذا الغير ملكية العين بالتقاسم<sup>(1)</sup> . تنص المادة 793 مدني : ” لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون ، و بالخصوص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار ” . و هذا قد انصرف قصد المشرع إلى العقود و لو أن النص جعل للتصرفات كلها هي جوهر تطبيقه لأدخلت الوصية ضمن أو في نطاق هذه المادة ، و بما أن النص لم يفعل ذلك و تعرض للعقود و هي تبرم بين الأشخاص في حال الحياة ، و لم يعرض التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت فإنه قد أكد انصراف قصد المشرع إلى شهر حق الملكية أو أي حق عيني آخر نشأ عن عقد لا عن وصية<sup>(2)</sup> .

(1) انظر المادة 15 من الامر 74 - 75

(2) د/ زهود محمد : الوصية في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 149 .

و بالرجوع إلى النصوص الخاصة بالشهر يؤكد هذا القول خاصة المادتين 15 و 16 من الأمر 75 - 74 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري .

و رغم اعتبار الوصية تصرفا قانونيا من جانب واحد و ليس من العقود الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 من نفس الأمر المذكور أعلاه إلا أن المشرع الجزائري جعل شهرها ضروريا كلما أراد الموصى له التصرف في عين من الأعيان الموصى بها ، و هذا يستخلص من الفقرة الأولى من المادة 91 من المرسوم 76-63<sup>(1)</sup> المتضمن تأسيس السجل العقاري التي تنص على أنه : " كل انتقال أو إنشاء أو انقضاء لحقوق عينية عقارية بمناسبة أو بفعل الوفاة ضمن الأجال المحددة في المادة 99 يجب أن يثبت بموجب شهادة موثقة " . كما تنص الفقرة الثانية من المادة 62 من نفس المرسوم على أنه : "... و فيما يخص الشهادات بعد الوفاة فإنه يجب الإشارة إلى الحالة المدنية و التصديق عليها بالنسبة للمتوفى و بالنسبة لكل واحد من الورثة أو الموصى لهم " . فلا بد أن تكون الشهادات بعد الوفاة موثقة و يجب لشهر أي تصرف في العين الموصى لها أن يشهر الموصى له الوصية التي انتقلت إليه بمقتضاها العين الموصى بها حسبما تنص المادة 88 من المرسوم 76-63 المذكور سابقا

إذن فالموصى لا يستطيع شهر تصرفه في أعيان التركة إلا بعد شهر شهادة الانتقال عن طريق الوفاة - أي الوصية - .

و حسن ما فعل المشرع الجزائري ، إلا أنه كان من الأفضل أن ينص على ضرورة شهر الوصية حتى تنتقل إلى الموصى له .

و إذا كان هذا الأمر غير متصور بالنسبة للميراث ، أي لا يمكن جعل التسجيل شرطا

---

(1) المرسوم 76-63 مؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة

لانتقال التركة إلى الورثة فذلك لأنهم لا يمكنبقاء التركة في الفترة ما بين التسجيل وموت المورث بدون مالك .

و لكن بالنسبة للوصية لإثمار هذا الإشكال ، إذ ستظل ملكية العقارات الموصى بها في الفترة ما بين تسجيل الوصية و موت المورث على ملك الورثة و ضرورة اشتراط تسجيل الوصية لانتقالها إلى الموصى له أمر يفرضه نظام الشهر العيني الذي يهيمن بضبط عملية انتقال الملكية العقارية بشكل دقيق ليتمكن الغير من معرفة المالك الحقيقي للعقار .

فانتقال العقار الموصى به دون شهر يفقد نظام الشهر العيني أهميته . و الاستثناء السوارد في المادة 15 من الأمر 75 - 74 يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات لأن نظام الشهر على هذا النحو لا يعطي صورة دقيقة و كاملة لسلسل الملكية العقارية ، و هذا الأمر لا يخدم الموصى له (١) نفسه .  
إذا إن عدم إخضاع الوصية لنظام التسجيل يشجع الورثة على التحايل و التصرف في العقارات الموصى بها ، على أنه إذا أخذ بضرورة تسجيل العقارات الموصى بها فيجب لا يفوت أمر هام و هو أن العقار الموصى به سيظل ملكاً للورثة في الفترة بين وفاة الموصى و تسجيل الوصية - هذا إذا لم يسجل الموصى الوصية أثناء حياته - و لهذا فلا بد من حماية الموصى له من تصرف الورثة في العقار الموصى به و ذلك بإعطائه حق تسجيل حقه كدائن له رهن تأميني على العقار الموصى به يؤشر به على هامش تسجيل حق الإرث ، و يكون هذا التأشير حجة على الكافية .

و الملاحظ هو أن انتقال ملكية العقار الموصى به بالتسجيل لا يمنع من ان ثمّار العقار تكون للموصى له و مصروفاته تكون عليه و ذلك من وقت الوفاة لا من وقت التسجيل .

---

(١) د/ زهدور محمد : المرجع السابق ، ص 152 .

و ينبغي أن تكون الملكية ثابتة للراهن بسند حقيقي ، و لهذا يتميز هذا الفرض عن رهن المالك بسند صوري أو رهن المالك الظاهر بصفة عامة<sup>(١)</sup> .

- كما يجب أن يكون سند هذه الملكية قابلاً للإلغاء بأثر رجعي ، لأن يكون هذا السند قابلاً للإبطال لفسخ أو قابلاً للرجوع فيه و لا يجوز أن يكون سند هذه الملكية باطلاً بطلاناً مطلقاً ، فإن كان الراهن بلا سند أو بسند باطلاً بطلاناً مطلقاً فلا حماية له و لو كان حسن النية . كذلك لو كان الراهن غير مالك وقت الرهن ثم أصبح مالكاً بعد ذلك كالمشتري بعقد غير مسجل فإن حق الرهن ينشأ من وقت تملكه لا من وقت انعقاده . فإذا زالت ملكيته بعد ذلك بأثر رجعي فلا حماية للدائن المرتهن منه حتى لو كان حسن النية<sup>(٢)</sup> .

- أما إذا كان الراهن مالكاً وقت إنشاء الرهن بسند قابل للإبطال أو لفسخ أو قابل للرجوع فيه - كالهبة - كما لو كان بيعاً قابلاً للإبطال للتسليس مثلاً لصالح البائع ، أو أبطل فعلاً بعد أن رهنه المشتري ، أو كان المشتري لم يسد ثمن المبيع كله ففسخ عقد البيع بعد أن رهنه ، أو كان السند هبة رجع الواهب فيها بعد أن رهنتها الموهوب له ، ففي هذه الأحوال يزول سند الراهن المالك بأثر رجعي بحكم القانون ، فتشتت حماية الدائن للمرتهن حسن النية<sup>(٣)</sup> .

- ب) يجب أن يكون الدائن حسن النية وقت إنشاء الرهن :

مقتضى هذا الشرط أن يعتقد الدائن المرتهن بحسن نية أن ملكية المدين الراهن غير مهددة بالزوال في أي وقت و بأثر رجعي ، و بجهل السبب الذي يهدد ملكية الراهن<sup>(٤)</sup> . و ينافي حسن النية إذا كان الدائن المرتهن يعلم ما يهدد بسند ملكية الراهن أو كان في استطاعته التشكك في ذلك

(1) د / سمير انسيد تاغو : التأميمات الشخصية و العينية ، مرجع سابق ، ص 178

(2) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 28

(3) د / عبد الناصر توفيق العطار : نفس المرجع السابق ، ص 69 .

(4) د / احمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 144

أخذين بمعيار الرجل العادي ، كان يكون الراهن مشطريا و لم يدفع باقي الثمن و ذكر ذلك في عقد البيع الذي تملك به ، فإن الدائن يستطيع أن يعلم من هذا السندا أنه مهدد بالفسخ إذا لم ينفذ الراهن ما هو مشروط عليه<sup>(1)</sup> ، على أن أعمال شرط حسن النية يقتضي مراعاة أحكام قانون الشهر العقاري ، و توفر حسن النية بشرط آخر يستفاد من المادتين 85 و 86 من المرسوم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس من سنة 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

ج ) يجب أن يكون الرهن مقيد قبل شهر صحيفة الدعوى التي طعن بها في سند ملكية الراهن : فراغ الدعوى يعتبر من الغير فلا يحتاج في مواجهته بالرهن إلا إذا كان مقيدا ، و إذا كلن هذا الشرط ليس واردا في نص المادة 885 مدنى إلا أنه يستفاد من المادة 85 من المرسوم 76 - 63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري التي تنص : " إن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها ، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا طبقا للمادة 14 - 4<sup>(2)</sup> من الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و إذا تم إثبات هذا الاشهار بموجب شهادة من المحافظ أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشير الاشهار " .

يعني أن دعاوى القضاء التي ترمي إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا :  
- إذا تم إشهارها مسبقا .  
- و إذا تم إثبات هذا الاشهار بموجب شهادة من المحافظ .

او تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشيرة الاشهار .

(1) د/ نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 60

(2) تنص المادة 14/4 من الأمر 75 - 74 : و بصفة عامة كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد و مسجل في مجموعة البطاقات العقارية و سيحدد مرسوم كيفيات تطبيق المادتين 13 و 14 أعلاه .

أما إذا رفع المدعي دعوى إزالة ملكية الراهن بأثر رجعي قبل أن يقيد الدائن المرتهن رهنه وأشر المدعي بدعواه على هامش تسجيل سند ملكية الراهن فإنه يفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس أن الدائن المرتهن يعلم برفع الدعوى ، فإذا حكم فيها لمصلحة المدعي كان هذا الحكم حجة على الدائن المرتهن <sup>(١)</sup> .

و تؤكد في هذا الصدد المادة 86 من المرسوم 76 - 63 التي تنص على أنه : " أن فسخ الحقوق العينية العقارية أو إبطالها أو إلغاؤها أو نقضها عندما ينتهي أثرا رجعيا لا يحتاج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهدى ، إلا إذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل ذلك الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء ، أو النقض قد تم أشهاره مسبقا أو كان هذا الفسخ أو الإبطال أو الإلغاء أو النقض بحكم القانون تطبيقا للقانون " . فهذا الحق لا يكون حجة على الغير الذي كسب حقه قبل أشهاره مسبقا أو كان هذا الفسخ ، أو الإبطال ، أو الإلغاء ، أو النقض بحكم القانون تطبيقا للقانون <sup>(٢)</sup> . بينما يكون حجة على من ترتب لهم حقوق عينية ابتداءا من تاريخ الأشهار . و على ذلك يتوقف الأمر على الوقت الذي قيد فيه الرهن الرسمي ، فإذا كان هذا الوقت سابقا على التأشير بدعوى المدعي في هامش تسجيل سند الراهن ، المفروض يكون الدائن المرتهن حسن النية وقت إبرام عقد الرهن ، أي لا يعلم بأن ملكية الراهن مهددة بالزوال بأثر رجعي ، إلا إذا ثبت وجود سبب للشك في هذا الأمر ، فعند ذلك يكلف الدائن المرتهن بإثبات حسن نيته <sup>(٣)</sup> .

أما إذا كان هذا الوقت لاحقا لتأشير المدعي بدعواه في هامش تسجيل سند الراهن ، فإن هذه قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس بأن الدائن المرتهن يعلم برفع الدعوى .

فإذا حكم فيها لصالح المدعي ، كان هذا الحكم حجة على الدائن المرتهن <sup>(٤)</sup> وبالتالي

(١) د / عبد الناصر توفيق العطار : المراجع السابق ، ص 29 - 30 .

(٢) د / سمير عبد السيد تناغو : المراجع السابق ، ص 182 .

(٣) د / أحمد شرف الدين : المراجع السابق ، ص 145 .

(٤) د / عبد الرزاق السنهوري : المراجع السابق ، ص 319 .

تطبيق المادتين 85 و 86 من المرسوم 76 - 63 فرينة على العلم لا يقبل إثبات العكس مما يترب  
عليه سوء نية الدائن المرتهن وبالتالي امتلاع تطبيق المادة 885 مدنى ، لأنه كان بإمكان الدائن أن  
يعلم أن الملكية مهددة بالفسخ أو الإبطال . و على ذلك فإذا نشأ الرهن قبل تسجيل الدعاوى المشار  
إليها أو التأشير بها فإنه يجب أن يكون الدائن حسن النية<sup>(1)</sup> حتى يستفيء من نص المادة 885 مدنى  
ويجب أن يكون حسن النية وقت إبرام عقد الرهن أي أنه لا يعلم ولم يكن في استطاعته أن يعلم  
بما يهدد سند ملكية الراهن ، فإذا علم بشيء من هذا القبيل بعد ذلك فلا أثر لعلمه . والأصل أن  
حسن النية مفترض فإذا أدعى من ألت إليه الملكية أن الدائن سيء النية وقت الرهن فعليه إثبات  
ذلك، وله أن يلجاً إلى كافة طرق الإثبات<sup>(2)</sup> .

#### خامساً: رهن العقار الشائع :

لقد ورد تعريف الملكية الشائعة في المادة 713 مدنى على أنه : " إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً  
و كانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع و تعتبر الحصص متساوية إذا لم  
يقم دليل على غير ذلك " . و عليه فملكية العقار الشائع هي تلك الملكية التي يتعدد فيها المالكون لهذا  
العقار لكن دون أن يختص كل منهم بجزء مفرز فيه<sup>(3)</sup> مثال : إن يتوفى شخص عن ثلاثة أبناء  
يخلف لهم عقاراً فيكون كل منهم ملكاً لهذا العقار على الشيوع حصته فيه ، فما الحكم إذا ما ترتب  
رهن على هذا العقار الشائع ؟

هنا نتصوّر المادة 890 مدنى على ما يلي : " يبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع المالكين  
لعقارات شائع أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته .  
و إذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً من هذا العقار ، ثم وقع

(1) د / سمير عبد السيد تاغو : المرجع السابق ، ص 180

(2) د / نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 61 .

(3) المستشار / أثور طبلة : الشهر العقاري و المفاصيل بين التصرفات ، دون طبعة ، دار نشر الثقافة ، مصر ،

في نصيبيه عند القسمة أعيان غير التي رهنها انتقل الرهن بمرتبته إلى الأعيان المخصصة له بقدر يعادل قيمة العقار الذي كان مرهوناً في الأصل ، ويبين هذا القدر بأمر على عريضة ، ويقوم الدائن المرتهن بإجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين يوماً من الوقت الذي يخطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن مصدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين " . وعليه فرhen العقار المملوك على الشيوع متصرور فيHalltien :

الحالة الأولى : هي رهن جميع الشركاء للعقار المملوك لهم على الشيوع  
الحالة الثانية : الرهن الصادر من أحدهم فقط سواء كان رهناً لحصة شائعة أو لجزء مفرز منه أو حتى كان العقار كله ، وينتزع الأن دراسة هذه الحالات على حد كالتالي :

الحالة الأولى :  
أ) الرهن الصادر على العقار من طرف جميع الشركاء :  
تنص الفقرة الأولى من المادة 890 مدنى على أنه : " يبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع المالكين لعقار شائع أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد على يشه عدم إمكان قسمته " . طبقاً لهذه المادة يعتبر الرهن الصادر من المالكين لعقار على الشيوع رهناً صحيحاً ونافذاً في مواجهتهم جميعاً لأنه صادر من مالك سواء كان ذلك قبل القسمة أو بعد البيع لعدم إمكان القسمة (١) .

١ - فقبل القسمة يكون الرهن صحيحاً ، مثلاً إذا باع الشركاء المشاعين جميعاً العقار المرهون فإنه ينتقل إلى المشتري متولاً بالرهن .

أما إذا استحق الدين المضمون بالرهن أثناء قيام الشيوع فإن الدائن المرتهن يتقدم على الدائن العادي بالتنفيذ على العقار المرهون ويتبع الدائن المرتهن العقار الشائع في يد المشتري

(١) المستشار أنور طلبة : المرجع السابق ، ص 261 .

و هو الحائز للعقار ، و ينتقل كذلك إلى الورثة في حالة وفاة جميع الشركاء<sup>(١)</sup> .

2 - كما يكون الرهن صحيحاً أيضاً بعد القسمة أو بعد البيع لعدم إمكان قسمته : فإذا اقتسم الشركاء العقار الشائع و أخذ كل منهم حصته مفرزةً من العقار التي تقع في نصيب كل الشركاء تكون متعلقة بحق الرهن لأن كل الشركاء قد رهنا العقار عندما كان شائعاً<sup>(٢)</sup>.

أما إذا وقع العقار المرهون كله في نصيب أحد الشركاء ، فإن الرهن يظل نافذاً على حق الشريك الذي وقع العقار في نصيبه<sup>(٣)</sup> ، مثلًا : شريكان رهنا منزلهما معاً ، المنزل الشائع ، بعد ذلك اقتسما المنزل و الأرض فوق المنزل في نصيب أحدهما متنقل بالرهن ، هنا لا يحتاج الشريك أنه وقت الرهن كان لا يملك إلا جزء من المنزل الذي يبقى واقعاً على كل المنزل طبقاً لمبدأ عدم التجزئة .

و هذه الحالة تخالف القواعد العامة التي تقضي بـألا ينفذ الرهن في حق الشريك الذي وقع نصيبه في العقار المرهون إلا بقدر حصته الشائعة فيه وقت الرهن ، أما رهن غيره من الشركاء يكون غير نافذ في حقه لوقوعه على مالا يملكون وقت إبرام الرهن ، و ذلك طبقاً للأثر الكاشف للقسمة . غير أنه في الأصل لا يسري الأثر الرجعي للقسمة إلا في العلاقة بين الشركاء أنفسهم ، إن الرهن الصادر من جميع الشركاء قد وقع برضاهما جميعاً و يجب أن يبقى نافذاً أيًا كانت القسمة<sup>(٤)</sup> .

لقد استبعد المشرع أن يتحمل الشريك إلا بقدر حصته في الشيء و لا ينفذ رهن الباقي في العقار في حالة إذا آتى العقار كله إليه وحده بعد القسمة ، لأن يكون المشرع قد افترض إقرار

(1) د / عبد الرزاق السنوري : المراجع السابق ، ص 323 .

(2) د / نبيل إبراهيم سعد : المراجع السابق ، ص 187

(3) د / أحمد شرف الدين : المراجع السابق ، ص 148 .

(4) د / أحمد شرف الدين : المراجع السابق ، ص 148

الشريك الذي يقع العقار المرهون كله في نصيبيه للرهن لمجرد أنه ارتكبته عند انعقاده وبالتالي يتحمل هذا الشريك الرهن بجميعه ، على أن يرجع الشريك على باقي الشركاء السابقين وفقاً لأحكام الضمان في القسمة وذلك ما لم يكن قد أخذ ذلك في الاعتبار عند القسمة أو عند تقدير ثمن العقار<sup>(1)</sup>.

و عليه قرر القانون بموجب المادة 890 مدنی أن يبقى نافذاً الرهن الصادر من جميع المالكين لعقار شائع أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيما بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته لأن جميع الشركاء قد وافقوا على رهن العقار الشائع فوجب أن يبق الرهن صحيحاً نافذاً في حقهم حتى بعد القسمة ، و حتى لو وقع العقار كله المرهون في نصيب أحد الشركاء المشترين وحده .

إذا انتهت الشيوع و بيع العقار المرهون لعدم إمكان قسمته ، فإنما أن يرسو مزاده على أحد الشركاء أو على أجنبي ، فإن رسا على شريك تحمل الرهن كاملاً في العقار على أن يرجع على شركائه ، و إن رسا المزاد على أجنبي تطهر العقار من الرهن و انتقل حق الدائن المرتهن إلى الثمن الرأسي به المزاد<sup>(2)</sup>.

ب ) أما إذا تصرف أغلبية كبيرة من الشركاء في المال الشائع فهذا يقتضي انتقام جميع الشركاء ، إلا أنه قد تتعذر ظروف هامة ، و تفوم أسباب قوية تستدعي التصرف في هذا المال ، و مع ذلك يتغدر أجماع الشركاء على التصرف . فقد أجاز المشرع في هذه الحالة الاستثنائية لأغلبية كبيرة من الشركاء أن تقرر التصرف في المال الشائع<sup>(3)</sup> ، مع اعطاء الأقلية غير الموافقة الضمانات الكافية .

(1) د / نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 64 .

(2) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 37 .

(3) المحامي / محمد صباح انشواتي : القيد على الملكية العقارية و إشارتها في السجل العقاري ، الطبعة الأولى ، دار أنور للطباعة ، سوريا ، 1993 ، ص 272 .

فالأغليبة الالزمة لنقرير التصرف في المال الشائع هم الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع . و هي نفس الأغليبة المقررة للإدارة غير المعتادة ، فإذا مال شريك  $\frac{3}{4}$  المال الشائع وحده كان له ان يقرر وحده التصرف في هذا المال إذا قامت أسباب قوية تدعو إلى ذلك (١) .

و من الأسباب القوية التي تستدعي التصرف في المال الشائع تجد قد تحتاج العين الشائعة تعبير يستدعي نفقة ، و لا سبيل إلى الحصول على المال اللازم إلا عن طريق رهن العين .

#### الحالة الثانية :

أ ) الرهن الصادر من احد الشركاء على الشيوع : تنص المادة 714 مدنی أنه : " كل شريك في شيوع يملك حصته ملکاً تاماً ، و له ان يتصرف فيها و أن يسْتَولِي على ثمارها و ان يستعملها بحيث لا يلحقضرر بحقوق سائر الشركاء .

و إذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع و لم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف من وقت التصرف إلى الجزء الذي آلت إلى المتصرف بطريق القسمة ، و للمتصرف إليه الحق في إبطال التصرف إذا كان يجعل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة " . طبقاً لهذه المادة ، إذا ما رهن شريك حصته الشائعة ، فالرهن يصح و ينفذ لأنه يتصرف في خالص حقه و له بيع هذه الحصة بعد رهنها (٢) ، فتنقل إلى المشتري متقدمة بالرهن ، و للدائن المرتهن التنفيذ على هذه الحصة في أي يد تكون فإذا بيعت بالمزاد العلني حل الرأسى عليه المزاد محل الشريك الراهن و يصبح شريكاً على الشيوع مع سائر الشركاء .

أما إذا انتهى الشيوع و تمت القسمة قبل أن ينفذ الدائن المرتهن بحقه على الحصة

(١) انظر المادة 720 مدنی .

(٢) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 14 .

المرهونة ، ففي هذه الحالة فإن مصير الرهن يتوقف على نتيجة القسمة و تنتهي الفروض التالية :

الفرض الأول : إذا احتصل الراهن بجزء مفرز ، من العقار مساو لحصة المرهون فإن الرهن

يتتركز في هذا الجزء المفرز الذي آتى إليه بمقتضى القسمة <sup>(١)</sup>.

الفرض الثاني : إذا وقع العقار كله في نصيب الراهن أو جزء مفرز من العقار أكبر من حصته فإن

الرهن يتتركز أو يبقى في حدود قيمة الحصة الشائعة السابق رهنها <sup>(٢)</sup>.

الفرض الثالث : إذا وقع نصيب الشرك الراهن في جزء مفرز من عقار آخر كان مملوكاً على

الشيوخ و دخل في القسمة هو الآخر ، هنا ، و رغم أن الرهن يعتبر قد وقع على ملك الغير إلا أن

المشرع الجزائري أورد حكماً و هو نص المادة 890 فتنص الفقرة الثانية منها على انه : " و إذا

رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءاً مفرزاً من هذا العقار ثم وقع في نصبيه عند

القسمة أعيان غير التي رهنها انتقل الرهن بمرتبته إلى الأعيان المخصصة له بقدر يعادل قيمة

العقار الذي كان مرهوناً في الأصل ، و يبين هذا القدر بأمر على عريضة ، و يقوم الدائن المرتهن

بإجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين (٩٠) يوماً من الوقت الذي

يخطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة " ، فهنا إذا ما وقع في نصيب الشرك الراهن نتيجة

القسمة عقار آخر غير الذي رنه ، فبمقتضى هذه المادة يحل العقار الجديد محل العقار

المرهون <sup>(٣)</sup> ، و حتى يتم ذلك يتبع الدائن إجراءات معينة ، هي قيده للرهن الجديد حتى يحتفظ بمرتبة

الرهن الأول لينتقل الرهن من العقار الأول إلى العقار الجديد <sup>(٤)</sup> . و حماية الغير و حفاظاً على

مصلحة الدائن المرتهن و مصلحة الغير اشترط المشرع أن يتم هذا القيد خلال تسعين (٩٠) يوماً من

الوقت الذي يخطره فيه أي ذي شأن بتسجيل القسمة فإذا لم يحصل القيد خلال هذه المدة فإن مرتبة

(١) د / أحمد شرف الدين : انرجع السابق ، ص 149

(٢) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 42 .

(٣) د / أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص 151 .

(٤) المستشار / أنور طلبة : المرجع السابق ، ص 672 .

الرهن لا ترجع إلى تاريخ قيد الرهن الاصلي بل تحدد من تاريخ القيد الجديد .

أما إذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة من العقار أو جزءاً مفرزاً منها ثم رهن جميع الشركاء و بما فيهم الشريك الراهن جميع العقار الشائع ثم قسم العقار فيما بينهم فوق فوج في نصيب الشريك الراهن جزء غير الجزء الذي سبق له أن رهنه ، فينتقل رهنه بدوره إلى هذا الجزء المفروز الذي وقع في نصيبه بمقتضى القسمة طبقاً لمبدأ الحلول العيني و كان له أن يحافظ بمرتبة رهنه قبل أي رهن آخر يصدر بعد ذلك لأنه أسبق<sup>(١)</sup> . غير أنه استثناء من هذه القاعدة ، و طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 890 مدني التي تنص على أنه : "... و لا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ... " فإن الرهن الصادر من أحد الشركاء على الشيوع على حصة من العقار و الذي انتقل إلى حصة مفرزة بمقتضى القسمة يتأخر في المرتبة عن الرهن الصادر من جميع الشركاء على الرهن العقار حتى ولو كان الرهن الصادر من الشريك أسبق من الرهن الصادر من جميع الشركاء ، لذلك يتقدم الدائن المرتهن للعقار بمقتضى رهن صدر من جميع الشركاء على الرهن الصادر من الدائن المرتهن لحصة من هذا العقار حتى ولو كان هذا الأخير أسبق في إنشاء رهنه<sup>(٢)</sup> .

كذلك يتقدم حق الامتياز المنقاسم على العقار الذي انتقل إليه حق الرهن حتى ولو كان هذا الامتياز متاخراً في القيد عن مرتبة الرهن طالما أنه قيد في ميعاده<sup>(٣)</sup> .

**الفرض الرابع :** إذا لم يقع في نصيب الشريك الراهن بعد القسمة لا العقار المرهون و لا عقار آخر بل منقولاً فقد الدائن المرتهن رهنه و لا ينتقل الرهن إلى المنقول لأن الرهن الرسمي لا يقع إلا على عقار ، و يؤدي انقضاء الرهن إلى سقوط أجل الدين لضياع التامين الذي كان يضممه<sup>(٤)</sup> .

(١) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 152 .

(٢) د / سمير السيد تناغو : المرجع السابق ، ص 194

(٣) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 149 .

(٤) د/عبد الناصر توفيق العطار:المرجع السابق،ص 39 و د / عبد الرزاق السنهاوري : المرجع السابق ، ص

و أمام سكوت المشرع الجزائري في حالة إذا ما صادفت الدائن المرتهن هذه الحالة، هلى يعني إجازة المادة 890 ، خاصة الفقرة الثانية منها بانتقال الرهن الرسمي إلى الأعيان التي يختص بها الراهن بعد القسمة حتى ولو كانت هذه الأعيان من المنقولات ما دام أن القانون لم يستبعد الرهن الرسمي للمنقول من خلال المادة 886 مدني .

لكن حتى ينتقل الرهن الرسمي إلى منقول يجب مراعاة أن يكون الحق على هذا المنقول قابلًا للشهر حتى يحتفظ بواسطه التسجيل أو القيد حق المرتهن ، أما المنقول الذي لا يشهر فلا جدوى من رهنه هنا رسميًا طالما أنه لا يوجد ما يمنع الراهن من التصرف فيه إلى شخص حسن النية بالتمسك بقيادة الحيازة في المنقول سند الملكية .

أما إذا كان المشرع الجزائري يؤيد عدم ورود الرهن الرسمي إلا عقارا مع عدم وجود نص صريح يقضى بغير ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بالمنقولات لا تخضع لنظام الشهر العقاري فإن الرهن الرسمي لا ينتقل إليها مما يؤدي إلى سقوط أجل الدين لضياع التأمين الذي كان يضمه وينجز عنه فقدان قيمة التأمين و كذافائدة العملية و الاقتصادية للرهن الرسمي مما يؤدي إلى تخوف الدائنين ، فكان يستحسن توفير للدائن ضمانا آخر كان ينتقل الرهن إلى المنقول و يتحول إلى رهن حيازي ، لأن واسع القانون وقد نص على الحلول العيني إذا أسفرت القسمة عن اختصاص للراهن بعقار آخر فمن باب أولى ان يقوم هذا الحلول العيني إذا أسفرت القسمة عن اختصاص الرهن بمنقول حتى لا يفقد الدائن رهنه<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثاني

اشترط أهلية الراهن للتصرف في العقار المرهون .  
إلى جانب اشتراط ملكية الراهن للعقار المرهون تشرط فيه أن يكون لديه أهلية التصرف في العقار المرهون ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 884 مدني على انه : " و في كلتا الحالتين

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 39 .



يجب أن يكون الراهن مالك للعقار المرهون و أهلاً للتصرف فيه " . بما أن يعتبر الرهن الرسمي بالنسبة للمدين الراهن عملاً من أعمال التصرف الدائرة بين النفع والضرر ، فإن الأهلية المطلوبة فيه هي أهلية التصرف في العقار و يكون ذلك ببلوغ سن الرشد و دون أن يحجر عليه و يصح الرهن إذا كان الراهن كامل الأهلية و يكون قابلاً لابطاله إذا كان ناقصاً لها و باطلأ إذا كان عديمها <sup>(١)</sup> .

إذن فلا تكفي أهلية الإدارة لأن الراهن يرهن عقاره مقابل حصوله على الدين أو على أجل للسداد الدين لذلك يجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف فتنص المادة 40 مدنی على أنه : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، و لم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . و سن الرشد تسعه عشرة (١٩) سنة كاملة " . و جميع التصرفات الدائرة بين النفع والضرر التي يقوم بها ناقص الأهلية أو من في حكمه تكون قابلة لابطال لمصلحة القاصر وحده <sup>(٢)</sup> . إلا إذا أقرها الوالي أو الوصي أو القسم أو أقرتها المحكمة المختصة بالاحوال الشخصية أو اقرها القاصر بعد بلوغه تسعه عشر عاماً .

و إذا باع القاصر عقاره المرهون بيعاً صحيحاً ، بأن باعه بعد بلوغه سن الرشد أو باعه قبل ذلك عن طريق النائب عنه و بإذن المحكمة ثم اجاز الرهن بعد ذلك فإن هذه الإجازة لا تسرى في حق المشتري لأن الملكية تكون قد انتقلت إليه بالبيع ، فتكون إجازة المدين الراهن صادرة من غير مالك <sup>(٣)</sup> .

و السؤال المطروح هو هل هناك مدة يسقط فيها حق إبطال حق الرهن الرسمي من طرف الراهن منذ زوال نقص الأهلية؟ لكن للاسف فالشرع الجزائري قد ترك فراغ بشأن هذا الأمر .

(١) د / عبد الناصر توفيق العطار ، ص 13 .

(٢) يكون للقاصر أهلية الإدارة فقط ، فله الحق في إدارة أعماله التي تتعلق بحفظ المال المسلم إليه دون التصرف في أملاكه ، انظر د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 14

(٣) د / عبد الرزاق السنہوری ، المرجع السابق ، ص 338 .

أما إذا وكل المدين الراهن شخصاً ليقوم له بإنشاء الرهن لمصلحته فإنه يجب أن تكون وكالة خاصة لأن الوكالة العامة تعطي الحق في أعمال الإدارة دون أعمال التصرف<sup>(1)</sup> ، أي يذكر في الوكالة أنها قامت بسبب الرهن فتفصي المادة 574 مدني على أنه : " لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع و الرهن و التبرع و الصلح و الإقرار و التحكيم و توجيه اليمين و المرافعة أمام القضاء .

الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات .

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها و ما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر و للعرف الجاري " .

و بما أن الرهن الرسمي لا ينعقد إلا بورقة رسمية فيجب في الوكالة أيضاً أن تكون رسمية فتنص المادة 572 مدني على أنه : " يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توافره العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك " . و إذا كان الراهن هو الكفيل العيني تنصي الفقرة الثانية من المادة 884 مدني أنه في كلتا الحالتين - المدين الراهن والكفيل العيني - أن يكون الراهن مالك للعقار المرهون و أهلاً للتصرف ، و الكفيل العيني هو من يرهن عقاره ضماناً للوفاء بدين على الغير<sup>(2)</sup> ، وهو غالباً ما يكون متبرعاً فيما يقوم به من رهن لأمواله لمصلحة المدين ، فإن كان كذلك اشترطت فيه أهلية التبرع أي ببلوغه سن الرشد و ألا يكون محجوراً عليه فإن كان ناقصاً للأهلية اعتبار تصرفه باطلأ بطلاناً مطلقاً<sup>(3)</sup> .

فإن كان الكفيل العيني متبرعاً - و هذا هو الأصل - فإن الرهن يعتبر بالنسبة له تصرفاً

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 16

(2) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 345

(3) المحامي / محمد صياغ النشواني : المرجع السابق ، ص 102 .

ضارا ضررا محضا فشترط فيه أهلية التبرع و عندئذ لا يصح من الكفيل العيني إلا إذا كان كامل الأهلية و يبطل إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها، أما إذا لم يكن الكفيل العيني متبرعا بالرهن فإن أخذ مقابلا فإن الرهن يكون بالنسبة له من الأعمال التي تدور بين النفع و الضرر و عندئذ يصح منه إذا كان كامل الأهلية ، و يكون قابلا للابطال إذا كان ناقص الأهلية و باطلاقا إذا كان عديم الأهلية<sup>(1)</sup>.

كما لا يجوز لولي ناقص الأهلية أو وصيه ، أو القائم عليه رهن عقاره ضمانا لالتزام في ذمة غيره و لو بإذن المحكمة ، فإن وكل الكفيل العيني شخصا اشترطت في الوكالة أن تكون خاصة و حتى يمكنه اصدارها يجب أن يكون بالغا سن الرشد و غير محظوظ عليه<sup>(2)</sup>.  
أما بالنسبة للدائن المرتهن ، فإن الرهن الرسمي يعتبر نافعا نفعا محضا ، و لذلك لا يتطلب فيه أهلية التصرف بل يكفي فيه أن يكون مميزا أي بلوغه سنة عشر سنة<sup>(3)</sup> و لو كان محجورا عليه ، كما يجوز لوليه او ذائبه قبول الرهن له دون إذن المحكمة ، و يكفي في الوكالة أن تكون عامة<sup>(4)</sup>.

(1) د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 14

(2) المحامي / محمد صباح الشواطي : المرجع السابق ، ص 149 .

(3) و لو كانت الوكالة عرفية حسب الرأي السائد في الفقه ، انظر : د/ محي الدين اسماعيل حنف الدين ، المرجع السابق ، ص 25. و يرى البعض أنه يجمع الراهن بين صفة المدين و الكفيل العيني كما لو رهن مثريه في شركة التضامن عقارا للفالة عقد فتح اعتماد رسمي لشركة ، فهو كفيل عيني و مدين متضامن مسؤول عن ديون الشركة في امواله الخاصة ، حتى لو كان الدين محل التنفيذ ثابتا في ذمة شركة التضامن وحدتها انظر : د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 13 .

ضارا ضررا محضا فشترط فيه أهلية التبرع و عندئذ لا يصح من الكفيل العيني إلا إذا كان كامل الأهلية و يبطل إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها، أما إذا لم يكن الكفيل العيني متبرعا بالرهن فإن أخذ مقابلا فإن الرهن يكون بالنسبة له من الأعمال التي تدور بين النفع و الضرر و عندئذ يصح منه إذا كان كامل الأهلية ، و يكون قابلا للابطال إذا كان ناقص الأهلية و باطلاقا إذا كان عديم الأهلية<sup>(1)</sup>.

كما لا يجوز لولي ناقص الأهلية أو وصيه ، أو القائم عليه رهن عقاره ضمانا لالتزام في ذمة غيره و لو بإذن المحكمة ، فإن وكل الكفيل العيني شخصا اشتريت في الوكالة ان تكون خاصة و حتى يمكنه اصدارها يجب ان يكون بالغا سن الرشد و غير محظوظ عليه<sup>(2)</sup>.  
اما بالنسبة للدائن المرتهن ، فإن الرهن الرسمي يعتبر نافعا نفعا محضا ، و لذلك لا يتطلب فيه أهلية التصرف بل يكفي فيه أن يكون مميزا أي بلوغه سنة عشر سنة<sup>(3)</sup> و لو كان محجورا عليه ، كما يجوز لوليه او ذائبه قبول الرهن له دون إذن المحكمة ، و يكفي في الوكالة ان تكون عامة<sup>(4)</sup>.

(1) د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 14

(2) المحامي / محمد صباح الشواطي : المرجع السابق ، ص 149 .

(3) و لو كانت الوكالة عرفية حسب الرأي السائد في الفقه ، انظر : د/ محي الدين اسماعيل حنف الدين ، المرجع السابق ، ص 25. و يرى البعض انه يجمع الراهن بين صفة المدين و الكفيل العيني كما لو رهن مثريه في شركة التضامن عقارا للفالة عقد فتح اعتماد رسمي لشركة ، فهو كفيل عيني و مدين متضامن مسؤول عن ديون الشركة في امواله الخاصة ، حتى لو كان الدين محل التنفيذ ثابتا في ذمة شركة التضامن وحدها انظر : د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 13 .

لكن يجوز استثناء أو بنص القانون رهن بعض المنشآت رهنا رسمياً نظراً لما تكسبه من قيمة وغلاء الثمن<sup>(١)</sup>.

ويجوز أن يقع الرهن الرسمي على بعض الحقوق العينية مثل حق الانتفاع<sup>(٢)</sup> إذا رهن بواسطة المنتفع ويبقى الرهن ما بقي المنتفع حياً، ويزول بموت المنتفع، كذلك يزول الرهن بانتهاء مدة حق الانتفاع<sup>(٣)</sup> لذلك يجب ألا يعقد رهن لحق الانتفاع لمدة تزيد على مدة الانتفاع ذاته، بينما لا ينقضى حق الرهن إذا انقضى الانتفاع بحكم انقضاء بسبب إساءة المنتفع استعمال الشيء فيعود الانتفاع إلى مالك الرقبة محلاً بالرهن، ولا ينقضى الرهن كذلك إذا انقضى حق الانتفاع المرهون بالنزول عنه لمالك الرقبة وذلكر الشأن إذا انقضى الانتفاع باتحاد الذمة.

ولا يجوز لمالك ملكية تامة أن يرهن الرقبة وحدها أو الانتفاع وحده و لكن يجوز له العكس، أي أن يرهن الرقبة وحدها، إذا انفصل حق الانتفاع و كان ثابتاً لشخص آخر و عند انقضاء حق الانتفاع يعود إلى مالك الرقبة فيمتد الرهن إليه، و لكن إذا ألت ملكية الرقبة إلى صاحب حق الانتفاع المرهون فلا يشملها الرهن و يبقى قائماً على الانتفاع وحده.

كما يجوز أن يقع الرهن الرسمي على حق الارتفاق تبعاً للعقار المرتفق، كما يقع على ملكية الرقبة يختلف حق الاستعمال و حق السكن، إذا لا يجوز رهنهما لعدم إمكانية بيعهما بالمزاد العلني<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً** : يجب أن يقع الرهن الرسمي على عقار يصح التعامل فيه و يجوز بيعه بالمزاد العلني :

(١) د / نبيل إبراهيم سعد : المراجع السابق ، ص 48 .

(٢) محمد كامل مرسى : الحقوق العينية التبعية ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر ، مصر ، 1951 ، ص 12 .

(٣) د / عبد الناصر توفيق العطار : المراجع السابق ، ص 17 .

(٤) د / عبد الرزاق السنهوري : المراجع السابق ، ص 351 .

الحكمة من هذا الشرط أن أهم أثر للرهن الرسمي يتمثل فيما يعطيه الدائن المرتهن من الحق في بيع العقار المرهون لاستقاء حقه من ثمنه ، فإذا كان هذا العقار مما لا يجوز بيعه بالمزاد العلني أو مما لا يجوز التعامل فيه أصلا ، انتفت الغاية من الرهن <sup>(١)</sup> ، فلا يستطيع المرتهن استبقاء حقه من ثمن العقار المرهون بعد بيعه بالمزاد إذا لم يف المدين له به .

وبناء على هذا لا يجوز رهن الأموال العامة ، و لا العقارات الموقوفة حسب نص المادة 23 من القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف <sup>(٢)</sup> على أنه : " لا يجوز التصرف في أصل المالك الواقفي المنقع به ، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها " .  
كما لا يجوز لمالك الشقة أو الطبقة أن يرهن الأجزاء المشتركة من البناء مستقلة عن شقته أو طبقته ، فتنص المادة 747 مدني أنه : " لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة ، أو الحقوق التابعة لها مثلاً لدعوى التقسيم أو بيعها بالمزايدة بمعزل عن الأجزاء الخالصة " .  
ولا يجوز رهن حق الاستعمال و حق السكن لعدم جواز التصرف في أي منهما كقاعدة

عامة <sup>(٣)</sup> .

لكن هل يمكن رهن المبني المقامة على أرض الغير ؟  
الأصل ان كل ما يقام على الأرض من بناء يعتبر من عمل مالك الأرض إقامة على نفقاته <sup>(٤)</sup> و يكون مملوكاً له ، و مع ذلك يجوز إقامة البيينة على أن مالك الأرض خوّل اجنبياً ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خول له الحق في إقامة هذه المنشآت و تملكها ،

(١) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 121

(٢) القانون رقم 91 - 10 المورخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بقانون الأوقاف ، الجريدة الرسمية عدد 21 ، سنة

1991 .

(٣) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 18 .

(٤) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 85 .

كما يجوز إقامة الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته و هذا ما نصت عليه المادة 782 مدنى بقولها: " كل ما على الأرض أو تحتها من غرائب أو بناء أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض و أقامه على نفقته و يكون مملوكا له .

غير انه يجوز أن تقام البينة على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته كما يجوز أن تقام البينة على أن صاحب الأرض قد خول أجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل او خوله الحق في إقامة هذه المنشآت و في تملكها ". و يتتحقق هذا عندما تكون الأرض مملوكة لشخص و المبني مملوكا لشخص آخر لأن يرخص شخص آخر بإقامة هذه المنشآت على أرضه .

و بخصوص حكم الرهن الوارد على هذه المباني المقاومة على ارض الغير قد جاء في نص المادة 889 مدنى على أنه : " يجوز لمالك المباني القائمة على ارض الغير أن يرهنها و في هذه الحالة يكون للدائن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الانقضاض إذا هدمت المباني ، و من التعويض الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقى المباني وفقا للأحكام الخاصة بالالتصاق " .

يفهم من نص هذه المادة أن مصير الرهن مرتب بمصير ملكية الراهن لهذه المباني ، فإذا بقيت هذه المباني قائمة إلى حين حلول أجل الدين كان للدائن التنفيذ عليها بما له من حق التقدم كما يبقى له حق التتبع إذا ما بيعت المباني هذه المباني أو انتقلت حيازتها إلى شخص آخر<sup>(1)</sup> .

و إذا ما أصبحت هذه المباني ملكا لصاحب الأرض بقي حق الدائن المرتهن في التقدم على مبلغ التعويض الذي يقدمه صاحب المبني أو ثمن الانقضاض إذا هدمت هذه المباني<sup>(2)</sup> .

أما إذا زالت ملكية المباني قبل أن يستحق الدين المضمون بهدم البناء أو يتملك صاحب

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 31 - 32 .

(2) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 146 .

الارض له بالالتصاق ، فإن الدائن المرتهن لا يستطيع أن يتبع العقار المرهون <sup>(١)</sup> ، فإنه انهدم أو انتقل إلى مالك الأرض . و هذا الاخير لا يضار من الرهن لانه لم يعط للباني غير ملكية مؤقتة ، لكن يظل للدائن المرتهن حق التقدم على ثمن الانقضاض إذا أزيل البناء او على التعويض الذي يستحقه الباني الراهن لدى مالك الأرض نتيجة الالتصاق .

لكن إذا آلت ملكية المباني إلى مالك الأرض وفقاً للاتفاق و بدون مقابل ، فلا يحصل الدائن المرتهن على شيء ، فينقضى الرهن و يصبح الدائن المرتهن دائناً عادياً <sup>(٢)</sup> . أما إذا حصل الراهن على مقابل ثمن الانقضاض عند الازالة او المبلغ المتفق عليه بينهما أو المبلغ الذي يستحق للباني <sup>(٣)</sup> . وفقاً لأحكام الالتصاق ، فيكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء حقه من هذا مقابل <sup>(٤)</sup> ، فإن كان حقه المضمون مستحق الأداء وقت استبدال المقابل بالمباني فيكون له حق التقدم بمقتضى الرهن نفسه .

أما إذا لم يكن حقه المضمون مستحق الأداء ، كما لو كان ديناً مستقبلاً أو احتمالياً ، ولو ينشأ بعد أو ديناً شرطياً ولم يتحقق الشرط أو كان الأجل لم يحن بعد . فيبقى المقابل مخصصاً لضمان الدين ، و ذلك طبقاً لنظرية الحلول العيني إلى أن يستحق الدين فيباشر الدائن حقه في التقدم بمقتضى التأمين العيني <sup>(٥)</sup> .

و في حالة إذا بنى شخص في ارض غيره بغير إتفاق معه و تملك صاحب الارض البناء بالالتصاق و كان الباني قد رهن البناء فإن رهن يعتبر رهن لملك الغير فلا ينفذ في مواجهة

(١) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 58 .

(٢) د / سمير عبد السيد تاغو : انمر السابق ، ص 185 .

(٣) و ذلك وفقاً لأحكام الالتصاق المنصوص عليها في المادة 784 مدنى و ما بعدها .

(٤) انظر المادة 889 مدنى .

(٥) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 58 .

صاحب الأرض إلا باقراره<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً** : تعيين العقار المرهون تعييناً دقيقاً : يكون التعيين من حيث طبيعة العقار المرهون بذكر ما إذا كان أرضاً أو ممراً أو شقة ، و بيان ما إذا كانت أرضاً زراعية أو أرضاً معدة البناء . كما يكون تعيين العقار المرهون تعييناً دقيقاً من حيث موقعه بيان مساحته و حدوده و مكانه ، و كل ما يتميز به عن بقية العقارات مما يجعله موصوفاً و صافياً تماماً . مع ذكر إذا كان ملكاً كاملاً أو حق ربة أو حق انتفاع<sup>(2)</sup> .

و بمقتضى المادة 887 مدني يشمل الرهن على ملحقات العقار المرهون و التي تعتبر عقاراً حقوقاً الارتفاق ، و العقارات بالخصوص و التحسينات و كذا المنشآت ، فتقتضي هذه المادة على أنه : " يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً و يشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق و العقارات بالخصوص و كافة التحسينات والاشياء التي تعود بالمنفعة على المالك ما لم يتفق على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بأمتياز المبالغ المستحقة للمقاولين و المهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة 997 ."

بالإضافة إلى ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارات الحق المشرع الثمار بالعقار بعد تسجيل نزع الملكية ، و نص من خلال المادة 888 مدني على أنه : " توقف و توزع ثمار العقار المرهون و أراده مثلاً يوقف و يوزع ثمن العقار ابتداء من تسجيل نزع الملكية الذي هو بمثابة الحجز العقاري " .

و على ذلك فإن الرهن الرسمي له مشتملات سبعة العقار نفسه و هي :

أ) **العقارات بالخصوص** : و هي منقولات بحسب طبيعتها مملوكة لصاحب العقار و رصدهت

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 32 .

(2) د / عبد الرزاق السنورى : المراجع السابقة ، ص 354 .

على خدمة هذا العقار أو استغلاله ،<sup>(١)</sup> و هي تعتبر من ملحقات العقار و توابعه كآلات الري المخصصة لسقي الأرض ، و الآلات المخصصة لتشغيل المصنع<sup>(٢)</sup> ، فهي تدخل ضمن الرهن سواء خصصت لخدمة العقار وقت الرهن أو بعده إذا توافرت فيها الشروط . و ما دام الرهن مقررا على العقار فإنه يمتد بالضرورة إلى كل ما يلحق به من عقارات بالتخصيص ، لكن يجوز الاتفاق على عدم شمول الرهن للعقارات بالتخصيص كلها أو بعضها شرط أن يكون هذا الاتفاق صريحا و يقع عبء إثبات هذا الاتفاق على من يدعى .

فإذا انتهى رصدها و لم يعرض الدائن المرتهن على ذلك فإنها تفقد صفة العقار بالتخصيص لأن يلحقها بخدمة عقار آخر بفصلها عن العقار الأصلي<sup>(٣)</sup> ، أو إذا باعها الراهن و سلمها للمشتري الذي يملكها متى كان حسن النية لأنه يحوزها و هو يجهل أنها مرهونة و لكن يجوز للدائن أن يتبعها إلى أن يستطيع حائزها التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول . كما للدائن أن يجز على الثمن و هو في يد المشتري إذا كان لم يدفعه و يباشر على الثمن حتى التقدم .

أما إذا كان العقار بالتخصيص لم يسلم للمشتري فإنه يظل مرهونا مع العقار الأصلي و للدائن المرتهن الاعتراض على تسليم العقار للمشتري<sup>(٤)</sup> .

**ب ) حقوق الارتفاق :** فحق الارتفاق حسب نص المادة 867 مدنی هو حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر و يجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال .

فحقوق الارتفاق المقررة لصالح العقار المرهون - العقار المرتفق به - يشملها الرهن لأنها

(١) المادة 683 مدنی .

(٢) د / أنسحاق إبراهيم منصور : المرجع السابق ، ص 263 .

(٣) د / نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 69 .

(٤) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 128 و د / عبد البرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 358 .

سواء كانت مقررة عند إنشاء الرهن أو أنها قررت بعد ذلك فهي تدخل في الرهن تبعاً و لا يمكن رهنها استقلالاً عن العقار<sup>(1)</sup> لأنه لا يجوز الحجز عليها منفصلة عنه و بيعها بالمزاد العلني<sup>(2)</sup>

**جـ ) التحسينات و الانشاءات :** يقصد بها تلك الاضافات أو الأعمان التي يجريها المالك أو الغير في العقار المرهون و يتربّع عليها ارتفاع قيمته بشرط أن تكون مملوكة لمالك العقار . فيمتد الرهن إليها إذا ما اعتبرت من ملحقات و توابع العقار المرهون ، و أيا كان الوقت الذي تمت فيه ، أي سواء كانت موجودة عند الرهن أو وجدت بعد انعقاده<sup>(3)</sup> .

- و يمتد الرهن أيضاً إلى الاضافات التي تتصل بالعقار ، فتصبح عقاراً بالطبيعة ، ولو كانت هذه الاضافات بفعل الطبيعة<sup>(4)</sup> كزيادة مساحة الأرض بفعل الطمي أو أحدهما صاحب العقار المرهون بنفسه في العقار كإعداد حديقة للمنزل أو بناء طابق جديد بالعقار المرهون .

- فهذه الانشاءات و التحسينات تلحق بالعقار المرهون فتتبعه في الرهن ، ما لم يتطرق على غير ذلك على أن لا يمتد الرهن إلى عقارات جديدة اكتسبها الراهن ، لأن يشترى أرضاً مجاورة للأرض المرهونة لأنها لا تعتبر من توابعها فهي مستقلة .

- و يتشرط حسب المادة 887 مدنى لاعتبار هذه التحسينات و الانشاءات المرهونة مع العقار أن تعود بمنفعة على المالك ، فإذا أقام مستأجر العقار الانشاءات لخدمته فلا يشملها الرهن ما دامت مملوكة للمستأجر ، أما إذا ألت ملكيتها لمالك العقار المرهون فإنها تدخل في الرهن<sup>(5)</sup> ويراعى في شمول الرهن إلى ما يحدث في العقار المرهون من انشاءات و تحسينات لا يدخل

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 44

(2) د / نبيل سعد : المرجع السابق ، ص 69 .

(3) د / نبيل ابراهيم سعد : نفس المرجع ، ص 69.

(4) د / سمير عبد السيد تناغو : المرجع السابق ، ص 156 .

(5) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 129

بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين و المهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة 1000 مدنى وليس كما ورد خطأ في المادة 887 التي أشارت إلى المادة 997 مدنى .

د ) الثمار : مما يتميز به الرهن الرسمي هو بقاء العقار و ملحقاته في حيازة المدين الذي له استعماله و استغلاله و الحصول على ثماره او التصرف فيها<sup>(1)</sup> ، ولكن حق مالك العقار المرهون فيأخذ الثمار ليس مطلاً ، حيث أن هناك وقت معين حدده المشرع تتحقق فيه الثمار بالعقار<sup>(2)</sup> و يمتد إليها وبالتالي الرهن فقد نصت المادة 888 مدنى على أنه : "توقف و توزع ثمار العقار المرهون و إيراده متلماً يوقف و يوزع ثمن العقار ابتداء من تسجيل نزع الملكية الذي هو بمثابة الحجز العقاري" . يعني أن الثمار تتحقق بالعقار وبالتالي يمتد إليها الرهن من وقت تسجيل نزع الملكية و ان يوزع ثمنها كما يوزع ثمن العقار<sup>(3)</sup> ، وللذائن المرتهن حق في التقدم عن ثمن هذه الثمار حسب مرتبته ، و يسري هذا الحكم على كافة أنواع الثمار دون تمييز بين الثمار المدنية الذي اصطلاح عليها المشرع لفظ "إيراد" كأجرة العقار و الثمار الطبيعية أو المستحدثة كالمحصولات .

- أما قبل الحقائق الثمار بالعقار ، فهي من حق صاحب العقار المرهون و له قبضها متلماً نصت المادة 895 مدنى على أنه : "أن للراهن الحق في إدارة العقار المرهون و في قبض ثماره إلى وقت التحاقها بالعقار" . غير أنه متى سجل تبييه نزع الملكية التحقت الثمار بالعقار المرهون ابتداء من هذا التاريخ ، و وبالتالي يكون للذائن المرتهن أن يستوفى حقه من ثمن العقار المرهون و من ثماره أيضاً<sup>(4)</sup> . و هذا إذا كان العقار المرهون ما يزال في ملكية المدين الراهن ، أما إذا انتقل العقار المرهون إلى ملكية شخص آخر - حائز - فقد نصت المادة 930 مدنى على أنه :

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 45 .

(2) د / سمير عبد السيد تقاغو : المرجع السابق ، ص 159 .

(3) د / نبيل إبراهيم سعد : المراجع السابق ، ص 71 .

(4) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 45 .

"ينبغي على الحائز أن يدر ثمار العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية ، فإذا تركت الإجراءات مدة ثلاثة سنوات فلا يدر الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد " .

تلحق الثمار بالعقار سواء كانت مدنية أو طبيعية من وقت تتبية نزع الملكية ، أما مما يستحق منها قبل هذا التاريخ فإنه يبقى من حق صاحب العقار المرهون <sup>(١)</sup> . ومع ذلك بالنسبة للثمار الطبيعية كالمحاصيل مثلاً فقد ثار الخلاف حول كيفية استحقاقها <sup>(٢)</sup> ، إما أن تكون العبرة فيها بتاريخ جنحها ، أي إذا جنت قبل الإنذار كانت من حق صاحب العقار ، أما إذا جنت بعده حتى كلها بالعقار .

و إما أن هذه الثمار لا يلحق منها بالعقار إلا بنسبة المدة التي تلت الإنذار و بقيت فيها هذه الثمار عالقة بالعقار المرهون ، فمثلاً إذا كانت هذه الثمار من النوع الذي يبقى لمدة ٥٤ شهر و تم التتبية بنزع الملكية قبل شهرين من جنحها فلا يلحق منها بالعقار المرهون سوى نصفها على أن يبقى لمالك العقار النصف الآخر .

و يأخذ جمهور الفقهاء بالرأي الثاني و يرجحونه <sup>(٣)</sup> على أساس أن الثمار الطبيعية أو المستحدثة هي كالثمار المدنية إذ تعتبر مقبوضة يوماً فيوماً ، و لا مبرر للتفرقة بين الثمار المدنية والثمار الطبيعية أو المستحدثة ما دام أن هذه الثمار الطبيعية أو المستحدثة بقيت في الأرض مدة قبل التسجيل أو الإنذار فإن ما يقابل هذه المدة منها يكون من حق الراهن <sup>(٤)</sup> .

(١) د / سمير عبد السيد تناغو : المرجع السابق ، ص 160.

(٢) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 46 .

(٣) د / عبد الرزاق السنهاوري : المرجع السابق ، ص 365 و د / سمير عبد السيد تناغو : المرجع السابق ، ص 54 و د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 40 .

(٤) د / عبد الرزاق السنهاوري : المرجع السابق ، ص 365 .

رابعاً : أن يرد التعين لما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق : تنص المادة 886 مدنی على أنه : " لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على عقارٍ ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك . ويجب أن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه و بيعه بالزاد العالى و أن يكون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته و موقعه ، و أن يرد هذا التعين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق ، و إلا كان الرهن باطلًا " . فقد أوجبت هذه المادة تعين الرهن من حيث العقار المرهون سواء في عقد الرهن الرسمي المنشئ للرهن أو في عقد رسمي لاحق . فلا يكفي التحديد في القيد ، لأن التحديد في القيد شيء آخر يفيد الغير و لا شأن له بنفس العقد<sup>(١)</sup> . فإذا لم يحدد العقار في نفس العقد الرسمي وجب استكمال الإغفال أو النقص في عقد رسمي لاحق للعقد الأول لأن جزاء عدم التحديد الدقيق في عقد الرهن الرسمي أو في ملحقه هو البطلان المطلق حسب ما توحى به هذه المادة . و إذا كان الرهن الرسمي باطلًا أمكّن أن يتمسك به كل ذي مصلحة من دائن مرتهن و الراهن وورثة كل منهم و الدائنين المرتهنون المتأخرة في المرتبة و الحائز للعقار .

فمبداً التخصيص يحقق للدائنين مصلحة لا شك فيها حيث يمكنه من معرفة الرهون التي تتعلق كل عقار من عقارات المدين و معرفة قيمة العقار الذي سوف يترتب عليه الرهن لسداد دينه ، و حتى المدين نفسه يستطيع أن يفيد من العقارات التي يملكها بحصوله على الائتمان أو القروض الذي يحتاج لها و ذلك بتقرير رهن على عقار يتناسب قيمته مع قيمة الدين ، و تبقى له حرية التصرف في بقية العقارات .

كما يحقق مبدأ التخصيص مصلحة للغير ، إذ يجعله على علم بما يتقل العقار من حقوق وأعباء في العقار المراد شراءه .

و كل هذا يؤدي في النهاية إلى خدمة الائتمان بصفة عامة ، و يحقق بذلك سهولة تداول

(١) ٢ / عبد الرزاق السنوري : المرجع السابق ، ص 355 .

الأموال و الحصول عليها<sup>(1)</sup>.

و يطرح التساؤل عن تخلف شرط التخصيص الذي يصبح عقد الرهن الرسمي بدونه باطلًا بطلاناً مطلقاً : ما مصير الاتفاق الذي تم بين المدين و الدائن المرتهن الذي انشأ الالتزامات ؟

فالدكتور عبد الرزاق السنهاوري يرى أن عقد الرهن الرسمي الباطل يتضمن وعداً صحيحاً بعد نزول رسمياً آخر ، خاصة إذا لم يقم به الراهن ، جاز للدائن المرتهن أن يعتبر أن الراهن قد أخل بوعده ، فيحل الدين فوراً و يفقد المدين سعة الأجل<sup>(2)</sup>.

أما في التشريع الجزائري فإن الإشكال يحل بالحاق ورقة رسمية على العقد المنصوص عليه في المادة 886 مدنى لاستكمال الشروط اللاحقة لقيام العقد .  
ورأى ، يجب ألا ينعقد الرهن الرسمي إلا من تاريخ إجراء التخصيص لأن تاريخ إبرام العقد حتى لا يعتبر العقد الرسمي اللاحق إجازة للعقد الأول الباطل ، لأن المشرع الجزائري قد قرر البطلان المطلق كجزاء لعدم تخصيص العقد مع السماح بحكمته بعمل قانوني لاحق للعقد الباطل ، في حين يعتبر العقد الباطل معدوم و لا ترد عليه إجازة ، أما العقد الصحيح فيمكن أن يرد عليه عقد آخر متتم له .

لذلك كان على المشرع إما أن يساير منطق البطلان المطلق إلى نهايته ويستوجب إبرام عقد جديد بالرهن لا تكملة القديم و إما أن يقرر جزاء آخر يتوقف مع جواز استكمال العقد السابق<sup>(3)</sup>.

(1) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 80 .

(2) د / عبد الرزاق السنهاوري : المرجع السابق ، ص 355 .

(3) د / محي الدين اسماعيل علم الدين : المراجع السابق ، ص 79 .

## الفرع الثاني

### تخصيص الرهن من حيث الدين المضمون :

لا يكفي تخصيص الرهن الرسمي من ناحية العقار المرهون فقط بل يجب أيضاً تخصيصه من ناحية الدين المضمون ، لأن الدين هو الأصل والرهن تابع له ، إذ لا يتجرأ ولا ينفصل عنه ، وحرصاً على مبدأ التخصيص يجب التطرق أولاً إلى معرفة الديون الجائز ضمانها بالرهن و تحديدها ، كما يستعين :

**أولاً : الديون الجائز ضمانها بالرهن :** ينشأ الرهن ضماناً لدين ما ، أي ضماناً للالتزام معين<sup>(١)</sup> ، و كل التزام صحيح يمكن أن يضمنه الرهن أياً كان مصدره سواء كان عقداً أو فعل ضار أو فعل نافع أو بنص القانون<sup>(٢)</sup> ، و في هذا الصدد تضيف المادة 891 مدني على أنه : "يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جاز على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين" . و على ذلك فقد يكون الدين المضمون بالرهن ديناً معلقاً على شرط سواء كان فاسحاً أو واقفاً<sup>(٣)</sup> . فإذا كان الدين المعلق على شرط فاسخ فهو دين موجود لكن مصيره مرتبط بتحقيق الشرط أو تخلفه ، يعني قبل تحقق الشرط الفاسخ يستطيع الدائن أن يحصل على نصيبيه في التوزيع حسب مرتبة رهنه أما إذا تحقق الشرط الفاسخ فإن الدين يعتبر كأن لم يكن و يزول باثر رجعي<sup>(٤)</sup> .

أما إذا كان الدين المضمون بالرهن معلقاً على شرط واقف فهو دين محتمل الوجود لكنه غير

(1) د / سمير عبد السيد تناغو : المراجع السابق ، ص 165 .

(2) د / عبد الناصر توفيق العطار : المراجع السابق ، ص 49 .

(3) د / محي الدين اسماعيل علم الدين : المراجع السابق ، ص 113 .

(4) د / نبيل ابراهيم سعد : المراجع السابق ، ص 59 .

مؤكداً أي لا يستطيع الدائن المرتدين المعلى حقه على شرط واقف المطالبة بنصيبيه في التوزيع قبل أن يتحقق الشرط<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن يقدر الدائن حصة احتمالية له كافية لضمان دينه المعن على شوط واقف ولم يوزع المقابل النقدي للعقار بأكمله على الدائنين التاليين له في المرتبة بشرط أن يقدم هؤلاء تأمين كاف لضمان حصة هذا الدائن إذا تحقق الشرط<sup>(٢)</sup>.

كما يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين مستقبل أو دين احتمالي ، وأن يستترتب أيضاً ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار . فإذا كان الدين ناشطاً عن فتح حساب جار ، فإنه يعتبر ديناً احتمالياً ومستقبلاً . احتمالياً لأنه لا يعرف من سيكون الدائن قبل إقفال الحساب الجاري ، ومستقبلاً لأنها آياً كان الدائن فحقه لم يوجد بعد و لكن سيوجد في المستقبل ، و ينشأ الرهن في هذه الحالة ضماناً لأي الالتزام في المستقبل لا يتجاوز ما تحدد في عقد الرهن على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين<sup>(٣)</sup>.

ويطرح التساؤل : هل يجوز تقرير رهن لضمان الوفاء بالالتزام الطبيعي ؟  
الالتزام الطبيعي هو التعهد الذي لا يستطيع الدائن أن يجبر المدين على تفيذه<sup>(٤)</sup> ، فهو التزام موجود لكن لا يضم كلاً من المديونية والمسؤولية<sup>(٥)</sup>.

ويذهب الفقه الغالب في مصر إلى أن الأصل لا يجوز تقرير رهن لضمان الالتزام الطبيعي لكن إذا أمكن تفسير نية المدين بتقريره رهن على مال مملوک له لضمان هذا الالتزام بأنه تجديد للالتزام الطبيعي بالتزام مدني ، فإن الرهن يكون صحيحاً لا على اعتبار أنه تقرير لضمان

(١) د / عبد الرزاق سنہوري : المرجع السابق ، ص 239.

(٢) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 46.

(٣) د / محي الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق ، ص 113.

(٤) انظر الفقرة الثانية من المادة 160.

(٥) د / جميل الشرقاوي : النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، مصر 1995 ، ص 04

الوفاء بالالتزام طبيعي و إنما على اعتبار أنه ضمان للوفاء بالتزام مدني (١) .

و أرى أنه حتى إذا كان من الممكن تفسير نية المدين و اعترافه بالدين الطبيعي و تعبيره صراحة لتفاذه، فإن ذلك لا يؤدي إلى تحويل هذا الدين إلى دين مدني، كذلك أنه لا يعقل أن ينشأ رهن رسمي لضمان الوفاء بالتزام طبيعي هو في الأصل غير ملزم.

ثانياً: تحديد الدين المضمون تحديداً كافياً : لا يكفي تخصيص الرهن الرسمي من حيث

العقار المرهون بل يجب تخصيص قيمة أو مقدار الدين المضمون وفقاً لما تشير له المادة 891 مدني التي تنص على أنه : "يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدین معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين " . فهذه المادة تستوجب تحديد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين ، و على ذلك لا يجوز الرهن إلا إذا كان الدين المضمون محدداً تحديداً كافياً في عقد الرهن ذاته (٢) و هذا يعني كما يحدد الرهن من حيث العقار المرهون يحدد الرهن من حيث الدين المضمون و ذلك عملاً بمبدأ التخصيص .

فإذا كان الدين معين فالرهن يقتصر فقط على الديون وملحقاتها المعينة صراحة في العقد، أما إذا كان الرهن ضاماً لدین احتمالي يجب أن يتضمن تحديداً لمبلغ يشكل الحد الأقصى الذي يكون مضموناً (٣) .

غير أن المشرع الجزائري لم يأتي بشيء بالتفصيل حول كيفية تحديد الدين المضمون كما لم يفرض وجوب تعين سببه أو مصدره حتى يمكن تمييزه عن غيره من الديون المترتبة على الدين ذاته للدائن المرتهن .

(١) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 45 .

(٢) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 82 .

(٣) د / فارس ياسين كرياج : المرجع السابق ، ص 350

لذلك قضى الاجتئاد الفرنسي في قرار مبدئي صادر عن محكمة النقض بتاريخ 06 مارس

(١) أنه يجب تحديد سبب أو مصدر الدين المضمون بالإضافة إلى مقداره و تاريخ استحقاقه .  
و قد أيد معظم الفقهاء هذا الحل (٢) .

فيحدد مقدار الدين إذا كان دينا معينا من رأس مال و فوائد و متى يبدأ سريان الفوائد (٣)  
سواء كان دينا منجزا أو مؤجلا أو معلقا على شرط . أما إذا كان الدين مستقبلا أو احتماليا ولم  
يمكن تحديد مقداره بدقة فإنه يجب أن يحدد الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين . و إذا كان الدين  
المضمون بالرهن هو تعويض عن عمل غير مشروع لم يتحدد مقداره ، و يجب تعريف العناصر  
المعروفة لمقدار هذا التعويض حتى يصبح هذا المقدار معروفا بقدر الامكان ، أما في القيد فيجب  
تحديد مبلغ تقريري ينتهي إليه الدين و هذا المبلغ هو الذي يطعن عليه الغير و يتحقق عليه به (٤) .

إلى جانب تحديد مقدار الدين يجب تحديد مصدره و الديون تتوزع بتقسيمها سواء  
يكون العقد أم القانون أو عمل غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو إرادة منفردة ، و هذا ليكون الغير  
على بيته من معرفة قيمة الدين و إن كان بإمكانه الوفاء به .  
و عدم حصر الرهن بمقدار معين من الدين قد يؤدي عمليا إلى حرمان الراهن من إمكانية  
إجراء تأمينات أخرى على ذات العقار على قروض أخرى ، كما قد يعطي مجالا واسعا لإمكانية  
حصول توافق بين المدين الراهن و الدائن المرتهن لهضم بقية الدائنين ، و بذلك يصبح الرهن  
ال رسمي لا يقدم ضمانة أكيدة و فعالة (٥) .

(١) د / ياسين فارس كرياج : المرجع السابق ، ص 351 .

(٢) د / ادوار عيد : المرجع السابق ، ص 159 و د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 370 و د /  
فارس ياسين كرياج : المرجع السابق ، ص 349 .

(٣) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 370 .

(٤) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 370 .

(٥) د / ادوار عيد : المرجع السابق ، ص 123 .

كذلك تعين الدين ، تبرره مصلحة الغير الذي بهم معرفة مقدار الدين المضمون ، حتى يعرف مدى ما يمكن أن يعطيه العقار من ائمان ، كما بهم معرفة مصدر الدين ، لأن ذلك يكشف له ما إذا كان هذا الدين عرضة للزوال ، كأن يكون قابلاً للإبطال ، أو قريب الانقضاء بمرور الزمن<sup>(1)</sup> .

و إذا كان حزاء عدم تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون هو البطلان المطلق ، فهل عدم تخصيصه من حيث الدين المضمون يأخذ نفس الجزاء ؟ . فحسب نص المادة ٨٩١ مدني يجوز أن يتربى الرهن ضماناً لدين معين على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين ، و هذا لا يدل صراحة على بطلان الرهن الرسمي - لا البطلان المطلق و لا البطلان النسبي - .

و يرى الفقيه السنوري أن أهمية التخصيص بالنسبة للدين تفوق كثيراً أهميته بالنسبة للعقار ، لأن الرهن إذا كان عاماً بالنسبة للعقار بأن رهن المدين كل أمواله الحاضرة و المستقبلة ، فإن هذا لا يؤثر كثيراً على ائمانه إذا كانت قيمة الدين المضمون بهذا الرهن العام بسيطة<sup>(2)</sup> .

ثالثاً : تبعة الرهن للدين المضمون : يتبع الرهن الدين المضمون ، لأن الرهن ينشأ ضماناً للدين فالدين المضمون هو الأصل ، و الرهن ليس إلا تأميناً لهذا الدين و تبعة الرهن للدين المضمون إنما هي في صحته و في انقضائه و بطلانه ، فهو يقوم و يرتكز على وجود التزام صحيح فإذا ما شاب الالتزام بسبب من أسباب البطلان و اعتبر كأن لم يكن فإن نفس الحكم يمتد إلى الرهن ، كذلك إذا انقضى الدين انقضى الرهن بالوفاء أو المقاصلة أو الإبراء و للراهن أن يدفع ببطلان الرهن أو بانقضائه سواء كان هو المدين أو كان كفلاً عيناً ، و لهذا الأخير أن يتمسك بجميع أوجه الطعن التي يحتاج بها المدين حتى ولو لم يتمسك بها المدين أو يكون قد تنازل عنها إضافة إلى تماسكه

(1) د / حسين عبد اللطيف حمدان : المراجع السابق ، ص ٣٥٦ .

(2) د / عبد الرزاق السنوري : المراجع السابق ، ص ٣٥٥ .

(3) د / عبد الناصر توفيق العطار : المراجع السابق ، ص ٥٠

بالأوجه الخاصة به<sup>(1)</sup> ، وفقاً ما نصت عليه المادة 893 مدني على انه : " لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته و في انقضائه ما لم ينص القانون على غير ذلك . وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، و يبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين " .

و واضح من هذه المادة أنه إذا كان الأصل هو تبعية الرهن للدين المضمون فإن الاستثناء من هذا الأصل لا يكون إلا بتنص القانون ، منه نص المادة 292 مدني التي أجازت الاتفاق على بقاء الرهن المقدم من المدين ، و ذلك عند تجديد الدين حيث ينقضي الالتزام الأصلي دون أن يتبعه انقضاء الرهن الذي ينتقل إلى الالتزام الجديد و يكون ضماناً له<sup>(2)</sup> .

رابعاً : عدم قابلية الرهن الرسمي بالتجزئة : كما تبين سابقاً أنه من خصائص الرهن الرسمي عدم قابلية الرهن الرسمي بالتجزئة إذ نصت المادة 892 مدني على أنه : " كل جزء من العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، و كل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، مما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك " . فالرهن الرسمي غير قابل للتجزئة بالنسبة إلى العقار المرهون ، و بالنسبة إلى الدين المضمون . غير أن قاعدة عدم تجزئة الرهن ليست من النظم العام ، فقد يتفق المتعاقدان على تجزئته في عقد الرهن لأن حكم عدم تجزئة الرهن من حيث العقار المرهون و الدين المضمون تقرر مصلحة الدائن المرتهن<sup>(3)</sup> ، فيخصص جزء من الدين المضمون لجزء من العقار أو العقارات المرهونة و يصبح هذا الجزء من العقارات هو المرهون في هذا الجزء من الدين المضمون ، و بذلك يصبح الرهن قابل للتجزئة على هذا الاتفاق<sup>(4)</sup> . مثلاً إذا كان

(1) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 154 - 155 .

(2) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع نفسه ، ص 51 .

(3) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 52 .

(4) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 374 .

هناك عقاران مرهونان فيجوز للدائن المرتهن شطب الرهن عن أحد العقارين المرهونين عند سداد نصف الدين ، كما يجوز الاتفاق بين الدائن المرتهن أو ورثته و الراهن أو ورثته على تجزئة الرهن، فيجوز لأي وارث من ورثة الدائن المرتهن أن يطالب الراهن بنصيبيه من الدين و ان يستعمل حقه في الرهن على جميع العقارات المرهونة لأن الرهن غير قابل للتجزئة، و على المدين الراهن أن يدفع للوارث نصيبيه من الدين و أن يدفع الاتصبة الأخرى للورثة الآخرين دون أن يطلب إتفاق جميع الورثة لقبض جميع الدين بدعوى أن الرهن غير قابل للتجزئة<sup>(1)</sup>.

كما قد يتجزأ الرهن بنص خاص في القانون كما في حالة تطهير العقار أو رسو مزاده<sup>(2)</sup>.  
ففي تطهير العقار من الرهن يجوز للحانز إذا سجل سند ملكيته ان يظهر العقار من الرهن بأن يقدر قيمة العقار و يبلغ الدائن المرتهن عن طريق اعلان انه مستعد أن يوفى الدين المضمون إلى القدر الذي قوم به العقار .

و يجوز للدائن المرتهن أن يطلب بيع العقار، فبitem البيع و إذا لم يطلب بيع العقار في الأجل و بالأوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائيا للحانز خالصة من كل قيد او رهن، إذا هو دفع المبلغ الذي قوم به العقار للدائن المرتهن، و قد يكون المبلغ الذي يرسو به المزاد في العقار او المبلغ الذي يدفعه الحائز لا يكفي بوفاء الدين المضمون بالرهن، و مع ذلك يظهر العقار من الرهن و يصبح الرهن قابلا للتجزئة على هذا النحو بنص في القانون<sup>(3)</sup> .

و بذلك فإن الدين المضمون يبقى قابلا للتجزئة بالرغم من أنه مضمون برهن رسمي غير قابل للتجزئة .

(1) د / حسين عبد النطيف حمدان : المرجع السابق ، ص 320.

(2) انظر المواد من 915 إلى 921 مدني .

(3) د / عبد الرزاق السنهاوري : المرجع السابق ، ص 374 .

## المبحث الثاني

### الشروط الشكلية لانعقاد الرهن الرسمي .

لا يكفي لإنشاء عقد الرهن الرسمي توافر شروطه الموضوعية بل يجب ان يفرغ هذا العقد في شكل رسمي مثلاً ورد في الفقرة الأولى من المادة 883 مدنی و التي تنص على انه : " لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون " .

لذلك يعتبر الرهن عقداً شكلياً لا ينعقد إلا بتتوافر عناصره الموضوعية و الشكلية .  
و اشتراط افراج الرهن الرسمي في شكل معين جاء نتيجة لحماية الراهن و المرتهن و كذا فعالية الرهن م وعلى ذلك تتم دراسة النقاط التالية :

**المطلب الأول :** المقصود بالرسمية وأثر اشتراطها في عقد الرهن الرسمي .

**المطلب الثاني :** نفقات عقد الرهن الرسمي وجزاء تخلف الشكلية .

#### المطلب الأول :

المقصود بالرسمية وأثر اشتراطها في عقد الرهن الرسمي .

مثلاً تبين سابقاً أن المادة 883 م تؤكد على أنه لا ينعقد الرهن الرسمي إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون ، فالمشرع جعل من الرسمية شكلًا لا ينعقد الرهن الرسمي بدونها .  
والرهن الرسمي كحق تابع نشأ لتأمين الدين مهما كان مصدر هذا الدين ، عقد رسمي أو غير رسمي ، إرادة منفردة ، عملاً غير مشروع أو القانون ، ثم ينشأ عقد الرهن الرسمي حقاً عيناً تابعاً لتأمين هذا الدين .

وعلى ذلك تتم دراسة النقاط التالية :

**الفرع الأول :** المقصود بالرسمية

**الفرع الثاني :** أثر اشتراط الرسمية في عقد الرهن .

## الفرع الأول :

### المقصود بالرسمية

يعرف العقد الرسمي من خلال المادة 324 مدني على أنه: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه " .

المقصود بالرسمية هنا أن يكون هناك عقد و المراد به التصرف القانوني الموارد في ورقة رسمية حتى يكون هذا العقد صحيحاً. و في هذا الصدد تفيد عبارة العقد الرسمي و الورقة الرسمية نفس المعنى الذي يريده المشرع. و الرسمية بهذا المعنى تهدف إلى ضمان التعبير عن الارادة على وجه صحيح<sup>(1)</sup> .

من خلال المادة 324 مدني يتبيّن أن العقود الرسمية متعددة و تختلف باختلاف الجهة المختصة بإصداره و هي :

أ - العقود التي يصدرها موظف عام و تحمل توقيعه فمثاليها النسخ التنفيذية للأحكام التي يحررها كتاب أقسام الضبط باعتبارهم موظفين عموميين. و مثالها أيضاً عقود الحالة المدنية أي عقود الميلاد و عقود الزواج التي يصدرها ضابط الحالة المدنية .

و الموظف العام حسب نص المادة 05 من المرسوم رقم 85 - 59<sup>(2)</sup> المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية على أنه : " الموظف العام هو لفظ يطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية و يكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية و تنظيمية اتجاه المؤسسة أو الإداره " .

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 53 .

(2) المرسوم رقم 85 - 59 الموزع في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 13 سنة 1985 .

كذلك اعتبرت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231<sup>(1)</sup>، المتضمن القانون الأساسي لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، كاتب الضبط موظفاً عاماً. ومن العقود الرسمية أيضاً الوثائق التي تثبت عقوداً تكون الدولة طرف فيها كعقود بيع الأماكن العقارية التابعة للأماكن الوطنية الخاصة أو تأجيرها من طرف مصالح الدولة أو الهيئات العمومية الموجهة لذلك، و العقود التي تتنازل الدولة بموجبها عن الأماكن العقارية للأشخاص.

ب - العقود الرسمية التي يحررها الضابط العمومي، فهي تلك التي تصدرها من يخول له القانون هذه الصفة بسبب المهنة التي ينتمي إليها و مثالها العقود التي يحررها المحضر، فالمادة 05 من القانون رقم 91 - 03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر<sup>(2)</sup> تعطيه صفة الضابط العمومي و المادة 02 من نفس القانون تقضي بأن شكل و طبيعة العقود التي يحررها المحضر يحددها التشريع المعمول به، ومثالها أيضاً العقود التي يحررها المؤذق فهو حسب ما تقضي به المادة 05 من قانون 88 - 27<sup>(3)</sup> المتضمن تنظيم مهنة التوثيق ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية و العقود التي يريد الأطراف اعطاءها هذه الصفة .

ج - العقود الرسمية التي يصدرها شخص مكلف بخدمة عامة فمثلاًها تلك التي يصدرها الخبير و هو شخص يعينه القاضي طبقاً لأحكام قانون الاجراءات المدنية . و يلغا القاضي إليه عندما يتبع عليه أمر معين و تكون المعلومات التي بحوزته غير كافية للوصول إلى الحقيقة ليحصل منه على كل المعلومات و الإيضاحات الضرورية .

(1) المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 28 جويلية 1990 ، المتضمن القانون الأساسي لموظفي كتابات الضبط للجهات القضائية ، الجريدة الرسمية عدد 32 ، سنة 1990 .

(2) القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 18 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر . الجريدة الرسمية عدد 02 ، سنة 1991 .

(3) القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 ، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق الجريدة الرسمية عدد 28 ، سنة 1988 .

من خلال ما سبق عرضه أن العقود الرسمية إما أن تصدر عن موظف عام أو عن ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وبذلك فالعقود الرسمية بالمعنى القانوني الكلمة هي العقد الإدارية المحررة من طرف مصالح أملاك الدولة أو الجماعات المحلية، و العقود الموثقة نسبة للمهنة التي يمارسها وهي التوثيق، والعقد الذي يصدره دراسته يعتبر من العقود الرسمية - الرهن الذي مصدر العقد الرسمي - يحرر الموثق باعتبار أن الموثق ضابط عمومي يحرر عقود رسمية تسمى بالعقود الموثقة ، و بذلك فالعقد الموثق هو نوع من العقود الرسمية و باعتباره من الوثائق القانونية التي تمثل عنصرا هاما من عناصر الأدلة و الضمان و الثقة ، و عليه فإن فراغ المعاملات الخاصة في شكل رسمي يعد من مهام الموثق الممارس الأول للقانون ، لكن لا يجب أن ينصرف مدلول العقد الموثق إلى العقد بمعناه التصرف القانوني ، وإنما يجب أن ينصرف إلى أنه المحرر الموثق لأن الموثق لا يحرر العقود فقط بل كذلك التصرفات التي لا تعتبر عقودا .

والحكمة من الرسمية أنها تحققفائدة للراهن فهي تذكر له بخطورة ما هو مقدم عليه من تصرف قد ينتهي بفقدانه للعقار المرهون فيتبرأ في الأمر ، و هو غالباً ما يقوم و بدافع تحقيق مصلحة عاجلة عامة بترتيب رهن على عقاره أولاً في أن تتحسن ظروفه في المستقبل ثم يخيب ظنه فيعجز عن الوفاء بالدين ، و يباع عقاره بالمزاد للوفاء بقيمة الدين الذي عليه ، في حين يجعل الرسمية المرتهن في مأمن من خطر عدم ملكية الراهن للشيء المرهون أو عدم أهلية التصرف فيه<sup>(1)</sup> ، و بالإضافة إلى ذلك تضع الرسمية في يده سندًا قابلاً للتنفيذ إن حل أجل الدين دون حاجة إلى حكم فيغنىه عن إجراءات التقاضي إذا امتنع المدين الراهن عن الوفاء<sup>(2)</sup> كما أنها تضمن كتابة العقد كتابة صحيحة ، و باستقرار الرهون يزداد الائتمان العقاري<sup>(3)</sup> .

(1) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 159

(2) د / سمير عبد السيد تاغو : المرجع السابق ، ص 150 .

(3) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 158 .

## الفرع الثاني

### أثر اشتراط الرسمية في عقد الرهن

إذا كان المشرع يشترط إفراج الرهن الرسمي في شكل معين فإنه يتلزم توفر هذا الشرط أيضاً في الوكالة و الوعد بالرهن كما سيأتي مع توضيح ذلك بالنسبة لعقد الرهن الرسمي المبرم في الخارج .

**أولاً : اشتراط الرسمية في التوكيل بالرهن :** يشترط في التوكيل بانشاء الرهن ان يكون هو ايضاً بعقد رسمي طبقاً لما تقتضي به المادة 572 مدني و التي توجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافرها في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة . و بما أن الرهن الرسمي يعتبر من اعمال التصرف لا الادارة فلا يكفي أن تكون الوكالة فيه عامة بل يجب تخصيصها عملاً بما تشير له الفقرة الأولى من المادة 574 مدني و التي تنص على انه : " لا بد من وكالة خاصة و في كل عمل ليس من اعمال الادارة لا سيما في البيع و الرهن و التبرع .....الخ " .

و تستلزم شكلية عقد الرهن الرسمي وجوب انعقاده بعقد رسمي ، أي يجب تدخل موافق العقود و هذا عملاً بالمادة 324 مكرر 1 مدني<sup>(1)</sup> و التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلى : " زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي ، يجب تحت طائلة البطلان ، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعة أو كل عنصر من عناصرها ، أو تنازل عن اسمهم من شركة أو حصص فيها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي و يجب دفع دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد " .

(1) القانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 03 مايو 1988 الذي يعدل و يتم الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26

سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني .

**ثانياً** : اشترط الرسمية في الوعد بالرهن : تنص الفقرة الأولى من المادة 71 مدنی على انه : "إذا اشترط القانون لإتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضاً على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد" ، و عليه يشترط في الوعد بالرهن أن يصاغ هو الآخر في شكل رسمي .

فإذا ما تمت الوعدة في الشكل الرسمي و تم تعين جميع الوسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه و متنه نشأ في ذمة الوعود التزام باتمام عقد الرهن الرسمي ، فإذا امتنع امكن للموعود له أن يحصل على حكم يقوم مقام العقد إذا ما حاز قوة الشيء المضني به حسبما تقتضي به المادة 72 مدنی التي تنص على انه : "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالباً تنفيذ الوعود ، و كانت الشروط اللازمة لتمام العقد و خاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم مقام العقد" .

أما إذا تم الوعود بالرهن الرسمي في ورقة عرفية فيكون الوعود باطلة لخلاف الشكل لكنه يمكن أن يكون صحيحاً كاتفاق ملزم يمكن بموجب الحكم بالتعويض على الوعود ، و في هذا المعنى يرى الفقيه و الدكتور عبد الرزاق السنہوري أن الوعود بالرهن الرسمي غير المفرغ في ورقة رسمية لا يكون باطل إلا بوصفه كوعد بانشاء الرهن الرسمي لكي لا يكون باطلًا بوصفه كاتفاق أو بمثابة عقد غير معين نشأ بایجاب و قبول وفقاً لمبدأ سلطان الادارة و رتب التزاماً شخصياً في ذمة الوعود ، و لما كان هذا الالتزام يتعدى تنفيذه علينا فلا يبقى إلا التعويض يحكم به أو بسقوط الأجل و حلول الدين فوراً ، و يجوز أن يؤخذ به حق احتصاص على عقار من عقارات المدين و هو في ذلك يؤدي إلى نتيجة قريبة من الرهن الرسمي<sup>(1)</sup> .

**ثالثاً** : ابرام الرهن الرسمي في الخارج : بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 19 تنص على أنه : " تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ، و يجب أيضاً أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين " يعني أن القانون الجزائري

(1) د / عبد الرزاق السنہوري : المراجع السابق ، ص 289 .

لا يشترط في وجود الرهن الرسمي سوى العقد الرسمي دون أن يبين الجهة التي أصدرتها و ذلك عملا بالقاعدة التي تقضي بأن العقود تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ، نجد كذلك المادة 883 مدنی التي تشترط الرسمية في الرهن لا تحدد الجهة التي يجب أن تصدرها .

في حين نصت المادة 225 من قانون الاجراءات المدنية<sup>(1)</sup> انه : " ان الاحکام الصادرة من جهات قضائية أجنبية و العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الاراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضى من احدى جهات القضاء الجزائري دون اخلال لما قد تتضمنه الاتفاقيات السياسية من احكام مختلفة . " يفهم من هذه المادة أن تنفيذ العقود الرسمية و الاحکام الاجنبية لا يتم إلا باتباع اجراءات مسبقة ، وهي تقديم طالب التنفيذ طلبا أمام القضاء المحلي ، أي عن طريق دعوى يكلف بموجبها الخصم المعنى بالحكم أمام المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي و هي الجهة المختصة طبقا لنص المادة الأولى من قانون الاجراءات المدنية<sup>(2)</sup> .

و بصفة عامة لا بد أن يكون الحكم قد حاز قوة الشيء المقتصي فيه و ان يكون صادرا في مواد القانون الخاص دون المواد الجنائية و الادارية ، و ان لا يخالف هذا الحكم الاجنبي الآداب أو قواعد النظام العام ، و الأصل ان الحكم الاجنبي لا يكون قابلا للتنفيذ على الاراضي إلا بصدور حكم وطني يقتضي بتنفيذه و لا ينفذ إلا في الحدود التي تقضي الجهة القضائية الجزائرية بتنفيذ بعد

(1) أمر رقم 66 - 154 مورخ في 08 جوان 1966 يقضي قانون الاجراءات المدنية المعدل و استتم بالأمر رقم 69 - 77 مورخ في 18 سبتمبر 1969 و الأمر رقم 71 - 80 مورخ في 20 ديسمبر 1971 و الأمر رقم 75 - 44 مورخ في 17 جوان 1975 و القانون رقم 86 - 01 مورخ في 28 جوان 1986 و القانون رقم 90 - 24 المورخ في 18 أوت 1990.

(2) أ / ظاهري حسين : المرشد القانوني للمتقاضين ، الجزء الاول ، دون طبعة ، دار المحمدية ، الجزائر ، بدون سنة ، ص 70 .

مراجعة صحة تطبيق القانون الأجنبي الإجرائي و الموضوعي على القضية<sup>(1)</sup> أو هذا دون الإخلال بالاتفاقات الدولية المبرمجة بين الجزائر و الدول الأجنبية التي تسمى على القانون الداخلي .

### المطلب الثاني

#### نفقات عقد الرهن الرسمي وجزاءء تخلف الشكلية

في إطار هذا الجانب من الدراسة سينتوجب التطرق إلى مصاريف عقد الرهن الرسمي وكذا إلى جزاء تخلف الشكلية وذلك عبر فرعين :

الفرع الأول : نفقات عقد الرهن الرسمي .

الفرع الثاني : جزاء تخلف الشكلية .

#### الفرع الأول

##### نفقات عقد الرهن الرسمي

تنص الفقرة الثانية من المادة 885 مدنی على انه : " تكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك "، و تصور مصاريف العقد هي نفقات كتابته و رسوم الشهر العقاري وأنتعاب و رسوم التوثيق .

فالاصل حسب نص المادة أن نفقات العقد تكون على الراهن سواء كان هو المدين أو الكفيل العيني، لأن الراهن هو صاحب مصلحة في إتمام الرهن الذي بغيره ما كان المرتهن يقبل اعطاءه قرضا<sup>(2)</sup>. و نفقات الوعد بالرهن على الراهن كذلك قياسا على نفقات عقد الرهن الرسمي ، و ذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك ، فقد يتفق مثلا على ان يساهم الدائن المرتهن في نفقات الرهن او يتحملها بمفرده .

أما نفقات الوكالة بالرهن فهي على الموكل راهنا و دائنا مرتها طبقا للقواعد العامة في النهاية .

(1) أ / ظاهري حسين : المرجع السابق ، ص 70

(2) د / سمير عبد السيد تناغو : المرجع السابق ، ص 141

## الفرع الثاني

### جزاء تخلف الشكلية :

يعتبر عقد الرهن الرسمي عقداً شكلياً ، و لا يقام صحيحاً إلا إذا كتب في ورقة رسمية ، و عليه يتطلب على تخلف الشكلية بطلان الرهن الرسمي بطلاناً مطلقاً ، وعندئذ لا يتحول إلى وعد بالرهن لأن الوعد هو الآخر يتطلب الشكلية حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 71 مدنى : " و إذا اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضاً على الاتفاق المتنضم الوعد بالتعاقد " . و لكن إلى اتفاق منشى للالتزام بتقديم رهن رسمي الذي يصلح أن يكون سند للمطالبة بالتعويض و بسقوط أجل الدين طبقاً لما نصت عليه المادة 211 مدنى : " يسقط حق المدين في الأجل ..... إذا لم يقدم للدائن ما وعده في العقد بتقديمه من تأمينات " .

و بالرجوع إلى نص المادة 104 مدنى التي تنص على أنه : " إذا كان العقد في شق منه باطلأ أو قابلاً للابطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلأ، أو قابلاً للابطال فيبطل العقد كله " . و على هذا إذا كان العقد يتضمن الاتفاق، و على إنشاء رهن ضمان هذا الدين، فإن العقد يبطل باعتباره رهناً و يبقى صحيحاً بالنسبة للدين حيث لا يشترط في إبرامه أي شكل خاص، إلا إذا تبين أن الدين ما كان ينشأ بغير الرهن الضامن له، ففي هذه الحالة يبطل العقد كله<sup>(1)</sup> .

و يسأل المؤثق مسؤولية تقصيرية إذا هو لم يقم بمهامه أو ارتكب خطأ، وقد يسأل مسؤولية عقدية إن هو باشر العمل بوصفه كوكيل عن الطرفين<sup>(2)</sup> .

(1) د/ سمير عبد السيد تناخو : المرجع السابق ، ص 139 .

(2) المادة 95 من القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتنضم لتنظيم الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين .

## الفصل الثاني

### كيفية نفاذ عقد الرهن الرسمي

يصبح عقد الرهن الرسمي صحيحاً عندما يستوفي شروط الانعقاد الموضوعية والشكلية، غير أن انعقاده بهذه الصورة لا يكفي للاحتجاج به على الغير بل اشترط المشرع الجزائري شرط الرهن الرسمي أو ما يسمى بقيده حتى يصبح نافذاً في حق الغير.

و هنا نفرق بين القيد و التسجيل. فالقيد اجراء خاص بالحقوق العينية التبعية ونفاذها على الغير، بينما التسجيل اجراء خاص بالحقوق العينية الأصلية، أو تعديلها أو نقلها أو زوالها، و ذلك فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير. و يتسم القيد بنقل بعض بيانات مستخرجة من المحرر المطلوب شهره في سجل خاص بخلاف التسجيل فيتم بحفظ المحرر نفسه مع اعطاء صورة مصورة عنه<sup>(1)</sup>.

و عليه يكون شهر الرهن الرسمي غير لازم لنقرير الحق العيني بالرهن فيما بين المتعاقدين باعتباره من الحقوق العينية و العقارية و التبعية فإنه يعتبر موجوداً فيما بين المتعاقدين من يوم تحرير السند، إنما الشهر لازم لنفاذ الرهن في مواجهة الغير<sup>(2)</sup>. و في هذا المعنى تنص الفقرة الأولى من المادة 104 مدنی : " لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكتسب هذا الغير حقاً عيناً على العقار" و ذلك دون اخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس".

و على ذلك تتناول الدراسة بالبحث فيما يلي :

**المبحث الأول : أحكام القيد .**

**المبحث الثاني : أثر القيد ، تجديده و محوه .**

(1) د / عبد الرزاق المنهوري : المرجع السابق ، ص 436 .

(2) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 61 .

## **المبحث الأول**

### **أحكام القيد**

يؤخذ مما سبق أن الرهن ينشأ بمجرد إبرام عقد الرهن الرسمي، غير أنه لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بقيده، فالقيد شرط لنفاذ الرهن في حق الغير لنشوء الرهن الرسمي.

في هذا الصدد تستوجب الدراسة التطرق إلى معرفة ماهية القيد، وكيفية اتمام اجراءاته وحوادث تعطل مفعوله كما يأتي :

**المطلب الأول : ماهية القيد .**

**المطلب الثاني : كيفية اتمام اجراءات القيد .**

**المطلب الثالث : حوادث تعطل مفعول القيد .**

### **المطلب الأول :**

#### **ماهية القيد**

وتشمل دراسة ماهية القيد في هذا المطلب وجوب التطرق إلى معرفة المقصود بالقيد، المقصود بالغير وأخيراً قيد الرهن شرط لنفاذة في حق الغير . وتقسم هذه الدراسة كما يلى :

**الفرع الأول : المقصود بالقيد**

**الفرع الثاني : المقصود بالغير .**

**الفرع الثالث : قيد الرهن الرسمي شرط لنفاذة في حق الغير .**

## **الفرع الأول :**

### **المقصود بالقيد**

يقصد بالقيد مجموع اجراءات و قواعد قانونية و تقنية هدفها اعلام الجمهور بكل التصرفات القانونية المنصبة على العقارات سواء كانت كاشفة، منشأة ، ناقلة، معدلة أو منهية لحق عيني عقاري أصلي أو تبعي بغض النظر عن نوع التصرف عقداً كان أو حكماً، في بعض الأحيان حتى بعض الالتزامات الشخصية كالإيجارات الطويلة الأمد و المخالفات و الحوالات . و يذهب المشرع الجزائري لغرض القيد حتى في بعض الدعاوى و الاجراءات كالحجز التي تهدد المراكز القانونية لأصحاب الحقوق المشهرة<sup>(1)</sup>.

كما يعتبر القيد الإجراء الرسمي لشهر الرهن، فقد اعتبره القانون الطريق الوحيد لعلم الغير حتى يكون حجة و نافذاً في مواجهة و يكون ذلك باطلاع هذا الغير قبل تعامله في العقار المرهون بما يتلقى من رهن رسمي و يصبح الرهن متى قيد معلوماً لدى الجميع<sup>(2)</sup>.

و اعتبرت المادتين 15 و 16 من الأمر رقم 75 - 74 المتضمن اعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري بأن انتقال ملكية عقار ماعدا عن طريق الوفاة و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير .

## **الفرع الثاني**

### **المقصود بالغير**

هو شخص عدا الراهن و خلفه العام له حق و يلحقه ضرر من استعمال الدائن لحق التقديم

و حق التتبع<sup>(3)</sup> و يشمل :

- كل من له حق عيني أصلي على العقار المرهون كالمشتري للعقار المرهون ، و باع

(1) المستشار/ ليلى زروقي: التصرفات القانونية الواجبة الشهير و الآثار المترتبة عن القيد، المجلة الوطنية للموثقين عن الغرفة الوطنية للموثقين ، عدد 055 لسنة 1995، ص 13

(2) أ / شباط الصديق : المرجع السابق ، ص 36 .

(3) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 428 .

العقار المرهون الذي لم يتسلم ثمنه بعد و من له حق الانتفاع أو حق الحكر أو ملكية الرقبة على هذا العقار لأنهم جميعا يضارون بوجود الرهن الرسمي مباشرة الدائن المرتهن حق التتبع في يده العقار المرهون<sup>(1)</sup>.

- كل من له حق عيني تبعي على العقار المرهون كالدائن الآخر المرتهن لنفس العقار و من له حق الاختصاص على العقار المرهون و الدائن المرتهن رهن حيازة العقار المرهون و من له عليه حق امتياز . و الدائن العادي للراهن، و إن كانت أهمية الاحتجاج بعدم اجراء القيد لا تظهر بالنسبة للدائن العادي إلا في حالة الافلاس أو الحجز على العقار<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### قيد عقد الرهن الرسمي شرط لإنفاذه في حق الغير .

إذا كان عقد الرهن ينبع أثره فيما بين المتعاقدين بمجرد إبرامه إلا أنه لا ينفذ في حق الغير إلا إذا أشهـر بالقيـد، فقد نصـت الفقرـة الأولى من المـادة 904 مـدنيـيـه أنه : " لا يـكون الرـهن نـافـذا فـي حقـ الغـير إلا إـذا قـيدـ العـقد أوـ الحـكمـ المـثـبـتـ لـلـرهـنـ قـبـلـ أنـ يـكـسبـ هـذـاـ الغـيرـ حقـ عـيـنيـاـ عـلـىـ العـقـارـ ، وـذـكـ دـوـنـ إـخلـاـلـ بـالـحـكـامـ المـقرـرـةـ فـيـ الـافـلاـسـ " . يـفهمـ مـنـ هـذـاـ النـصـ أـنـ الـقـيدـ شـرـطـ لـلـإنـفـاذـ الرـهنـ فـيـ حقـ الغـيرـ لـأـنـ شـوـءـ حـقـ الرـهنـ، باـعـتـبارـ أـنـ الرـهنـ حـقـ، إـنـ حـقـ هوـ الغـاـيـةـ وـ الـعـقـدـ هوـ وـسـيـلةـ شـوـءـ هـذـاـ حـقـ.

و يـترـتبـ عـلـىـ عـدـمـ الـقـيدـ أـنـ الدـائـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـحـتـجـ بـحـقـهـ فـيـ مـواجهـةـ الغـيرـ مـنـ لـهـ حـقـ يـتـصلـ بـالـعـقـارـ المـرـهـونـ كـمـشـرـيـهـ أـوـ دـائـنـ مـرـتـهـنـ آـخـرـ لـهـ حـقـ رـهـنـ عـلـىـ ذـاتـ العـقـارـ<sup>(3)</sup>.

(1) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 181 .

(2) د / محمد حسين: الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 136

(3) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 180 .

و قد نصت المادة 15 من الأمر رقم 75 - 74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري له : " كل حق الملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم اشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية " . مما يدل أيضا على أن القيد شرط لنفاذ الرهن لا لنشوئه ، و يتربى على ذلك أن بطلان القيد أو سقوطه لعدم التجديد لا يؤثر على وجود الرهن و لا على صحته<sup>(1)</sup> .

فعدم قيد عقد الرهن الرسمي لا ينتج أي اثر من أثاره القانونية ، و بالتالي فإن الدائن لا يستطيع الاحتجاج به على الغير ، أو ممارسة ما يتربى عليه من حق التتبع و حق الأفضلية ، فإذا انتقلت ملكية العقار المرهون إلى الغير ، فإن الدائن لا يستطيع التنفيذ عليه بين يدي المالك الجديد ، وإذا بيع العقار المرهون بالمزاد العلني فإن الدائن لا يستطيع التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء دينه من ثمنه<sup>(2)</sup> .

و يتربى على ضرورة القيد في نفاذ الرهن على الغير لا في صحة الرهن ، أنه إذا وقع القيد باطلًا لم يؤثر ذلك في صحة الرهن . و يجوز اجراء قيد جديد بموجب الرهن ذاته الذي يظل صحيحًا ، لكن لا يحتاج بهذا القيد على الغير إلا من تاريخ اجراء القيد الجديد<sup>(3)</sup> . و يتربى على عدم ضرورة القيد فيما بين الراهن و الدائن المرتهن ، أن الراهن لا يجوز له أن يتمسك ببطلان القيد ، أو بسقوطه لعدم التجديد<sup>(4)</sup> . على اعتبار أن العقد فيه أصل الحق و مصدره و ما القيد إلا وسيلة إعلان بهذا الحق<sup>(5)</sup> .

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 61 .

(2) د / حسين عبد اللطيف حمدان : المرجع السابق ، ص 366 .

(3) Gabriel Marty et Pierre Raynaud : Droit civil, les sûretés la publicité foncière , Tome III , 1<sup>er</sup> volume . Sirey . France . 1971 . Et répertoire de droit civil , 2<sup>ème</sup> édition , Tome IV , enregistrement et taxe foncière à legs . France . 1984 , p :38 - 40 .

(4) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 436 .

(5) المحامي / محمد صباح النشواني : المرجع السابق ، ص 239 .

كما أن نص المادة 15 السابقة الذكر جاء عاما، ويفهم منه أنه يشمل بالإضافة إلى الحقوق العينية الأصلية الحقوق العينية التبعية كالرهن و التخصيص و الامتيازات الخاصة و المتعلقة بالعقارات، ورغم أن هذه التصرفات لا تنقل الملكية إلا أنها تنشئ حقوق عينية لضمان أو خدمة حقوق أخرى، و عليه وجب شهرها بحكم المادة 16<sup>(1)</sup>. و يرتب القيد أثره من ذقنه، أي من يوم الإيداع لدى مكتب الرهن، و باجراء القيد يقدم الدائن المرتهن الأفضل أي الأسبق في القيد - لا الأسبق في إنشاء الرهن - على غيره من الدائنين المرتدين لنفس العقار، كما يكون له حق التتبع على العقار المرهون إذا ما انتقل إلى الغير.

و إذا وقع القيد باطلًا فإنه لا يؤثر في صحة الرهن و يجوز اجراء قيد جديد بحيث لا يحتاج بالرهن على الغير إلا من تاريخ القيد الجديد باجراءات و مواعيد محددة .

## المطلب الثاني

### كيفية إتمام إجراءات القيد

لقد عرف القيد أنه ذلك الاجراء القانوني الذي اوجبه المشرع لشهر التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية، و قبل معرفة كيفية إتمام إجراءات القيد لن يتأتى إلا بالتوقف عند معرفة الاشخاص الذين لهم الحق في طلب القيد، وقت القيام به، تخصيصه و جزاء تخلفه و أخيرا التأشير الهامشي وفق الترتيب الآتي :

الفرع الأول : وقت اجراء القيد .

الفرع الثاني : تخصيص القيد و جزاء تخلفه .

الفرع الثالث : التأشير الهامشي .

---

(1) المستشاره / ليلى زروقى : المرجع انسابي ، ص 13 .

## الفرع الأول

### وقت إجراء القيد

القيد حق للدائن المرتهن، كما يمكن أن تتم إجراءات القيد بناء على طلب الفضولي، فإن أقر هذا القيد سري في حقه، وإن رفضه كان من حقه أن يمحوه أو لدائن الدائن باسم مدعيه ونيابة عنه شرط توافر عناصر الدعوى غير المباشرة<sup>(١)</sup>.

وترتيب هذا القيد يؤلف الضمان العام لحمى الدائنين سواء منهم من طلب القيد بواسطة الدعوى غير المباشرة و من لم يطلبها، ولورثة الدائن المرتهن طلب قيد الرهن باسم مورثهم أو باسمهم، كما يصح طلب القيد من طرف الدائن المرتهن ناقص الأهلية المميز لأن القيد بالنسبة له من الأعمال النافعة نفعا محضا، وهو من الاعمال التحفظية<sup>(٢)</sup>. كما يجوز ذلك لمن ينوب عن الدائن المرتهن كالوكيل والولي والوصي والقيم وكيل الدائنين في تقليسة الدائن المرتهن.

كقاعدة عامة يمكن إجراء القيد من وقت نشوء الرهن الرسمي. ويستوي في ذلك أن يكون الدين مستقبلاً أو احتفالية، كما يحتوي في الرهن أن يكون اتفاقياً أو قضائياً<sup>(٣)</sup>. إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة 99 من المرسوم 76 - 63<sup>(٤)</sup> على أن أجل إجراء الشهر بالنسبة للعقود من يوم تاريخها، إلا أن هذا لا يمنع من إجراء القيد عند الاقتضاء.

و بالنسبة للرهن القضائي يسري باثر رجعي إذا سبقه رهن رسمي تحفظي ممنوح من طرف القاضي، إذ تنص المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "يجوز للدائن الحجز تحفظياً على المنقولات إذا كان حاملاً لسند أو كان لديه مسوغات ظاهرة". و يجوز له أيضاً في

(1) د / محمد حسنين : المرجع السابق ، ص 136 .

(2) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 183 .

(3) عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 66

(4) المتضمن تأسيس السجل العقاري .

إحدى هاتين الحالتين أن يستصدر إذن بقيد رهن حيازي على محل تجارة المدين و يجوز له أخيرا إذا كان حاملاً سندً أن يحصل على إذن بقيد مؤقت رهن قضائي على عقارات مدینه .

كما قضت الفقرة الرابعة من المادة 452 من نفس القانون على أنه : " إذا حصل الدائن على قيد مؤقت برهن قضائي على عقارات مدینه فيجب أن يثبت في المحضر هذه العقارات مع تعين موقع كل منها و حدودها و مساحتها و مشتملاتها، و يقيد هذا المحضر بمكتب قيد الرهون التابع لمكان العقارات و لا يكون لقيد الرهن مرتبة إلا من تاريخ حصوله، و يجري قيد نهائي خلال شهرين من تاريخ صدوره الحكم الصادر في الموضوع حائزًا لقوة الشيء المضني به و ذلك بناء على تقديم النسخة التنفيذية لهذا الحكم، و هذا القيد يحل بأثر رجعي محل القيد المؤقت و يكون له ترتيبه هو ترتيب القيد المؤقت و ذلك في حدود مبالغ الدين المضمون بالقيد المؤقت، و في حالة عدم القيام بهذا القيد الجديد في الميعاد المحدد إنفاً يصبح القيد عديم المفعول بأثر رجعي ."

لم يرد في القانون الجزائري وقت محدد يتعين تقديم فيه طلب القيد و اتمام إجراءاته، لذلك يبقى إجراء القيد جائزًا في أي وقت طالما كان العقار المرهون على ملك الراهن، و أن الرهن ذاته لم ينقض بعد .

و مع ذلك فإن مصلحة الدائن المرتهن تقتضي أن يبادر إلى إجراء القيد بعد انعقاد الرهن<sup>(1)</sup> لأنه إذا انقضى الرهن الرسمي زال معه الحق في القيد، كذلك تكون للدائن المرتهن مصلحة كبيرة في أن يعمل على استعجال اتمام هذا القيد، إذ التأخير في ذلك قد يعرض حقوقه الناتجة عن الرهن الرسمي إلى انفصال هام في قيمتها و حتى في بعض الأحيان إلى فقدانها<sup>(2)</sup>، لأنه قد تجري تأميمات عينية أخرى على ذات العقار المرهون و تسجيل قبل اتمام قيد الرهن الرسمي العائد للدائن المرتهن المتأخر، فهذا يعرضه لعدم الاستفادة من ميزة التقدم، كذلك من ميزة التتبع إذا خرج العقار

(1) Jean -Baptiste Grisoni : les conceptions française et suisse de la publicité foncière et leurs effets, thèse de licence, faculté de droit de l'université de LAUSANNE , France , 1990 . p 89.

(2) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 184 .

المرهون من النهاية المالية للمدين، بفعل البيع مثلاً، بتسجيل انتقال الملكية في السجل العقاري قبل اتمام قيد الرهن الرسمي .

يضاف إلى ذلك أن التأخير في قيد الرهن يعرض الدائن إلى تحمل نتائج وقائع أو حوادث تؤدي إلى وقف إجراء القيد، أو منع نفاذها، لأن يحكم عن المدين التاجر بالاقلاس<sup>(1)</sup>.  
إذن يقتضي اتمام قيد الرهن الرسمي بأسرع ما يمكن و إلا قد تنتهي مفعمة الدائن التي يتواхها من هذا التأمين العيني .

و يتحمل الراهن نفقات قيد الرهن كما يتحمل نفقات عقد الرهن، و عادة يتولى الدائن المرتهن قيد الرهن و دفع نفقاته ثم يرجع بها على الراهن ضمن مصروفات الرهن، و ليس في القانون ما يمنع من أن يتحمل الدائن المرتهن نفقات قيد الرهن كلياً أو بعضها، فهذا الحكم مقرر لإرادة المتعاقدين و يجوز الاتفاق على ما يخالفه<sup>(2)</sup>، و قد صرحت به المادة 909 مدنی حيث نصت على أنه : " مصروفات القيد و تجديده و محوه على الراهن، ما لم يتفق على غير ذلك " .

## الفرع الثاني

### تخصيص القيد و جزاء تخلفه

**أولاً : تخصيص القيد :** بمقتضى المادة 93 من المرسوم 76 - 63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري أنه لكي يرتب القيد أثره القانوني يجب على طالب القيد أن يتقدم إلى مكتب شهر عقد الرهن و يكون مرفقا بقائمتين تحتويان على بيانات يتعلق بعضها بأطراف عقد الرهن و البعض الآخر بالدين المضمون و العقار المرهون.

أ - بالنسبة للبيانات الخاصة بأطراف عقد الرهن يجب أن تحتوي القائمتين على:

١ ) بيانات تتعلق بكل من الراهن و المرتهن بذكر اسم كل منهما و لقبه و صناعته و محل إقامته

(1) د / فارس ياسين كرباج : المرجع السابق ، ص 449 .

(2) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 64 .

و محله المختار في دائرة المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها و يتولى التحقيق في مدى صحة هذه البيانات الموظف المختص بذلك .

(2) تعيين الدائن وتعريفه تعرضا تماماً بذكر اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته و محله المختار في دائرة المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها و بتقييد هذه البيانات للإستدلال على الدائن لكل من يحتاج إلى إعلانه عند التنفيذ على العقار أو في حالة إذا ما زاد الحائز إعلان الدائن لظهور العقار .

(3) تعيين الراهن وتعريفه تعرضا تماماً أو المالك الذي ترتب الحق على ملكه إذا كان غير المدين - الكفيل العيني - بذكر اسمه و لقبه .

و يتم تعيين الدائن و المدين طبقاً للمواد من 61 إلى 65 من نفس المرسوم السابق الذكر .

ب - أما البيانات التي تتعلق بتخصيص الرهن فإنه بالنسبة للدين المضمون يجب ذكر هذا الدين و مصدره، تعيين مقداره، أما العقار فتعييشه يكون دقيقاً.

1 ) ذكر التاريخ و نوع السند و سبب الدين المضمون و السند هنا هو عقد الرهن أو الحكم الصادر بشأنه و هذا ليتمكن لذوي الشأن التتحقق من وجوده و صحته .

أما تاريخ عقد الرهن فيفييد في معرفة ما إذا كان الراهن أهلاً للتصرف أولاً، كما إذا كان قاصراً أو في حالة إفلاس وقت تغير ابرهنه<sup>(1)</sup> .

2 ) مصدر الدين و مقداره كاملاً و ميعاد استحقاقه حتى يمكن التتحقق من صحته و عدم انقضائه فيذكر أن كان نائماً عن عقد أو حكم .

فيجب ذكر رأس المال الدين و لواحقه و الفترة العادلة لوجوب أدائه مع تقدير الريوع و الحقوق غير المحددة أو المحتملة أو المشترطة .

3 ) تعيين العقار تعيناً دقيقاً يمنع اختلاطه بغيره كتعيين موقعه و مساحته و حدوده كما يجب قيده بالنسبة لكل عقار على حدى.

(1) د / محمود خيال : المرجع السابق ، ص 62

و لا يجوز اجراء القيد على عقار مستقبل قبل ان يدخل في ذمة المدين الراهن غير ان ثمة استثناء خاصاً بالمباني المزمع بناؤها على ارض الغير في القانون الفرنسي ويجب أن يبرهن القيد حق المالك المحمل بالرهن - فائزهن في الواقع لا اثر له على الغير الا إذا كان الحق المتعلق به هو في ذاته قابلاً للاحتجاج به على الغير<sup>(1)</sup>.

**ثانياً : هرثاع عدم تخصيص القيد :** كل عقد للرهن يجب ان يشمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة ( من 1 - إلى 05 ) من المادة 92 و ذلك تحت طائلة رفض الإيداع<sup>(2)</sup>. فعلى المحافظ العقاري التأكد من ان القائمتين تستوفيان الاجراءات المطلوبة للقيد، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 22 من الامر 75 - 74 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري على انه : "يحقق المحافظ في هوية و أهلية الاصراف الموجوبين على وسائل الابدال و كذلك في صحة الأوراق المطلوبة من أجل الإشهاد".

إن تخلف بعض البيانات الجوهرية كان للمحافظ أن يرفض إيداعها<sup>(3)</sup>، أما إذا لم تكن المخالفة جسيمة أو كانت عرضية، فيمكن أن يقبل الإيداع و يطلب تصحيح ما اختلف فيهما ، فإذا لم يتم تصحيحهما رفض اجراء الشهر . فإن كانت المخالفة جسيمة و اكتشفها المحافظ له أن يطلب تصحيح هذه المخالفة وإذا لم يوجد إلى طلبه رفض إجراء الشهر<sup>(4)</sup>.

أما إذا قبل المحافظ الإيداع فإنه يكون ملزماً بإجراء الشهر، و لا يحتاج على الغير بالقيود التي يحصل إجراؤها، و تكون غير صحيحة إذا كان من شأنه الإضرار بهم و يسأل المحافظ عمما يسببه بفعله من ضرر للغير.

و إغفال بعض البيانات في حد ذاتها لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان القيد إلا إذا نتج عن

(1) د / محمد حسنين : المرجع السابق ، ص 142 .

(2) انظر الفقرة الرابعة من المادة 92 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري

(3) انظر المادتين 100 ، 101 من نفس المرسوم السابق .

(4) انظر المواد 105 ، 106 ، 107 من المرسوم السابق .

هذا الإهمال، أو الإغفال ضرر للغير مثل إغفال ذكر اسم المدين، أو الدائن أو مبلغ الدين، أو تاریخ استحقاقه أو العقار المرهون، و في هذا تنص المادة 23 من الأمر 74 المذكور أعلاه على انه : " تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير و التي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه، و دعوى بالمسؤولية المحركة ضد الدولة يجب ان ترفع في أجل عام يحدد ابتداء من اكتشاف فعل الضرر و الا سقطت الدعوى و تقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاما ابتداء من ارتكاب الخطأ وللدولة الحق في رفع دعوى ارجاع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير" .

### الفرع الثالث

#### التأشير الهامشي

لقد عرف القيد انه ذلك الاجراء الذي يستهدف شهر الرهن الرسمي حتى يكون حجة على الغير و نافذا في مواجهتهم، و هو طريق لشهر التصرفات المنشئة للحقوق العينية التبعية او المقررة لها من الأحكام النهائية المثبتة لها، أما التصرفات و الأحكام التي يترتب عليها نقل حق الرهن إلى غير الدائن المرتهن فهي لا تشهر بالقيد، و إنما بالتأشير على هامش القيد الاصلي، وهو ما يسمى بالتأشير على هامش القيد ، بقصد إطلاع الغير على كل ما يطرأ على القيد الاصلي من تغيير يصيبه في بقائه او في مرتبته او لانتقال اثره إلى دائن آخر غير الذي أجرى له قيد اصلا وقد نصت على هذا الحكم الفقرة الثانية من المادة ٩٠٤ مدني على انه : " لا يصح التمسك اتجاه الغير بتحويل حق مضمون بقيد و لا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون او بالاتفاق ، و لا التمسك كذلك بالتنازل عن طريقة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الاصلي " . و على هذا فإن انتقال الحق المضمون بالرهن إلى دائن آخر عن طريق الحوالة أو الوفاء مع الحلول لا يحتج به على الغير إلا إذا أجرى شهر التصرف الناقل للحق عن طريق التأشير به على هامش القيد الرسمي<sup>(1)</sup> .

(1) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 183 .

و ينتقل الالتزام بما يضمنه من تامينات كما تنص عليه المادة 243 مدنی في القواعد العامة<sup>(1)</sup>، كذلك متى حل شخص حلو لا قانونيا أو اتفاقيا محل الدائن الاصلي أمتد الحلول أيضا إلى تامينات الحق المحال مثلاً أشارت إليه أيضا المادة 264 مدنی<sup>(2)</sup>.

غير أنه لا يجوز التمسك بهذا الحلول قبل الغير إلا إذا حصل تأشير بذلك على هامش القيد الاصلي . و يسري ذات الحكم بالنسبة لنزول الدائن المرتهن عن مرتبة رهنه لدائن آخر إذ تتقص المادة 910 مدنی على أنه: " يمكن للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر متاخر عنه له رهن على نفس العقار غير انه لا يجوز التمسك بهذا النزول على الغير إلا إذا حصل تأشير على ذلك في هامش القيد " .

و عندما يتم التأشير باسم عديم الأهلية فيبين نوع عدم الأهلية ( القصر و المنع القضائي خاصة) على البطاقة و بمجرد النهاء حالة عدم الأهلية فإن عديم الأهلية الذي يصبح ذا اهلية يمكنه الحصول على شطب البيانات الخاصة بعدم الأهلية<sup>(3)</sup> .

### المطلب الثالث

#### حوادث تعطيل مفعول القيد

رغم أنه لا يوجد نص صريح يحدد وقتا معينا لإجراء القيد فيه إلا أن ثمة وقائع أو حوادث يترتب على حصولها قبل إجراء القيد تعطيل أو حتى امتياز إجرائه .

(1) تنص المادة 243 مدنی على انه: "تشمل حوالات الحق ضماداته كائفة، و الامتياز و الترهون، و رهن الحيازة، كما تشمل محل من أقسامه" .

(2) تنصي المادة 264 مدنی على انه : "من حل محل الدائن قلتنا أو اتفقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص و ما يلحقه من توابع، و ما يكلفه من تامينات و ما يرد عليه من دفوع و يكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن" .

(3) انظر المaddien 40 ، 44 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري

أي أن القيد الذي يجريه الدائن بعد وقوع هذه الحوادث لا يعتد به ولا يرتب أي أثر ،  
وهذه حوادث ترتب وفق الفروع الآتية :

- الفرع الأول : تسجيل تبييه نزع ملكية العقار المرهون .
- الفرع الثاني : شهر نقل ملكية العقار المرهون لمصلحة الغير .
- الفرع الثالث : تصفية أموال المدين الناجر و اعسار المدين الراهن .
- الفرع الرابع : موت المدين الراهن .

### الفرع الأول

#### تسجيل تبييه نزع ملكية العقار المرهون .

طبقاً لنص الفقرة الأولى لنص المادة 385 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص على أنه:

" لا يجوز من يوم تسجيل الحجز أن ينقل ملكية العقار المحجوز عليه و لا أن يرتب عليه حقوقاً عينية و إلا كان تصرفه باطلأ و مع ذلك فيفي الحق لبائع العقار المحجوز أو لمقرض ثمنه و للشريك المقاسم أن يقيدو حقوق امتيازاتهم في المواعيد و بالأوضاع المنصوص عليها قانوناً ."

و عليه متى كان للمدين الراهن دائن آخر و لو كان عادياً قبل اجراء القيد من طرف الدائن المرتهن ، قام هذا الدائن العادي بطلب التنفيذ على العقار المرهون ، و قام بتسجيل تبييه نزع الملكية فعندئذ لا يكون القيد الذي يجريه الدائن المرتهن بعد ذلك أي تأثير و لو كان الرهن صحيحاً لأن الحجز على العقار يغل بيد مالكه من التصرف فيه بعد ذلك <sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني

#### شهر نقل ملكية العقار المرهون لمصلحة الغير

إذا أجرى الراهن تصرفًا ناقلاً لملكية العقار المرهون كالبيع أو الهبة إلى الغير ، و جرى قيد الرهن قبل شهر هذا التصرف انقلت ملكية العقار إلى المتصرف إليه محملاً بالرهن ، لأنه

(1) د/ محمد حسنين : المراجع السابق ، ص 137 .

بالرجوع إلى السجل العقاري يمكن كل من له مصلحة في التعرف على الحالة القانونية للعقار

معرفة العقار ذاته و مالكه و ما يتقرر عليه من حقوق عينية<sup>(1)</sup> .

أما إذا قام هذا الغير بإجراءات الشهير الازمة لنقل الملكية طبقا لإجراءات الشهر العقاري قبل تسجيل القيد في هذه الحالة يكون القيد الذي يجريه الدائن المرتهن لهذا العقار بعد ذلك عديم الأثر و لا يكون الرهن نافذا في حق المتصرف إليه و يسقط حقه في شئع العقار الذي انتقل إلى هذا الغير<sup>(2)</sup> .

### الفرع الثالث

#### تصفيّة أموال المدين الناجر و إعسار المدين الراهن .

**أولاً: تصفيّة أموال المدين الناجر:** متى صدر حكم شهر إفلاس المدين الناجر يصبح القيد الصادر من المرتهن بعد ذلك باطلأ ، أي غير نافذا في حق مجموع الدائنين ، حتى و لو نشأ الرهن الرسمي صحيحا قبل ذلك. لأنه من الآثار التي يرتديها حكم شهر الإفلاس هو غل بـ المدين، فلا يجوز للمفلس إجراء أي عمل قانوني سواء من قبيل أعمال الادارة أو التصرف التي ترد على أموال المدين المفلس الحاضرة و المستقبلية .

لقد حددت المادة 247 من القانون التجاري<sup>(3)</sup> التصرفات التي لا يمكن التمسك بها اتجاه جماعة الدائنين إذا ما قام بها المفلس أثناء فترة الريبة، منها إنساء رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وهو في حالة التوقف عن الدفع لصالح أحد الدائنين، و ذلك لتجنب دعوى الدائن . لكن في هذه الحالة يختل مبدأ المساواة بين الدائنين لهذا يكون هذا الرهن خاضعا للبطلان الوجهي .

(1) د / عبد الحكيم عباس : الشهر العقاري في الجمهورية العربية السورية ، مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري للدول العربية ، 1972 ، ص 172 .

(2) د / محمد حسنين : المرجع السابق ، ص 137 .

(3) أمر رقم 75 - 59 مورخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري .



مع الاشارة إلى أن إنشاء التامين العيني لا يعد في حد ذاته باطلًا وإنما لا ينفذ في مواجهة جماعة الدائنين

و عليه يجوز قيد الرهن قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس و ينبع بالتالي أثره. و بمفهوم المخالفة لا ينبع الرهن أثره إذا قيد بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس<sup>(1)</sup> في مواجهة جماعة الدائنين وقت الإفلاس، و إن كان هذا القيد يمكن أن ينبع أثره في حق غيرهم من الدائنين الذين يستجدونا بعد الحكم بشهر الإفلاس كما لو تم الصلح مع الراهن المفلس و استجد له دائنون آخرون<sup>(2)</sup>. كذلك لا يتحقق بالقيد الصادر في فترة الريبة، و عند ذلك يتساوى الدائن المرتهن مع دائن المفلس الآخرين و قد أشارت الفقرة الأولى من المادة 904 مدنى إلى شهر الإفلاس ينصها : " لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على العقار و ذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس ".

**ثالثاً: اعسار المدين الراهن:** في حالة اعسار المدين الراهن لا يمكن تطبيق أحكام افلاس المدين الراهن لأن نصوص الإفلاس تنصوص خاصة وردت في القانون التجاري و تطبيقها يقتصر على حالة الناجر المفلس و ليس على الاعسار المدنى<sup>(3)</sup>.

و طبقا للالفقرة الأولى من المادة 385 من قانون الاجراءات المدنية التي لا تحرم المدين الراهن من ترتيب حقوق عينية على عقاره إلا من تاريخ تسجيل الحجز غير أنه يبقى لبائع العقار المحجوز أو لمقرض ثمنه و للشريك المتقاسم في أن يقيدا حقوق امتيازاتهم في المواجهة وبالأوضاع المنصوص عليها قانونا.

و عليه فإن الرهن الصادر قبل الاعسار و الذي تم قيده بعد شهر الاعسار يبقى نافذا في حقوق الدائنين، أما الرهن المعقود بعد شهر الاعسار فيفهم منه أنه قد تم محاباة أحد الدائنين دون

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 76 .

(2) د / محمود خيال : المرجع السابق ، ص 66 .

(3) غير أن الدكتور سليمان مرقس يرى غير ذلك، إذ يأخذ اعسار المدين الراهن حكم افلاس المدين الراهن وبالتالي يكون باطلًا كل قيد ينشأ بعد اعسار، انظر د/ سليمان مرقس: المرجع السابق ، ص 167 .

الآخرين و يعتبر اخلالا بقاعدة المساواة فيما بينهم و لذلك لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الدائنين الآخرين<sup>(1)</sup>.

غير أن الدكتور محمد حسنين يرى أن اعسار المدين غير الناجر لا يمنع دائنه المرتهن من قيد رهن قيدها منتجاً لأنّه من ناحية الاحتجاج به على الغير<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الرابع

##### مسوت المدين الراهن

هل يعتبر موت الراهن من موانع اجراء القيد، وبالتالي لا أثر للقيد الصادر بعد وفاة الراهن، فيتساوى جميع دائني المتوفى ولا يمتاز أحدهم على الآخرين بسبب لاحق عن الوفاة. أم أنه لا أثر لموت الراهن على اجراء القيد، وعليه يكون أثر القيد ساريا في مواجهة دائني المورث لأن القيد لا يعود إلا أن يكون اجراء لشهر الرهن لا غير؟ إن المشرع الجزائري لم يأتي بنص صريح لحسم هذا الأمر، عكس القانون المدني الفرنسي الذي يعتبر كقاعدة عامة أن موت الراهن لا يمنع من اجراء القيد في مواجهة الورثة إلا إذا قبل الورثة التركة مع شرط عدم تعلق التركة بالديون وإلا يتساوى الدائن المرتهن مع بقية الدائنين العاديين رغم أن الرهن الرسمي نشأ صحيحا<sup>(3)</sup>.

و أرى أن وفاة الراهن لا تمنع قيد الرهن و نفاذة في حق دائني التركة ما دام لا يوجد نص صريح يمنع ذلك، و أن الرهن تقرر كذلك في حياة المدين الراهن.

كما أن تنظيم شهر ديون التركة في قانون الشهر العقاري يقصد اعطاء الدائن العادي للمورث الحق في تتبع أعيان التركة، بينما قيد الرهن يحتفظ الدائن بالأفضليّة على غيره من الدائنين التاليين له في المرتبة، و وبالتالي لا يعني شهر ديون التركة عن قيد الرهن<sup>(4)</sup>.

(1) د / محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق ، ص 241.

(2) د / محمد حسنين : المرجع السابق ، ص 140 .

(3) د / محمد حسنين : المرجع السابق ، ص 462 .

(4) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 78 .

## المبحث الثاني

### أثر القيد ، تجديده و محوه

إن نظام الشهر العيني يرتكز على أساس العقار محل الحق، وليس وفقاً لأسماء المالكيه أو أصحاب الحقوق العينية عليه<sup>(1)</sup>، من هنا جاءت تسميته بنظام الشهر العيني<sup>(2)</sup>.

و نظام الشهر العيني هو النظام المتبغ في الجزائر، إذ تنص المادة 03 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري على أنه: " يعد السجل العقاري الوضعية القانونية للعقارات و يبين تداول الحقوق العينية" .

هذا النظام يجعل أصحاب الحقوق المشهورة و كل من يتعامل معهم على أساس القيد في مأمن من أي تصرف يتم دون قيده ، و يغير في الحقوق أو سلطة أصحابها عليها، و قد تنص القوانين المدني، و قانون الاجراءات المدنية و كذلك نصوص قانون الشهر العقاري على ضرورة أشهر كل اجراء أو تصرف يتعلق بحق تم قيده ليكون نافذاً في مواجهة الغير .

و إذا أعتبر القيد هو الذي يعتد به بالنسبة للعقود و الأحكام المتعلقة بأي حق عيني تبعي، و كذا الإيجارات طويلة الأمد، هنا تطرح التساؤلات التالية : ما هو الأثر المترتب عن قيد الرهن الرسمي و كيف يتم تجديده و محوه ؟

هذا ما سوف يعرف عبر المطالب التالية :

**المطلب الأول : أثر القيد**

**المطلب الثاني : تجديد القيد .**

**المطلب الثالث : محو القيد أو شطبـه .**

(1) د / الهادي سعيد : النظام التونسي في السجل العقاري و الشهر العيني، مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في الدول العربية ، 1972 ، ص 217 .

(2) عمر صنوق شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر ، 1982 ، ص 35 .

## المطلب الأول

### أثر القيد

حتى يرتب الرهن الرسمي أثره في العلاقة مع الغير يجب أن يقيّد كما ورد في النصوص القانونية إذ تقضي المادة 15 من القانون رقم 75 - 74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري على أنه : " كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية " .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 904 مدنی أنه : " لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عيناً على العقار " ، و يكون للدائن الذي قيد عقده وفقاً للقانون مباشرة ميزة التقدم و تتبع في مواجهة الغير، و تتحدد مرتبة الرهن من تاريخ القيد و براعي ان القيد الذي يترتب أثراً هو القيد المستند إلى عقد رهن صحيح<sup>(1)</sup> الأصل أن ينفذ الرهن على الغير في حدود ما تقرر للدائن المرتهن في عقد الرهن و قائمة القيد، لأن القيد يضمن أصل الدين، غير أن الفقرة الأولى من المادة 909 نصت على ضمان الرهن، كذلك للمصروفات و فوائد الدين، أي يكون للدائن حق التقدم في استيفائها من ثمن العقار المرهون إذا نقول أنه : " يترتب على قيد الرهن إدخال مصاريف العقد و القيد و التجديد إدخالاً ضمنياً في التوزيع و في مرتبة الرهن نفسها " .

و معنى ذلك انه إذا أنفق الدائن المرتهن شيئاً من هذه النفقات كان له أن يستردتها عند توزيع ثمن العقار المرهون أو ما يحل محله سواء ذكرت هذه المصروفات في قائمة القيد أو لم تذكر<sup>(2)</sup>.

(1) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 193 .

(2) د / عبد الدايم توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 72 .

و لا يضمن القيد مصروفات محو القيد أو الغاءه ، ولا مصروفات أخرى تكون مذكورة صراحة في قائمة القيد، و عليه فإن مجمل الحقوق التي يستوفيها الدائن المرتهن متقدما على سائر الدائنين بنفس المرتبة التي ثبتت له بالقيد هي :

**أولاً** : أصل الدين و جميع المبالغ التي ذكرت في قائمة القيد، مما يستحقة الدائن المرتهن بمقتضى الرهن .

**وثانياً** : مصاريف عقد الرهن و القيد و التجديد التي يكون الدائن المرتهن قد دفعها مالما يوجده اتفاق ينص على خلاف ذلك .

و بما أن المشرع الجزائري يأخذ بنظام الشهر العيني الذي يقوم أولاً على مبدأ التخصيص يعني تخصيص لكل عقار بطاقة عقارية تدون فيها جميع التصرفات الواردة على العقار ، و جميع هذه التصرفات المدونة لها صفة الشرعية، فلا يتم القيد إلا بعد التأكد التام من أن الحق مطابق للحقيقة و عنوان لها و أن التصرف العقاري المؤدي للقيد صحيح و يستند إلى أساس قانوني سليم<sup>(1)</sup> و هذا هو المبدأ الثاني، أي مبدأ الشرعية، و عليه يكون للقيد قوة الثبوت المطلقة و هو المبدأ الثالث الذي يقوم عليه هذا النظام، و مفاده أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو الحقيقة الثابتة و هي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل العكس فبموجب القيد تنتقل الملكية و سائر الحقوق العينية بصفة نهائية . لذلك يكون القيد مصدرا للحق فله الاثر في إنشاء الحقوق و لا تزول إلا بعد زواله، و هذا ما يسمى بمبدأ القيد المطلق .

و ترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز الأخذ بالتقادم كوسيلة من وسائل اكتساب الحقوق العينية العقارية في نظام السجل العيني، و هذا هو المبدأ الخامس الذي يقوم عليه هذا النظام<sup>(2)</sup> و المراد به مبدأ حظر التقادم المكتسب .

(1) د / محمد حسين: المرجع السابق، ص 145 .

(2) د / محمد حسين المرجع السابق ، ص 145 .

## تجديد القيد

تنص الفقرة الأولى من المادة 96 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على أنه : "تحفظ التسجيلات بالرهن و الامتياز طيلة عشر سنوات ابتداء من يوم تاريخها، و يوقف أثرها إذا لم يتم تجديد هذه التسجيلات قبل انقضاء هذا الأجل" . و على ذلك إذا بقي الرهن أكثر من عشر سنوات، فيلزم تجديد قيده كل عشر سنوات، لأن قيد الرهن يسقط فلا ينبع أثره إذا لم يجدد في خلال عشر سنوات من تاريخ إجراءه<sup>(١)</sup>.

و يرجع استلزم تجديد قيد الرهن إلى تيسير البحث عن الحقوق العينية التعلقة المتعلقة بالعقار في ظل نظام الشير الشخصي، الذي لا يخصص بطاقة خاصة للعقار، إذ يتعين البحث عن اسم الراهن وورثته، و عدّلا ينبغي أن يقتصر البحث على مدة زمنية قدرها القانون بعشر سنوات فقط. فإذا كان هناك قيد أجري منذ أكثر من عشر سنوات و لم يجدد، فإنه يكون معذوم الأثر<sup>(٢)</sup>. وإذا لم تحدد هذه المدة فإن الأمر قد يستدعي البحث عن حالة العقار خلال أكثر من عشر سنوات، و هو أمر شاق و معوق للإجراءات<sup>(٣)</sup>.

و يفيد تجديد القيد في حالة انقضاء الدين المضمون بالرهن ، و يهمل صاحب الشأن سطبة القيد ، فقضى المشرع الجزائري أنه إذا انقضى على هذا القيد عشر سنوات ولم يجدد فإن القيد يسقط. و بناء على ذلك يستطيع الدائن المرتهن إلا يشطب القيد معتمدا على سقوطه بعد عشر سنوات<sup>(٤)</sup>.

(١) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 80

(٢) د / عبد الرزاق السنہوري : المرجع السابق ، ص 470

(٣) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 81

(٤) حسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة 96 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

و هناك فرق بين قيد الرهن و تجديده، فقيد الرهن يعطي الدائن المرتهن مرتبته، أما تجديد القيد فهو استمرار للقيد السابق بحفظ مرتبته و ذلك إذا جرى في ميعاده، فإذا فات ميعاد التجديد دون أن يتم قيام القيد يسقط، و عندئذ إذا أعيد القيد مرة أخرى أي بعد سقوطه لم يكن تجديدا، وإنما يكون قياداً جديداً فتحسب مرتبته من وقت إجرائه<sup>(1)</sup>. و تحسب مدة العشر سنوات بالتقويم الميلادي وفقاً للقواعد العامة حسب نص المادة 03 مدني<sup>(2)</sup>.

غير أن التجديد لا يكون لازماً إذا ما انقضى الدين المضمون لانقضاء الرهن، كذلك لا حاجة للتجديد إذا ما ظهر العقار، أي خلص من القيود التي تتعلق لأن التطهير يقضي الرهن . و يترتب على تجديد القيد حفظ أثر الرهن عشر سنوات أخرى من تاريخ إجرائه بغض النظر على المدة السابقة، أما إذا لم يجر التجديد في ميعاده فيسقط أثر الرهن، و يتضاعف مرتبة الدين التي يكون القيد قد حفظها، و هذا لا يؤثر بالطبع على عقد الرهن الذي يبقى صحيحاً<sup>(3)</sup>.

لكن ما هي اجراءات هذا التجديد ؟

قد جاء بالمرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على أنه من أجل القيام بالتجديد فإن الدائن يودع بالمكتب الذي يوجد به العقارات، إما بنفسه و إما بواسطة الغير، جدولين موععين ومصدقين و مصححين بكل دقة، و يكون أحد الجدولين محرراً لزوماً على استماراة تقديمها الإدارية. و يذكر في كل جدول بأن موضوعه هو تجديد تسجيل سابق و يتضمن على الخصوص تأشيرة و تاريخ و مراجع التسجيل المنوي تجديده، و عند الاقتضاء، نفس التأشيرات من أجل التأشيرات المتالية عن طريق التجديد مع البيان الحالي للعقارات المترتبة عليها بعض الحقوق وللسند و لأسماء و ألقاب المدينين و الدائنين الأصليين .

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 81 .

(2) تنص المادة 03 مدني على أنه: "تحسب الأجل بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

(3) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 470 .

و يذكر في شهادة التصحيح إسم و لقب و موطن الموقع و تتضمن عدد الإحالات والكلمات المشطوبة و الموافقة عليها .

و يذكر في الجدولين التغيرات المدخلة فيما يخص الشخص أو الحالة المدنية للدائن أو المدين ومبلغ الدين أو لواحاته وفترة وجوب الأداء و يرجع أحد الجدولين إلى المودع بعدهما أن يبشر عليه المحافظ ويشهد بتنفيذ الإجراء . والجدول الآخر الذي يتضمن في حالة تغيير الشخص أو الحالة المدنية للدائن أو المدين تأشيرة التصديق، يحتفظ به بالمحافظة العقارية ويرتبط ضمن وثائقها<sup>(١)</sup> .

كما توجب اجراءات التجديد من طرف الحائز للعقار المرهون اذا يجب عليه ان يحتفظ بقيد الرهن الذي حل فيه محل الدائن و أن يجدده عند الاقتضاء، و ذلك إلى أن تشطب القيد التي كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز<sup>(٢)</sup>، فإذا حل الحائز محل الدائن المرتهن في رهنـهـ، فعليـهـ أن يتعهدـ بـقـيـدـ الرـهـنـ بـالـحـفـظـ،ـ وـأـنـ يـجـدـدـ الـقـيـدـ فـيـ المـيـعـادـ حـتـىـ يـبـقـيـ الرـهـنـ مـحـفـظـاـ بـمـرـتبـهـ الأولىـ،ـ وـ لـاـ يـنـقـضـيـ التـزـامـ الحـائـزـ بـتـجـدـيدـ الـقـيـدـ إـلـاـ إـذـاـ اـنـقـضـيـ حـقـ الرـهـنـ أـوـ إـذـاـ طـهـرـ العـقـارـ مـنـهــ .ـ

و تقع مصاريف التجديد على عاتق الراهن، ما لم يتحقق على غير ذلك كسائر مصروفات الرهن و قيده مثلاً نصت عليه المادة 109 مدني سابقاً، إذ تضاف هذه المصروفات إلى الدين الأصلي و تكون مضمونة بالرهن و في مرتبته .

### المطلب الثالث

#### محو القيد أو شطبـهـ

محـوـ القـيـدـ أوـ شـطبـهـ يـعـنيـ التـأـشـيرـ عـلـىـ هـامـشـ الـقـيـدـ بـمـاـ يـقـيدـ رـفعـهـ<sup>(٣)</sup>ـ وـ هوـ بـيـانـ عـلـىـ هـامـشـ تسـجـيلـ الرـهـنـ الأـصـلـيـ يـصـرـحـ بـأـنـ هـذـاـ الـآـخـرـ قدـ أـلـغـيـ<sup>(٤)</sup>ـ كـمـاـ يـقـصـدـ بـهـ إـزـالـةـ الـقـيـدـ لـوـجـودـ سـبـبـ

(1) انظر المادة 95 من المرسوم 76 - 63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

(2) انظر المادة 913 من القانون المدني .

(3) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 83

(4) المحامية / ابتسام القرام : المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قاموس اللغتين العربية و الفرنسية ، قصر الكتاب ، الجزائر ، سنة 1998 ، ص 232 .

يستدعي ذلك كبطلان الدين الاصلي أو انقضاء الدين المضمون ، أو بطلان الرهن الرسمي أو انقضائه، وقد يكون المحو بسبب بطلان القيد ذاته و ذلك حتى يكون الغير على علم بتحرير العقار، ويتم المحو بالتأشير على هامش هذا القيد بمكتب الشهر العقاري بما يفيد المحو ، يتم المحو أو الشطب إما برضاء الدائن المرتهن، وإما بحكم من القضاء .

فالمحو الرضائي يتم برضاء الدائن المرتهن الذي يقبل في العادة محو القيد عندما يستوفي دينه، بل وقد يتنازل عنه دون استيفاء له إن شاء ذلك .

و المحو الرضائي تصرف قانوني من جانب واحد، يتم إفراغه في ورقة رسمية، فيتم بإراده الدائن المنفرد، دون حاجة إلى قبول الراهن، فبان تم المحو قبل استيفاء الدين كان تبرعاً وتشترط فيه أهلية التبرع - أهلية الأعمال الضارة ضرراً محضاً - أما إذا تم بعد استيفاء الدين فتكفي فيه أهلية إستيفاء الدين - أهلية مباشرة الأعمال الدائرة بين النفع والضرر - .

أما المحو القضائي فهو الذي يحكم به القاضي بناء على طلب ذي المصلحة في ذلك كالراهن أو الغير الذي انتقل إليه العقار أو دائن مرتهن متأخر في المرتبة إذا ما توفرت أسباب لذلك، كما إذا كان القيد باطلاً أو انقضى الدين أو الرهن مثلاً ورفض الدائن المرتهن المقيد شطب قيده . ويترتب على هذا المحو زوال القيد فيفقد الراهن في مواجهة الغير مع بقائه قائماً فيما بين المتعاقدين.

يتتحمل الراهن مصروفات محو القيد، ما لم يتحقق على غير ذلك مثلاً نصت المادة 906 مدنی، غير أن هذه المصروفات ليست مضمونة بالرهن على خلاف مصروفات عقد الراهن، وقيده وتجديده لأنه لا محل لهذا الضمان بعد محو القيد<sup>(1)</sup> .

ويترتب على محو القيد زواله و زوال أثره، وبالتالي لا ينفذ في حق الغير، لكن الراهن يبقى قائماً و يكون للدائن المرتهن أن يجري قياداً جديداً له تكون مرتبته من وقت إجرائه، ولا يزول الراهن إلا بسبب من أسباب انقضاء الراهن كسبب يرجع إلى عقد الراهن ذاته أو انقضاء الدين

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 86 .

المضمون أو تنازل الدائن المرتهن عن الرهن، و يجب ان يكون هذا التنازل واضحا لأنه عند الشك يفسر لصالح المرتهن فيقتصر على التنازل عن القيد لا عن الرهن<sup>(١)</sup>.

لكن قد يستجد ما يستوجب إلغاء المحو بعد حصوله لعيب في الإرادة أو لنقص في الأهلية أو لعيب في الشكل أو ابطال الحكم الصادر به، فيتم ابطال هذا المحو و يكون ذلك عن طريق رفع دعوى أمام محكمة موقع العقار، برفعها من يهمه هذا الإلغاء ضد الراهن . و يتم ابطال المحو بالتأشير أيضا على هامش المحو بأن المحو قد الغي، و بذلك يعود القيد إلى مرتبته الأصلية، و يجب تجديده في خلال عشر سنوات من وقت إلغاء المحو .

لكن التساؤل يطرح حول أثر هذا الإبطال على القيود و التسجيلات التي وقعت بين فترة المحو والإلغاء، وقد ثار الخلاف حول ذلك، فبعض الفقه يرى بفكرة إعادة القيد إلى مرتبته السابقة قبل الشطب دون اعتبار للحقوق التي تترتب في الفترة ما بين الشطب و إلغاء الشطب على أن يرجع على المسؤول عما أصابه من ضرر .

لكن و بداعي توفير الثقة في نظام الشهر العقاري يتوجه الفقه الحديث إلى الأخذ برأي آخر يقضي بإعادة القيد إلى مرتبته الأصلية متى تم إلغاء شطب القيد بشرط ألا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة للقيود التي أجريت في الفترة ما بين المحو و إلغاء المحو .

فإذا لم يتخال فترة شطب القيد و إلغاء هذا الشطب قيود أو تسجيلات جديدة كان أثر الإلغاء هو اعتبار الشطب كأن لم يكن و يسترد الدائن مرتبته السابقة، فمثلا هناك عقار قيدت عليه ثلاثة رهون الأول في أول جانفي سنة 1990 و الثاني في أول جانفي 1991، و الثالث في أول جانفي سنة 1992، محى القيد الأول في أول جانفي سنة 1993، ثم ألغى المحو في أول جانفي سنة 1994. هنا يعود العقار كما كان ، و عليه ثلاثة قيود بالترتيب السابق لأنه لما محى القيد الأول ثم الغي المحو لم يتخاله قيد جديد .

(١) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 228 .

إلا أنه استثناء من قاعدة الرهن الرجعي لإلغاء المحو أو الشطب فإنه متى تخل الشطب وإلغاء الشطب فقد جدید فإن إلغاء الشطب في هذه الحالة يحتاج به في مواجهة الغير الذي أجرى قيده في الفترة ما بين الشطب وإلغاء الشطب . فمثلاً عقار مرهون قيمته 8000 دج فيدت عليه ثلاثة رهون الأول (أ) بقيمة 4000 دج و قيد رهنه في أول جانفي 1990 .

والثاني (ب) بقيمة 6000 دج و قيد رهنه في أول جانفي 1991 .

والثالث (ج) بقيمة 4000 دج و قيد رهنه في أول جانفي 1993 .

محى قيد الدائن (أ) في أول جانفي 1992 ثم أبطل المحو في أول جانفي 1994 فيكون التوزيع

كالتالي :

بما أن الدائن (ج) لا يتقدم عليه إلا الدائن (ب) فيأخذ حقه في حدود 2000 دج ، يعني قيمة العقار المرهون مخصوصاً منها دين (ب) .

الباقي وهو 6000 دج يوزع بين كل من (أ) و (ب) كالتالي

بما أن الدائن (أ) يتقدم على الدائن (ب) فإن (أ) يأخذ حقه بالأولوية وهو 4000 دج مما يبقى يأخذ (ب) وهو 2000 دج . فبالنسبة للدائن الأول يكون له ترتيبان فهو من حقه أن يسبق الدائن الثاني ، لأن إلغاء المحو له أثر رجعي بالنسبة للدائن الثاني . أما بالنسبة لعلاقة الدائن الأول بالثالث فيأتي آخر عنه لأن الدائن الثالث قيد رهنه بين فترة محو القيد وإلغاء المحو فلا يكون لإلغاء المحو أثر رجعي بالنسبة إليه .

## الباب الثاني

### آثار عقد الرهن الرسمي وكيفية انقضائه

إذا توفرت شروط انعقاد الرهن الموضوعية والشكلية، تترتب عليه آثاره فيما بين المتعاقدين، وإذا اتخذت الاجراءات اللازمة لشهره عن طريق القيد أصبح الرهن سارياً في مواجهة الغير.

و ينقضي الرهن الرسمي، شأنه في ذلك شأن جميع الحقوق العينية التبعية، إما بطريق تبعية لانقضاء الدين المضمون، وإما بطريق أصلية، أي بصفة مستقلة عن انقضاء هذا الالتزام الأصلي، وعلى ذلك سوف يقسم هذا الجانب من الدراسة إلى فصلين كما يأتي :

#### الفصل الأول : آثار الرهن الرسمي .

#### الفصل الثاني : كيفية انقضاء الرهن الرسمي .

### الفصل الأول

#### آثار عقد الرهن الرسمي

يتترتب على انعقاد الرهن صحيحاً نشوء حق الرهن، و بموجبه يكون للدائن أن يستوفي حقه متقدماً على دانسي مدينه العاديمن منهم و التالين له في المرتبة من الدائنين المقيدين، و يكون للدائن أيضاً حق تتبع العقار في يد من انتقلت إليه ملكيته.

يضع عقد الرهن على عاتق الراهن عدة التزامات، و يخول للدائن الاحتجاج بحق الرهن على الغير إذا جرى شهره بالقيد، و فيما يلي يتم عرض آثار عقد الرهن فيما بين المتعاقدين و آثار حق الرهن بالنسبة للغير عبر مبحثين :

#### المبحث الأول : آثار عقد الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين

#### المبحث الثاني : آثار عقد الرهن الرسمي بالنسبة للغير .

## **المبحث الأول**

### **آثار عقد الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين**

عقد الرهن الرسمي من العقود الملزمة لجائب واحد، فهو يلزم الراهن دون المرتهن ، و إذا تم التحدث عن أثر عقد الرهن الرسمي بالنسبة للمدين الراهن ، يعني التطرق إلى التزامات الراهن و حدود سلطته على عقاره بعد ترتيب الرهن و التحدث عن أثر الرهن الرسمي بالنسبة إلى الدائن المرتهن إنما يعني مدى سلطة الدائن المرتهن في التنفيذ على العقار المرهون ، وقد ورد النص على هذه الآثار في المواد من 894 إلى 903 من القانون المدني الجزائري ، و على ذلك يتم التكلم عن آثار عقد الرهن الرسمي بالنسبة إلى الراهن في مطلب و آثار عقد الرهن الرسمي بالنسبة للدائن المرتهن في مطلب آخر كما يأتي :

**المطلب الأول : آثار عقد الرهن الرسمي بالنسبة للمدين الراهن .**

**المطلب الثاني : آثار عقد الرهن الرسمي بالنسبة للدائن المرتهن .**

### **المطلب الأول**

#### **آثار عقد الرهن الرسمي بالنسبة للمدين الراهن**

في بيان أثر الرهن الرسمي بالنسبة للمدين الراهن يظهر أن هناك التزامات تقع على عائق المدين الراهنتمثلة في ضمان سلامة ، و ضمان هلاك العقار المرهون أو تلفه .

في المقابل هناك سلطات مخولة له على العقار كسلطته في التصرف في العقار المرهون و سلطته في إدارة العقار المرهون ، و التي تقسم عبر الفروع التالية :

**الفرع الأول : ضمان سلامة الرهن .**

**الفرع الثاني : ضمان هلاك العقار المرهون أو تلفه .**

**الفرع الثالث : سلطة الراهن في التصرف في العقار المرهون**

**الفرع الرابع : سلطة الراهن في إدارة العقار المرهون .**

## الفرع الأول

### ضمان سلامة الراهن

ضمان سلامة الراهن يعني التزام الراهن بضمان التعرض الشخصي أو تعرّض الغير ، كضمان البائع للتعرض والاستحقاق<sup>(1)</sup> . وفي ذلك تنص المادة 898 مدنی على انه : " يلتزم الراهن بضمان سلامة الراهن ، و للدائن المرتهن ان يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه إنفاس ضمانه إنفاصاً كبيراً ، و له في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية الازمة و أن يرجع على الراهن بما يتفق في ذلك " . بمقتضى هذا النص يلتزم الراهن بضمان سلامة الراهن فيمتنع عنه التعرض المادي أو القانوني للعقار ، فيمتنع على الراهن أن يقوم بأي عمل مادي يترتب عليه إنفاص قيمة العقار المرهون إنفاصاً كبيراً أو هلاكه ، لأن يقوم بهدم العقار أو جزء منه و يبيع أنفاصه لمشترٍ حسن النية يمتلكها خالصة من الراهن ، أو يقوم الراهن بنزع أجزاء من العقار . و يجب على الراهن أن يحافظ على العقار و يتولاه بالصيانة<sup>(2)</sup> .

كذلك يلتزم الراهن ، أعمالاً لضمان تعرّضه القانوني ، أن يمتنع عن التصرف في العقار تصرفاً يتعارض مع حق الدائن المرتهن لأن يرتب عليه حقاً للغير يقوم بشهره قيل قيد الراهن<sup>(3)</sup> . إلى جانب ضمان التعرض الشخصي يلتزم الراهن أيضاً بضمان تعرّض الغير للعقار المرهون لأن يدعى هذا الغير بحق على العين المرهونة من شأنه أن يمس بحق الدائن المرتهن ، مثل الادعاء بأن له حق إرتفاق على العقار المرهون ، أو أنه دائن مرتهن قيد رهنه على العقار قبل الدائن أو أنه المالك للعقار المرهون .

و للدائن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يهدد سلامة الراهن بأن ينقص ضمانه إنفاصاً

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المراجع السابق ، ص 90

(2) د / أحمد شرف الدين : المراجع السابق ، ص 165

(3) د / أحمد شرف الدين : المراجع السابق ، ص 165 .

كبيراً ، و لم يحدد نص المادة 898 مدنی المذکور سابقاً طريقة هذا الاعتراض فيتم بكل الطرق  
المشروعه كإبلاغ الشرطة او رفع دعوى ...

و للدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية ، كطلب تعين  
حارس ، أو طلب الحجز التحفظي أو يقوم بترميم ما خربه الراهن من العقار المرهون . و للدائن في  
هذه الأحوال أن يرجع على الراهن بما أنفق من مصروفات<sup>(1)</sup> .

و إذا أخل الراهن بالتزامه بضمان سلامة الرهن أو عجز عن ذلك ، فالدائن المرتهن أن يطلب  
التنفيذ العيني ، و له أن يطالب بسقوط الأجل و التوفيق بحق فوراً ، و له أن يطابق بتكملة التأمين  
أو بتقديم تأمين آخر كاف للوفاء بحقه<sup>(2)</sup> .

### الفرع الثاني

#### ضمان هلاك العقار المرهون أو تلفه

تطبيقاً لضمان الراهن سلامة العقار المرهون ، نصت المادة 899 مدنی على أنه : "إذا تسبب  
الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين ان يطلب تأميناً كافياً  
أو أن يستوفي حقه فوراً .

و إذا نشأ الهلاك أو التلف عن سبب لا ينسب إلى الراهن و لم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ،  
فللمدين الخيار بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفي الدين فوراً قبل حلول الأجل .

و في جميع الأحوال إذا كان من شأن الأعمال الواقعه أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو للتلف  
أو جعله غير كاف للضمان ، كان للدائن المرتهن أن يطلب من القاضي وقف هذه الأعمال و الأمر  
باتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر" . فقد وضع هذا النص أحكام هلاك العقار المرهون أو تلفه  
و أيضاً أعمال تعرضه للهلاك أو التلف ، وقد فرق بين الهلاك أو التلف بخطأ الراهن أو بسبب أجنبي .

و لا يخرج هذا النص على أن يكون تطبيقاً للقاعدة العامة في الدين المؤجل ، فإذا هلاك

(1) د / ناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 91 .

(2) انظر المادة 211 مدنی .

العقار أو تلف بخطأ الراهن ، في هذه الحالة يكون للدائن الخيار بين التمسك بسقوط أجل حقه و المطالبة بوفاته فوراً ، أي قبل حلول أجاله و بين مطالبة المدين بتقديم تأمين كاف للوفاء بحقه .

أما إذا كان الهالك أو التلف يرجع إلى سبب أجنبي عن المدين و لم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ، فإن الخيار يننقذ إلى المدين ، فيختار بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يفي بالدين فوراً و قبل حلول أجله ، ولكن قد يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين و في هذه الحالة يوفر على المدين الخيار بين أمرين كلاهما صعب<sup>(1)</sup> .

و في حالة ما إذا قام المدين بالوفاء قبل الأجل ، فإنه يخصم مما يفي به الفوائد بالسعر القانوني عن المدة الباقية حتى حلول الأجل إذا لم يكن الدين أصلاً منتجاً لفوائد ، أما إذا كان الدين منتجاً لفوائد ، فإنه لا يخصم شيء عن المدة الباقية و لا يدفع المدين أيضاً فوائد عنها<sup>(2)</sup> .

أما إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو جعله غير كاف للضمان كأن يقوم مستأجر العقار المرهون بإحداث تغيير في العقار المرهون من شأنه إنقاص قيمته جاز للدائن رفع دعوى بأن يطلب إلى القاضي وقف مثل هذه الأعمال أو اتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع هذا الضرر .

### الفرع الثالث

#### سلطة الراهن في التصرف في العقار المرهون

تبقي ملكية العقار المرهون محفوظة في يد المدين الراهن و حائزه ، رغم وجود الرهن الرسمي ذلك أن الدائن المرتهن بمجرد قيد رهنه لا تسري عليه التصرفات الخاصة للتسجيل و التي يقدم عليها الراهن بعد القيد ، فيكون لهذا الأخير حق التصرف في العقار المرهون و كذا حق استعماله و استغلاله طالما أن تصرفه هذا لا يؤثر في حق الدائن المرتهن الذي يكون قد قيد

(1) د / محى الدين اسماعيل علم الدين : المراجع السابق ، ص 93 .

(2) د / عبد الرزاق السنوري : المراجع السابق ، ص 390 .

حقه قبل شهرين تصرف الراهن مثلاً ورد في نص المادة 894 مدنی : "يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون ، على أن أي تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن " . أما التصرفات التي يباشرها الراهن بعد إنعقاد الرهن و قبل القيد و التي من شأنها الأضرار بالدائن فتعتبر خروجاً عن التزامه بضمان الرهن و يتربّط عليها سقوط الأجل و حلول أجل الوفاء بالدين نظراً لضعف التأمينات كما تبين في المادة 211 مدنی .

و يؤخذ من نص المادة 894 مدنی السابقة الذكر ما يأتي :

أولاً : للراهن أن يجري كافة التصرفات القانونية في العقار المرهون بعد أن يقيد المرتهن حقه كأن ينقل الراهن ملكية العقار المرهون للأخر بعوض أو بغير عوض ، ذلك أن أي تصرف قانوني من الراهن لا أثر له في حق الدائن المرتهن طالما قيد رهنه قبل شهر هذا التصرف ، لأن القيد يجعل الرهن نافذاً في مواجهة المتصرف إليه ، و بالتالي تثبت للدائن ميزة تتبع العقار المرهون في يد المتصرف إليه و له كذلك ميزة التقدم بحقه على الدائنين التاليين له في المرتبة .

لكن هل يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن عدم التصرف في العقار المرهون حتى يضمن عدم نشوء حقوق نافذة في مواجهته قبل قيد رهنه ؟ و بعبارة أخرى حتى لا يضطر المرتهن إلى إتخاذ إجراءات نزع الملكية في مواجهة أشخاص متعددين .

في الواقع ليس هناك قانون يمنع جواز هذا الشرط أو عدم جوازه ، لكن يرى جمهور الفقهاء عدم جواز الاتفاق على منع الراهن من التصرف في العقار المرهون ، خشية أن يصبح هذا المنع من الشروط المدرجة في عقود الرهن فيضار بذلك الائتمان ، و لأن حق الراهن في التصرف في عقاره متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته<sup>(1)</sup> . بينما يرى آخرون جواز شرط منع الراهن من التصرف في العقار المرهون إذا كان لمدة معقولة و لباعث مشروع لأن منع

(1) د / عبد الرزاق السنوري : المرجع السابق ، ص 398 و د / سليمان مرقس : المرجع السابق ، ص 84.

الراهن من التصرف أكثر توثيقاً لحق الدائن<sup>(1)</sup>.

**ثانياً** : للراهن باعتباره مالكاً التصرف في العقار المرهون كله أو بعضه كمنقول بحسب المال ، و مثاله أن يبيع الراهن الأبنية المرهونة المقامة على أرضه أو جزء منه على أن يقود المشتري بفصلها عن الأرض و نقلها إليه فتصبح منقولاً عندئذ ، و هذا يعتبر في الواقع إخلالاً لمبدأ سلامة الرهن ، و بالتالي يكون للدائن المرتهن الاعتراض عليه إذا كان فيه إنفاس كبير في الضمان ، و يطلب إسقاط أجل الدين و له اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، كتعيين حارس لمنع تسليم المنقول إلى المتصرف له أو استرداده منه إذا كان المتصرف له سببي النية ، أما إذا كان المتصرف له حسن النية و حاز المنقول و تمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، فللمرتهن أن يحجز تحت يده على ثمن المنقول إذا لم يكن قد وفى به للراهن . أما إذا قيد الرهن قبل تسجيل البيع فلا يسري في حق الدائن المرتهن<sup>(2)</sup> .

و في جميع الحالات يمكن للمرتهن أن يعتبر بأن تأمينه قد ضعف فيطلب تأميناً آخر أو يطلب سقوط الأجل .

**ثالثاً** : للراهن التصرف في العقارات بالخصوص المتعلقة بالعقار المرهون ، غير أن للدائن أن يعرض على هذا التصرف . كما في الحالة السابقة - أن يمنع المدين من القيام بأي عمل من شأنه إنفاس عمله إنفاساً كبيراً<sup>(3)</sup> .

#### الفرع الرابع

##### سلطة الراهن في إدارة العقار المرهون

بما أن الراهن يبقى راهناً للعقار المرهون وحائزًا له؛ ذلك كانت له إدارة كيما يشاء و قبض ثماره طالما لا تمس هذه السلامة حق الرهن ، كما ورد بنص المادة 895 مدنی : "إن للراهن

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 96 .

(2) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 399 . و د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 98 . و د / محى الدين إسماعيل علم الدين : المرجع السابق ، ص 99 .

(3) كما ورد في المادة 898 مدنی

الحق في إدارة العقار المرهون و في قبض ثماره في وقت التحاقها بالعقار " . و على ذلك فإنه :

**أولاً** : للراهن أن يؤجر العقار المرهون ، غير أن حق المؤجر في الإيجار مقيد بما ورد النص عليه في القانون حيث أن الإيجار الذي تزيد مدة عن إثني عشر (12) سنة لا يكون حجة على الغير إلا منذ شهر ، إذ تقضى المادة 74 من الأمر 75 - 74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري على أنه : " إن الإيجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها أي أثر بين الأطراف و لا يحتج بها تجاه الغير في حالة عدم إشهارها . فيلاحظ أنه رغم اعتبار حق الإيجار هو حق شخصي و لا يرتب سوى التزامات شخصية فإن المشرع الجزائري لم يعترف به حتى فيما بين المتعاقدين إذا ما تجاوز مدة معينة إلا من تاريخ إشهاره ، أي أنه جعل للشهر أثر منشئ في الإيجارات الطويلة الأمد رغم أنها لا تنشئ حقوق عينية<sup>(1)</sup> .

كذلك الإيجار الذي تزيد مدة عن تسعة سنوات يجب لفادة في مواجهة الدائن المرتهن أن يكون قد سجل قبل قيد الرهن ، فإذا لم يكن مسجلا و كان له تاريخ ثابت و سابق على تسجيل تبييه نزع الملكية لا يسري في حق الدائن المرتهن لمدة تسعة سنوات فقط، فتنص المادة 896 مدنی على أنه : " الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريـخ قبل تسجيل تبيـه نزع الملكية أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريـخ على هذا الوجه ، أو كان قد عقد بعد تسجيل التبيـه نزع الملكية و لم تعجل فيه الأجرة ، فلا يكون نافذا إلا إذا أمكن اعتباره داخلا في أعمال الإدارة الحسنة . و إذا كان الإيجار السابق على تسجيل التبيـه تزيد مدة على تسعة سنوات ، فلا يكون نافذا في حق الدائن المرتهن إلا لمدة تسعة سنوات ، ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن " .

و على ذلك فإذا زادت مدة الإيجار الصادر من الراهن بالنسبة إلى العقار المرهون على تسعة سنوات ، فإن هذا الإيجار لا يسري بكمـل مـدته على الدائن المرـتهـن إلا إذا كان مـسـجـلا قبل قـيد الرـهن ، لأن الإـيجـار إذا زـادـت مدـته عن تسـعـة سنـوات صـارـ أـقـرـبـ إلىـ أـعـمـالـ التـصـرـفـ

(1) المستشار/ ليلى زروقي : المرجع السابق ، ص 13

فيجب تسجيله ليعلم به من يقدم على التعامل في العقار .

أما إذا كان الإيجار غير مسجل و لكنه كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية فإنه يسري لمدة تسع سنوات من وقت بدأ سريان عقد الإيجار ، مثلًا إذا عقد الإيجار لمدة خمسة عشر سنة و كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية بخمس سنوات فإن هذا العقد لا يسري على الدائن المرتهن إلا لمدة أربع سنوات من وقت تسجيل تبيه نزع الملكية . و إذا كان الإيجار غير ثابت التاريـخ قبل تسجـيل تـبيـه نـزعـ المـلكـيـة أو عـقـدـ بـعـدـ هـذـاـ التـسـجـيلـ وـ لـمـ تـعـجـلـ فـيـهـ الأـجـرـةـ فإـنـهـ لاـ يـسـرـيـ فـيـ حـقـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ أـعـمـالـ الإـدـارـةـ الـحـسـنـةـ .

أما إذا لم تزد مدة الإيجار عن تسع سنوات ، فإنه لا يتطلب تسجيـلهـ ، وـ لـكـنـ يـجـبـ حتـىـ يـسـرـيـ بـكـامـلـ مـدـتـهـ فـيـ حـقـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ ،ـ أـنـ يـكـوـنـ ثـابـتـ التـارـيـخـ قـبـلـ تسـجـيلـ تـبـيـهـ نـزعـ مـلـكـيـةـ العـقـارـ الـمـرـهـونـ ،ـ فـإـذـاـ أـجـرـ الـرـاهـنـ العـقـارـ الـمـرـهـونـ لـمـدـةـ تـسـعـ سـنـوـاتـ وـ كـانـ إـيجـارـ ثـابـتـ التـارـيـخـ قـبـلـ تسـجـيلـ تـبـيـهـ نـزعـ المـلـكـيـةـ لـمـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ ،ـ فـإـنـهـ يـسـرـيـ فـيـ حـقـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ تـسـعـ سـنـوـاتـ منـ وـقـتـ سـرـيـانـ عـقـدـ إـيجـارـ أيـ يـسـرـيـ لـمـدـةـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ بـعـدـ تسـجـيلـ تـبـيـهـ نـزعـ المـلـكـيـةـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ إـيجـارـ غـيرـ ثـابـتـ التـارـيـخـ قـبـلـ تسـجـيلـ تـبـيـهـ نـزعـ المـلـكـيـةـ ،ـ أـوـ عـقـدـ بـعـدـ تسـجـيلـ التـبـيـهـ وـ لـمـ تـعـجـلـ فـيـهـ الأـجـرـةـ فإـنـهـ لاـ يـسـرـيـ فـيـ حـقـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ الإـدـارـةـ الـحـسـنـةـ<sup>(1)</sup>ـ وـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ تقديرها متـرـوكـ لـقـاضـيـ المـوـضـوـعـ<sup>(2)</sup>ـ .

وـ مـنـهـ نـفـهـ أـنـ تـأـجيرـ الـرـاهـنـ لـلـعـقـارـ الـمـرـهـونـ يـسـرـيـ فـيـ حـقـ الـمـرـتـهـنـ فـيـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ:

- 1 - إذا كان الإيجار مسجلاً قبل قيد الرهن و أيا كانت مدته .
- 2 - إذا كان ثابت التاريـخـ قـبـلـ تسـجـيلـ نـزعـ المـلـكـيـةـ فإـنـهـ يـنـفـذـ لـمـدـةـ لـاـ تـرـيدـ عـنـ تـسـعـ سـنـوـاتـ تـحـسـبـ مـنـ بـدـءـ سـرـيـانـ عـقـدـ إـيجـارـ .

(1) د / نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 94 .

(2) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 100

٣ - إن لم يكن الإيجار مسجلاً أو ثابت التاريخ على النحو المقدم فإنه ينفذ في حق الدائن إذا كان من أعمال الإدارة الحسنة .

**ثانياً :** قبض أجرة العقار المرهون أو هوتها مقدماً : وقد جاءت المادة ٨٩٧ مدنبي تنص على أنه : " لا تكون المخالصه بالأجرة مقدماً لمدة تزيد على ثلاث سنوات و لا الحوالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان تاريخها ثابتاً و سابقاً لتسجيل تبيه نزع الملكية . و إذا كانت المخالصه أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا سجلت قبل قيد الرهن ، و إلا خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعاة المقتضى الوارد في الفقرة السابقة " .

يؤخذ من هذه المادة إلى أن المخالصه أو الحوالة بالأجرة مقدماً و التي تكون مدتها تزيد عن ثلاث سنوات لا تنفذ في حق الدائن المرتهن ل الكامل المدة المعجلة إلا إذا كانت مسجلة قبل قيد الرهن ، فإذا لم تكن كذلك فإنها لا تسلم إلا لمدة ثلاثة سنوات بشرط أن تكون ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية . فإن لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية فإنها لا تسري في حق الدائن المرتهن إلا في حدود الإدارة الحسنة<sup>(١)</sup> .

أما إذا كانت المخالصه أو الحوالة بالأجرة مقدماً لا تزيد عن ثلاث سنوات فإنه لا يوجد تسجيلها و لكن يشترط أن تكون المخالصه أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ، حتى لا يمتد الرهن إلى التمار . و إذا كانت المخالصه أو الحوالة لمدة ثلاثة سنوات و ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية فإنها تسري في حق الدائن المرتهن و يعتبر العقار المرهون قد عجلت أجرته لمدة ثلاثة سنوات<sup>(٢)</sup> .

(١) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص ٩٥

(٢) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص ٩٥

## المطلب الثاني

### أثر عقد الرهن الرسمي بالنسبة للدائن المرتهن

قد يتقدم الدائن المرتهن للمطالبة بدينه بصفته كدائن عادي فيسقط حقه في التقدم و يتساوى في ذلك مع باقي الدائنين الآخرين العاديين ويكون له التنفيذ على جميع أموال المدين ، أما إذا تقسم في المطالبة بدينه بصفته كدائن مرتهن فيبقى له الحق في التقدم في التنفيذ على العقار المرهون ببيعه واستيفاء حقه من ثمنه ، لكن لا يجوز له حيازته أو تملكه إذا لم يف المدين بالدين سواء كان الراهن هو المدين نفسه أم كان شخصا آخر كالكفيل العيني ، و لا يحتاج الدائن بغرض التنفيذ إلى حكم بل يبدأ في التنفيذ بموجب الورقة الرسمية التي هي مذيلة بالصيغة التنفيذية .

و بمقتضى المادة 901 مدنى التي تنص على انه : "إذا كان الراهن شخصا غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا على ما رهن من ماله ، و لا يكون له حق الدفع بتجريد المدين إلا إذا وجد إتفاق يقضي بغير ذلك" . فإذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين كفيل عيني أو كانت ملكية العقار قد انتقلت إلى يد حائز فلا يستطيع الدائن أن يتقد بحقه قبلهما إلا بحقه في حق الرهن ، إذ أن مسؤوليتها عينية تحصر في العقار المرهون<sup>(١)</sup> .

لذلك فبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 902 مدنى التي تنص على أنه : "و إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين جاز له تقادى أي إجراء موجه إليه إن هو تخلى عن العقار المرهون وفقا للأوضاع والأحكام التي يتبعها الحائز في تخليه العقار " يمكن للكفيل أن يتقادى أي إجراء موجه ضده متى تخلى عن العقار المرهون طبقا للأحكام التي يتبعها الحائز في تخليه العقار على أن يسري في ذلك عليه ما يسري على الحائز من أحكام التي سوف نستشفها فيما بعد الواردة بالمادة 922 مدنى .

إذ اختار الدائن التنفيذ على العقار المرهون تعين عليه أولا تكليف المدين بالوفاء عند .

(١) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 176 .

حلول الأجل و إلا جاز للدائن أن يطلب بيع العقار في المزاد العلني لينتوفي حقه من ثمنه ، و ذلك وفقا لإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 902 مدني على أنه : "يمكن للدائن بعد التبيه على المدين بالوفاء ، أن ينفذ بحقه على العقار المرهون و يطلب بيعه في الأجال و وفقا للأوضاع المقررة في قانون الإجراءات المدنية".

و لما كانت القواعد التي يضمنها قانون الإجراءات المدنية في شأن التنفيذ العقاري قواعد أمرية فلا يجوز الإنفاق على خلافها<sup>(1)</sup> . لذلك يقع باطلاً أو لا الإنفاق على تملك الدائن المرتهن العقار المرهون عند عدم الوفاء و ثانياً الإنفاق على بيع العقار دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون، و هذا سيأتي بيانه عبر الفروع التالية :

**الفرع الأول: بطلان شرط تملك العقار المرهون عند عدم الوفاء بالدين .**

**الفرع الثاني : بطلان شرط بيع العقار المرهون دون إجراءات .**

### **الفرع الأول**

#### **بطلان شرط تملك العقار المرهون عند عدم الوفاء بالدين**

قد يتضمن عقد الرهن شرطاً بمقتضاه يتملك الدائن المرتهن العقار المرهون عند عدم الوفاء بالدين مقابل ثمن معلوم هو الدين نفسه أو أي ثمن آخر و مثل هذا الشرط يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام ، و لقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 903 مدني بقولها : "يكون باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان ، أو في أن يبيعه دون مراعاة لإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن" . و هذا ما أكدته القضاء الجزائري أيضاً في قرار بتاريخ 10 أفريل 1988 صادر من المحكمة العليا<sup>(2)</sup> .

(1) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 177

(2) انظر المجلة القضائية ، قسم المستندات و النشر لمحكمة العلية ، الجزائر ، العدد الأول ، 1992 ، ص 62 .

في بواسطة هذا الشرط الدائن يستغل موقف الراهن الضعيف و غالباً ما يلحقه ضرر من جراء ذلك .

كذلك يكون باطلأ إدراج مثل هذا الشرط بعد عقد الرهن الرسمي كأن يدرج في اتفاق لاحق، بينما يبقى عقد الرهن صحيحاً . أما إذا كان هذا الشرط هو الدافع على إبرام عقد الرهن فيبطل الشرط و الرهن أيضاً وفقاً للقواعد العامة<sup>(1)</sup>.

لكن إذا حل أجل الدين ، جاز أن يتلقى الراهن مع الدائن المرتهن على أن ينزل له عن العقار مقابل دينه، لاتعدام شبهة الاستغلال حينئذ، و على ذلك تصرح الفقرة الثانية من المادة 903 مدنى على أنه : " غير انه يجوز بعد حلول الدين او قسط منه الاتفاق على ان يتنازل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدینه " .

## الفرع الثاني

### بطلان شرط بيع العقار المرهون دون اجراءات

يعرف هذا الشرط بشرط الطريق الممهد ، و هو ان يتلقى الراهن و المرتهن على أنه متى حل أجل الدين و لم يف به المدين أمكن للدائن المرتهن بيع العقار المرهون دون اتباع الاجراءات التي رسمها القانون كأن يباع بالطريق الودي أو بأي طريق آخر ، فإنه يكون باطلأ بطلاناً مطلقاً لمخالفته لنص أمر<sup>(2)</sup> ، وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 903 مدنى على أنه : " يكون باطلأ كل إتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتمثل العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان ، أو في أن يباعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الإتفاق قد أُبرم بعد الرهن " .

(1) تنص المادة 104 مدنى على أنه : "إذا كان العقد في شق منه باطلأ أو قابلاً للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلأ ، أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله" .

(2) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 179 .

كما يشكل هذا الشرط خطورة على الراهن لأنّه يجرّه من الحماية التي يقرّها له القانون  
فقد أبطله المشرع هذا الاتفاق سواء ورد في عقد الرهن ذاته أو في عقد لاحق مادام قد تم قبل  
حلول أجل الدين . أما إذا تقرر هذا الشرط بعد حلول أجل الدين فهذا يجوز نظراً لانتفاء شبهة  
الاستغلال حينئذ ، مثلاً ورد بالفقرة الثانية من المادة 903 مدني يقولها : " غير أنه بعد حلول الدين  
أو قسط منه الاتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاءً لدينه " .

### المبحث الثاني

#### آثار عقد الرهن الرسمي بالنسبة للغير

كما سبق التطرق إلى المقصود بالغير و آثار عقد الرهن الرسمي في مواجهته ، و تبين أنه  
هو من يتضرر من استعمال الدائن لحق التقدم و حق التتبع ، فإذا كان لهذا الغير دائناً آخر ذا حق  
مقيّد على العقار المرهون أو دائناً عادياً تأثير بميزة التقدم ، و إن كان هذا الغير حائزًا كما إذا  
انتقلت إليه ملكية العقار المرهون تأثير هو الآخر بميزة التتبع التي تكون للدائن المرتهن الأسبق في  
إجراء القيد ، و على ذلك يتم عرض حق التقدم أولاً ، فحق التتبع كما يأتي :

المطلب الأول : حق التقدم .

المطلب الثاني : حق التتبع .

#### المطلب الأول

##### حق التقدم

إذا قيد الدائن المرتهن رهنه ، و أصبح الرهن بذلك نافذاً في حق الغير ، فإنه عند  
التنفيذ على العقار المرهون و تزاحم الدائنين تكون للدائن ميزة التقدم و الأفضلية على غيره من  
الدائنين التاليين له في المرتبة و الدائنين العاديين ، سواء بقي العقار في يد الراهن أو انتقل العقار  
المرهون إلى الحائز .

و الحق الذي يستوفي الدائن بمقتضى حق التقدم هو المبلغ المذكور في القيد أي هو أصل الدين و ملحقاته و مصروفات العقد و التجديد ، و يباشر الحق في التقدم على ثمن العقار المرهون و ملحقاته كحقوق الارتفاق و العقارات بالتحصيص و التحسينات و ثمار العقار المرهون بعد تسجيل تتبيله نزع الملكية .

و في حالة التعويض المقدم في مقابل هلاك العقار المرهون أو نزع ملكيته للمنفعة العامة فإن حق الدائن ينتقل إليه أيضا في هذا الشأن نصت المادة 907 مدنسي أنه : " يستوفي الدائنين المرتهنون حقوقهم اتجاه الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محل هذا العقار ، بحسب مرتبة كل منهم و لو كانوا أجروا القيد في يوم واحد " .

يشير هذا النص إلى ميزة التقدم التي يتمتع بها الدائن المرتهن و ترتيب الدائنين في حالة مباشرة التقدم ، و إذا تحددت مرتبة الدائن فقد أجاز له القانون التنازل عن مرتبة رهنه و لكنه فيد هذا التنازل بقيود معينة .

و فيما يأتي يتم البحث في :

**الفرع الأول : القاعدة في تحديد مرتبة الدائن المرتهن .**

**الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة عن قاعدة تحديد مرتبة الدائن المرتهن .**

**الفرع الثالث : التنازل عن مرتبة الرهن .**

## **الفــــــــــــرعين الأول**

### **القاعدة في تحديد مرتبة الدائن المرتهن**

تظهر أهمية الرهن الرسمي في حالة تزاحم الدائن المرتهن مع غيره من دائني المدين المرتهنين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز أو حقوق الاختصاص على العقار المرهون أو الدائنين العاديين ، فمتى قيد الدائن المرتهن رهنه و تحددت مرتبته فإنه يتقدم في الاستيفاء على غيره من

الدائنين التالين له في المرتبة وأيضاً على الدائنين العاديين أياً كان تاريخ نشوء حقهم<sup>(1)</sup> ولو أجروا القيد في يوم واحد<sup>(2)</sup>.

وقد نصت المادة 908 مدنی على أنه : "تحسب مرتبة الرهن من وقت تقييده ، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقاً على شرط أو كان ديناً مستقبلاً أو احتمالياً ". و على ذلك فإن المشرع قد حدد مرتبة الرهن الذي ينقرض ضماناً لدين شرطي أو مستقبلي أو احتمالي و جعلها تتحدد أيضاً وقت القيد.

فإذا ما علق الدين المضمون على شرط فاسخ كان الدين موجوداً إلى أن يتحقق الشرط ، و في هذه الحالة يشترك الدائن المرتهن في توزيع ثمن المال المرهون مع بقية الدائنين المرتهنين كل حسب مرتبته على أن يقدم للدائنين التالين له في المرتبة ضماناً يكفل رد ما استوفاه متى تحقق الشرط الفاسخ و ذلك حفاظاً على حق باقي الدائنين ، فإن لم يفعل ذلك فإن للدائنين الآخرين أن يعارضوا في تسلمه قيمة ما يستحقه في التوزيع حتى يتبيّن مصير الشرط<sup>(3)</sup>.

أما إذا كان الدين المضمون برهن معلقاً على شرط واقف فلا يطالب الدائن المرتهن بحصته من العقار إلا بعد تحقق الشرط على أن يتلزم الدائرون التاليون له في المرتبة بتقديم ضمان للوفاء بحصته أو إيداع ذلك المبلغ في خزانة المحكمة فيما إذا تحقق الشرط ، أما إذا تخلف الشرط استلمه الدائرون التاليون له في المرتبة .

و إذا كان الدين مستقبلاً أو احتمالياً كفتح حساب جار مثلاً فلا تتحدد المديونية حينئذ إلا بعد إغلاق الحساب و يجوز للمرتهن هنا أن يشترك في توزيع ثمن العقار المرهون ، وقد يؤجل التوزيع إلى ما بعد تتحقق الدين في المستقبل . وقد يوزع الثمن على الدائنين الآخرين مع إلزامهم بتقديم

(1) د/أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 203

(2) انظر المادة 907 مدنی .

(3) د/نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 106 .

رهن رسمي ليضمن الوفاء بالمبلغ المذكور في قائمة القيد عندما يتحدد الدين المضمون .

## الفرع الثاني

### الاستثناءات الواردة على قاعدة تحديد مرتبة الدائن المرتهن

القاعدة في ترتيب أو تحديد مرتبة الدائنين هو بأسبقيّة القيد، إلا أنّ المشرع الجزائري قد خرج عن هذا المبدأ حين يتزاحم الدائن المرتهن مع فئات محددة من أصحاب الحقوق العينية على ذات العقار المرهون لا تشملهم هذه القاعدة و يكون أصحاب هذا الحق غير الخاضع لازمة القيد أولوية التقدّم على الدائن المرتهن الذي قيد رهنـه، و هذه الاعتبارات المعينة وجدها المشرع جديرة بالحماية و هي:

**أولاً:** الدائنين غير المرتهنين والذين لهم حق من حقوق الامتياز العامة التي تقع على العقارات: وهي امتياز المصاريق القضائية<sup>(1)</sup>، والمبالغ المستحقة للخزينة العامة<sup>(2)</sup> والأجور<sup>(3)</sup> فهذه الحقوق لا يجب فيها الشهـر ولا حق التتبع و تكون أسبق في المرتبة قبل أي حق إمتيازي آخر أو حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 986 مدنـي على أنه "غير ان حقوق الامتياز العامة ولو كانت مترتبة على عقار لا يجب فيها الإشهـار و لا حق التتبع ، ولا حاجة للإشهـار أيضا في حقوق الامتياز العقارية الضامنة، بمبلغ مستحقة للخزينة العامة، و هذه الحقوق الممتازة جميعا تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري آخر رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده ، أما فيما فيـه بينهما فالامتياز الضامـن للمبالغ المستحقة للخزينة يتقـدم على حقوق الامتياز العامة".

**ثانياً:** المقاولـين و المهندسين المعماريين الذين عهد لهم بإقامة بـناءـات أو منشـآت أخرى المنصوص عليهم في المادة 1000 مدنـي، فهوـلاء يتقدمون على الرهـون الرسمـية حتى و لو كانت سابـقة في القيد لكنه لا يسري إلا بـنسبة مـقدار زـيادة الـقيمة الذي حقـقـته الأـشغال الـلاحـقة لـقيـده نـظـرا لـانتـفاع

(1) انظر المادة 990 مدنـي

(2) انظر المادة 991 مدنـي

(3) انظر المادة 993 مدنـي

جميع الدائنين بهذه الأشغال لذا كان من العدل أن يتمتعوا بالأفضلية بمقدار ما زادوا من قيمة<sup>(1)</sup> و يجب قيد حق الامتياز هذا، و تكون مرتبته من تاريخ قيده .

**ثالثاً:** بائع العقار<sup>(2)</sup> و الشريك المتقاسم: يتقدم الامتياز الخاص العقاري لهؤلاء على الرهن الرسمي، إذا حصل قيده في الميعاد القانوني، و هو ميعاد شهرين من تاريخ البيع أو القسمة، فيكون لبائع العقار و كذا الشريك المتقاسم الدائن إمتياز على الرهون الرسمية التي ترتبت على العقار المبيع أو رتبها الشريك المتقاسم أثناء فترة الشهرين التالية لتاريخ البيع أو القسمة، و تحسب مراتب الإمتياز هاته من تاريخ البيع بالنسبة لبائع العقار أو تاريخ القسمة بالنسبة للشريك المتقاسم<sup>(3)</sup> فإذا لم يتم قيدها خلال مدة شهرين و انقضى الأجل أصبح الامتياز رهنا رسميا و لا يأخذ ترتبيه حينئذ إلا من يوم قيده<sup>(4)</sup> .

ولا يتقدم حتما الامتياز الخاص بالبائع والشريك المتقاسم اللذان تم قيدهما خلال مدة شهرين من يوم البيع أو القسمة إلا على دائن المشتري للعقار أو دائن الشريك المتقاسم الذي احتضن بالعقار<sup>(5)</sup> .

**رابعاً:** راهن العقار المملوك على الشيوخ: إن الرهن الصادر من جميع الشركاء للعقار المشاع يتقدم في المرتبة على رهن الشريك لحصة مفرزة أو شائعة من العقار حتى ولو كان هذا الأخير أسبق في القيد<sup>(6)</sup> .

(1) أنظر المادة 887 مدنی .

(2) يظهر أن هناك تعارض بين المادة 999 مدنی و المادة 324 مكررا من نفس القانون، و ذلك لأن هذه الأخيرة تستلزم دفع الثمن إلى الضابط العمومي الذي حرر العقد أما من ظاهر المادة 999 مدنی فلن ينبع بائع العقار لا ينتقى ثمن العقار السريع بعد، رغم اعتبار عقد بيع العقار من العقود الشكلية الملزمة لجانبين .

(3) أنظر المادتين 999 ، 1001 مدنی .

(4) أنظر الفقرة الثالثة من المادة 999 مدنی

(5) / شباط الصديق: المرجع السابق، ص 71.

(6) أنظر الفقرة الثانية من المادة 890 مدنی

خامساً : الراهن رهنا حيازياً: تحسب مرتبة الراهن الحيازي من يوم القيد بالإضافة إلى نقل

حيازة العقار المرهون إلى الدائن المرتهن<sup>(1)</sup>، فإذا حصل قيد الراهن الرسمي على العقار الذي ورد عليه رهن حيازى أيضاً لم يتم نقل حيازته بعد، تقدم الدائن المرتهن رهنا رسمياً حتى ولو كان الراهن الحيازى أسبق في القيد.

### الفرع الثالث

#### التنازل عن مرتبة الراهن

قرر المشرع الجزائري في المادة 910 مدني على أنه: "يمكن للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه في حدود الدين المضمون بهذا الراهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار ويجوز التمسك اتجاه هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التي يجوز التمسك بها اتجاه الدائن الأول عدا ما كان منها متعلقاً بانقضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الانقضاء لاحقاً للتنازل عن المرتبة " فمثى تعدد الرهون المقيدة على عقار واحد كان بإمكان الدائن المرتهن المتقدم في المرتبة أن ينزل عن مرتبته لمصلحة دائن آخر متاخر عنه في المرتبة، يصبح هذا الأخير متقدماً بينما يحل المتنازل في مرتبته المتاخرة، و التنازل هنا يرد على القيد وليس على الحق في الراهن ذاته. بهذا ينبغي أن يكون المتنازل له صاحب حق مقيد على نفس العقار<sup>(2)</sup>.

ويراعي أن النزول عن مرتبة الراهن يختلف عن النزول عن الراهن، فهذا الأخير يسترتب عليه انقضاء الراهن بما يخوّله من تقدم و تتبع، في حين النزول عن مرتبة الراهن لا يقضي على الراهن و يقتصر أثره على تبادل مرتبة الراهن فيما بين المتنازل و المتنازل إليه<sup>(3)</sup> ، كذلك يختلف النزول من مرتبة الراهن عن انتقال حق الراهن إلى شخص آخر. فبمقتضى حالة الحق المضمون

(1) انظر المادة 966 مدني

(2) د/ سمير السيد تاغو: المرجع السابق ، ص 242.

(3) د/ أحمد شريف الدين : المرجع السابق ، ص 207 .

بالرهن أو الوفاء مع الحلول ينتقل الرهن و ضمانته إلى المحال له، أما في النزول عن مرتبة الرهن

فإنه لا ينقل الرهن بل تنتقل مرتبة رهن المتنازل إلى المتنازل إليه مع بقاء الرهن بمرتبته الجديدة.

و للنزول عن مرتبة الرهن دواعي متعددة، فقد يحصل المتنازل على تأمين آخر عوض

العقار المرهون، وقد يكون العقار المرهون كافياً للوفاء بجميع الديون، كما قد يقع هذا التنازل

بمعاوضة، إلا أنه منعاً للإضرار بالدائنين المرتهنين الذين يكونوا في مرتبة وسطى قيد المشرع هذا

النزول بعده قيود ورد ذكرها في المادة 910 مدني السابقة ذكرها و هي :

**أولاً:** أن يكون النزول في حدود قيمة الدين المتنازل عن مرتبته حتى ولو كان الرهن

المتأخر يضمن ديناً أكبر، كما يجوز التمسك قبل الدائن المتنازل له بجميع أوجه الدفع التي يجوز

التمسك بها تجاه الدائن المتنازل حتى وقت حصول التنازل كادفع ببطلان الدين أو انقضائه،

ويستثنى من ذلك الدفع بانقضاء الدين اللاحق للتنازل عن المرتبة.

**ثانياً:** يجب التأثير بهذا التنازل على هامش القيد حتى يعتد به في مواجهة الغير<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** يشترط ألا يكون التنازل عن مرتبة الرهن بقصد الإضرار بالغير لأن يكون نتيجة

هذا التنازل حرمان دائنين في مرتبة وسطى من التنفيذ على العقار المرهون بعد أن كان لهم الحق

في ذلك لو لم يتم التنازل.

## المطلب الثاني

### حق التتبع

يستفاد من نص المادة 882 مدني أن للدائن المرتهن الحق في إستيفاء دينه بالأولوية والتقسيم

على غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة من ثمن العقار المرهون، ولو انتقل

لأي يد كانت.

و كما ثبيت سابقاً أن الخاصية الأساسية التي يمتاز بها الرهن الرسمي تكمن في أن الراهن،

(١) انظر الفقرة الثانية من المادة 904 مدني.

سواء كان مدينا أم كفيلا عينيا يظل حتى التنفيذ الجبري محتفظ بكمال حقوقه الناتجة عن تملكه للعقار المرهون و خصوصا حقه في التصرف بحرية في هذا العقار<sup>(١)</sup> فإذا باعه بعد قيد الرهن كان البيع لا يحتج به على الدائن المرتهن<sup>(٢)</sup>.

مقابل ذلك إن الدائن المرتهن الذي يتمتع بحق عيني على العقار الجاري عليه رهنه يجد حماية أكيدة و فعالة في حق التتبع<sup>(٣)</sup> و ذلك بملائحة العقار في أي يد ينتقل إليها بالبيع أو بأي طريقة أخرى لنقل الملكية بقصد التنفيذ عليه و استيفاء دينه من الثمن بحسب المرتبة العائدة له<sup>(٤)</sup>. و هكذا يكمل حق التتبع حق الأولوية المقرر للدائن<sup>(٥)</sup> و هو داعم و متم له إذ يخول الدائن صاحب الرهن ممارسة حق التقدم هذا على ثمن العقار حتى بعد خروجه من الذمة المالية للمدين ودخوله في ذمة شخص آخر<sup>(٦)</sup>. و يستعمل حق التتبع ضد الغير الذي تلقى من الراهن ملكية العقار وهو ما يعبر عنه بحائز العقار<sup>(٧)</sup>.

إذن ، حق التتبع هو التنفيذ على المال الذي بين يدي الحائز و الذي ألت إليه ملكيته أو أي حق آخر متفرغ عنها قابل للرهن لينفذ عليه الدائن المرتهن الا إذا اختار الحائز أن يدفع الدين أو يظهر العقار المرهون أو يتخلّى عنه.

و دراسة حق التتبع يتضمن بيان شروط مباشرته، كيفية ذلك و موقف الحائز من مباشرة حق التتبع و ذلك كما يأتي.

**الفرع الأول: شروط مباشرة حق التتبع.**

**الفرع الثاني: كيفية مباشرة حق التتبع.**

**الفرع الثالث: موقف الحائز من مباشرة حق التتبع.**

(١) د/ فارس ياسين كرباج: المراجع السابق، ص 531.

(٢) د/ محمود خيال: المراجع السابق، ص 100.

(٣) د/ فارس ياسين كرباج: المراجع السابق، ص 531.

(٤) د/ إدوار عيد: المراجع السابق، ص 275.

(٥) د/ محمود خيال: المراجع السابق، ص 100.

(٦) د/ إدوار عيد: المراجع السابق، ص 276.

(٧) د/ محمود خيال: المراجع السابق، ص 100.

## الفرع الأول

### شروط مباشرة حق التتبع

نصت المادة 911 مدنی على أنه "يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بزرع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار، إلا إذا اختار الحائز أن يقضي الدين أو يطهر العقار من الرهن أو التخلص منه".

ويعتبر حائز العقار المرهون كل من انتقلت إليه بأي سبب من الأسباب منكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر قابل للرهن دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن". طبقاً لهذا النص هناك شروط يجب توافرها في كل من الدائن الذي يباشر حق التتبع و الحائز الذي يتم التنفيذ على العقار تحت يده<sup>(1)</sup>.

**أولاً: شروط الدائن الذي يتبع العقار:** يباشر الدائن المرتهن حق التتبع إذا حل أجل دينه وإذا كان رهنه قبل اكتساب الحائز على العقار.

**الشرط الأول:** أن يحل أجل الدين فيصبح حق الدائن مستحقاً، لأنّه لا مطالبة بالدين المؤجل<sup>(2)</sup> فقبل حلول الأجل ليس للمرتهن أن ينفذ على العقار سواء تحت يد الراهن أو تحت يد الحائز و يستطيع الحائز أن يتمسك بالأجل ولو كان أجلاً قضائياً منحه القاضي للمدين<sup>(3)</sup> فإذا حل الأجل بسبب إقضاء مدته أو إسقاطه بتنازل المدين عنه أو بسقوطه بشهر الإفلاس أو بشهر الإعسار أو بإضعاف التأمينات أو بالإخلال بالوعد بتقديمها، كان للدائن المرتهن أن يتبع العقار المرهون بالتنفيذ عليه في مواجهة الحائز. أما إذا كان الدين شرطاً أو مستقبلاً فيجب أن يتحقق الشرط أو يوجد الالتزام حتى يطالب الدائن بحقه<sup>(4)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون الرهن مقيداً قبل اكتساب الحائز حقه على العقار وذلك حتى ينفذ الرهن

(1) د/ محى الدين اسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص 126.

(2) د/ عبد الناصر توفيق العطار: المراجع السابق، ص 164.

(3) د/ محى الدين اسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص 127.

(4) د/ عبد الناصر توفيق العطار: المراجع السابق، ص 124.

في مواجهة هذا الحائز و للدائن أن يباشر ميزة التتبع أياً كانت مرتبته<sup>(1)</sup> فيتبع العقار ولو لم يكن من المنتظر أن يحصل على شيء من ثمنه<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: شروط الحائز:** تعرف المادة 911 مدنى من خلال فقرتها الثانية بأن الحائز: "يعتبر حائز للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأى سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أي حق عيني آخر قبل للرهن دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن". بمقتضى هذا التعريف يجب أن تتوافر في الحائز الشروط التالية:

**الشرط الأول:** أن يكتسب هذا الغير ملكية العقار المرهون أو حقاً أصلياً عليه قابلاً للرهن أي قابلاً للتابع بالمزاد العلنى مستقلاً عن العقار المرهون حتى يمكن التنفيذ عليه مثل حق الانتفاع أو ملكية الرقبة<sup>(3)</sup> و ذلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية. و بناء على ذلك يخرج أصحاب الحقوق الشخصية و واضعوا اليد على العقار بصفة عرضية<sup>(4)</sup> فمستأجر العقار لا يعتبر حائزاً وإن كانت إجراته طويلة تزيد مدتها على تسع سنوات، و إن كانت إجراته مسجلة قبل قيد الرهن و سارية في حق الدائن المرتهن.

**الشرط الثاني:** اكتساب الحق بعد قيد أو تسجيل الرهن و قبل تسجيل تبييه نزع الملكية لأن الحائز إذا قيد حقه قبل قيد الرهن فإنه يحتاج بحقه على الدائن المرتهن فلا يملك أن يتبع هذا الأخير العقار المرهون في مواجهته<sup>(5)</sup> و إذا كسب الغير حقه بعد تسجيل تبييه نزع الملكية فلا يملك الاحتجاج به على المرتهن الذي له عندك أن يتبع العقار في يد الحائز له وقت تسجيل تبييه نزع الملكية<sup>(6)</sup>.

(1) د/ عبد الناصر توفيق العطار: المرجع السابق، ص 124.

(2) د/ أحمد الشريف الدين: مرجع سابق، ص 127.

(3) د/ أحمد الشريف الدين: مرجع سابق، ص 211.

(4) د/ محمود خيال: المرجع السابق، ص 101.

(5) د/ عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 122.

(6) د/ عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 212.

يقتضي هذا الشرط أن يكون الحائز قد سجل سنته<sup>(1)</sup> إذا كان قابلاً للتسجيل، ذلك لأن انتقال الحق العيني إلى الحائز عن طريق تصرف قانوني كبيع أو هبة أو وصية لا يتصور بغير تسجيل هذا التصرف.

أما إذا كان قد اكتسب الحق بالتقادم، فإن التقادم واقعة مادية تستعصي التسجيل<sup>(2)</sup> وإن كل يجوز استصدار حكم بثبوت الملكية بالتقادم ثم تسجيل هذا الحكم<sup>(3)</sup>.

**الشرط الثالث:** ألا يكون الحائز مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن، ذلك لأنه لو اعتبر كذلك فإن الدائن يستطيع أن ينفذ على العقار في يده بمقتضى مآلته من حق

الضمان العام في أمواله<sup>(4)</sup> فإذا كان من اكتسب الحق مسؤولاً شخصياً عن الدين المضمون كالمدين المتضامن أو غير المتضامن و الكفيل الشخصي فلا يعتبر حائزاً لأنه مسؤول عن الدين فتوجه إليه

الإجراءات مباشرة باعتباره المسؤول لا باعتباره حائزاً<sup>(5)</sup>. ولا يستطيع الكفيل العيني أن يتخذ إجراءات التطهير في مواجهة الدائن الذي يباشر التنفيذ، لأن التطهير ممتنع على كل من كان

مسؤولاً عن الدين<sup>(6)</sup>، وإنما قد أجازت له المادة 902 مدني في فقرتها الثانية على أنه: "و إذا كان

الراهن شخصاً آخر غير المدين جاز له تفادي أي إجراء موجه إليه إن هو تخلى عن العقار

المرهون وفقاً للأوضاع والأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار".

و الأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار منصوص عليها في المادة 922 مدني التي سوف يتم

(1) د/أحمد الشريفي الدين: المرجع السابق، ص 212.

(2) د/محى الدين اسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص 129.

(3) د/عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 123.

(4) د/نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص 112.

(5) يتصور انتقال ملكية العقار المرهون للمدين في حالة ما إذا كان الراهن كفيلاً عيناً وباع أو وهب أو وصى بالعقار المرهون للمدين، كما تنتقل ملكية العقار المرهون إلى الكفيل الشخصي إذا باع الراهن مديناً أو كفيلاً عيناً هذا العقار أو وهبه لهذا الكفيل و تنتقل ملكية العقار المرهون إلى مدين متضامن إذا تعدد المدينون المتضامنون و رهن أحدهم عقاره ضماناً للدين ثم باعه إلى مدين آخر متضامن معه.

أنظر د/ عبد الناصر توفيق العطار: المرجع السابق، ص 123.

(6) د/نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص 113.

التطرق إليها لاحقاً، و الحكمة من ذلك واضحة حيث أنه قد يكون للكفيل العيني مصلحة واضحة في عدم ظهور اسمه في إجراءات التنفيذ و ذلك للحفاظ على سمعته المالية والائتمانية وأيضاً عدم انشغاله بهذه الإجراءات التي تطول<sup>(1)</sup>.

و لا يعتبر الوارث في الشريعة الإسلامية حائزًا لأن قاعدة "لا ترکة إلا بعد سداد الدين" تمنع ذلك، فالوارث لا يكتسب ملكية العقار إلا بعد سداد الدين و فك الرهن، و هكذا ينتهي أن يكون مالكا مع بقاء الدين في ذمة التراهن<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### كيفية مباشرة حق التتبع

حتى ينفذ الدائن المرتهن على العقار المرهون في يد الحائز يجب أن يكون أجل الدين قد حل<sup>(3)</sup> و إجراءات التتبع هي عبارة عن إجراءات نزع الملكية في قانون الاجراءات المدنية.

و على ضوء نصوص القانون الجزائري يمكن البحث في إجراءات التتبع و ثانياً في أثر مباشرة هذه الإجراءات.

**أولاً: إجراءات التتبع:** تنص المادة 923 مدني على أنه "إذا لم يختر الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ في مواجهته نزع الملكية و يكون الإنذار بعد التبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التبيه في وقت واحد". يؤخذ من هذا النص أن إجراءات التتبع تتلخص في الآتي:

(1) التبيه على المدين بالوفاء؛ و يسمى بالتبيه العقاري و التبيه بنزع الملكية<sup>(4)</sup> و هو

(1) د/ نبيل ابراهيم سعد: المرجع السابق، ص 113.

(2) د/ محمود خيال: المرجع السابق، ص 102.

(3) انظر الفقرة الأولى من المادة 911 مدني.

(4) د/أحمد سلامة: التأمينات المدنية، دون طبعة، للمطبعة العالمية، مصر ، 61-1962 ص 308

ورقة من أوراق المحضررين يتضمن فضلاً عن بيانات خاصة بالدين المطلوب الوفاء به و العقار

المطلوب نزع ملكيته، إنذار المدين بدفع الدين و إلا سيسجل نزع الملكية و بيع العقار جبراً عن

حائز<sup>(1)</sup> إذ تقضي المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية من خلال فقرتها الثانية أنه "يتولى القائم

بالتتنفيذ المتصريح له قانوناً بإجراء الحجز توقيع الحجز العقاري بموجب أمر حجز مبلغ بصفة

قانونية يذكر فيه:

- تبليغ الحكم أو أي سند تنفيذي آخر.

- حضور أو غياب المدين في إجراءات الحجز.

- إنذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين في الحال يسجل الأمر بمكتب الرهون التابعة له محل

الأموال، و يعتبر الحجز نهائياً ابتداء من يوم التسجيل".

يعلن هذا التبييه إلى المدين لشخصه أو في موطنه باعتباره المسؤول الأول عن الدين و قد

تكون له دفعه توقف السير فيه، كما سيرجع الحائز عليه إذا نزعت ملكية العقار منه أو قام بوفاء

الدين<sup>(2)</sup> هكذا أوجب القانون توجيه المطالبة الأولى إلى المدين فهو المسؤول الأول عن الدين إذ قد

تكون له دفعه توقف السير في التنفيذ<sup>(3)</sup> و يجب تسجيل تبييه نزع الملكية في كل مكتب من مكاتب

الشهر العقاري التي تقع العقارات المبينة في إدارتها ، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 379 من

قانون الإجراءات المدنية أنه: "يودع أمر الحجز خلال شهر من التبليغ بمكتب الرهون الكائن

بدائرته موقع الأموال لكي يسجل في السجل المنصوص عليه في القانون، و عند إتمام هذا الإجراء

يعتبر ما جرى من أعمال التنفيذ بمثابة حجز نهائي، و يترتب عليه وضع الأموال بين يدي القضاء".

ب) إنذار الحائز بالدفع أو التخلية: إذ لم يختر الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يظهر

العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتتخذ في مواجهته إجراءات

(1) د/ محى الدين اسماعيل : علم الدين: المرجع السابق، ص 215.

(2) د/ عبد الناصر توفيق العطار: المرجع السابق، ص 126.

(3) د/ أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص 215.

نزع الملكية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخليه العقار<sup>(1)</sup> و يكون الإنذار بعد التبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التبيه في وقت واحد<sup>(2)</sup> ويكتفى إنذار الحائز الأخير إذا تعلق على العقار المرهون عدة حائزين<sup>(3)</sup> ويجب أن يكون إنذار الحائز مصحوباً بتبليغ أمر الحجز إليه لعلم الحائز بنوع السند الحاصل التنفيذ بمقتضاه و يعرف العقار الجاري التنفيذ عليه على سبيل التحديد و مقدار الدين المطلوب الوفاء به وبهذا يمكنه أن يختار بين الأمور التي منحه القانون المدني حق الخيار فيما بينهما و هي إما الوفاء لطالب التنفيذ بدينه أو العمل على تطهير العقار أو تخليته أو تحمل إجراءات التنفيذ<sup>(4)</sup>.

ج) اتخاذ إجراءات التبليغ ضد الحائز: إذا لم يقم الحائز بقضاء الدين أو بالتطهير أو بتخليه العقار، استمر الدائن المرتهن في اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته<sup>(5)</sup>.

ثانياً: أثر مباشرة إجراءات التبليغ في مواجهة الحائز: قبل مباشرة الدائن المرتهن لحق التبليغ على العقار يظل الحائز متمراً بالسلطات التي يخوله إياها حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف، و لم تتفيد هذه السلطات إلا بالقدر الذي يكفل سلامة الرهن و عدم إيقاض قيمته إيقاصاً كبيراً<sup>(6)</sup>.

ويترتب على إنذار الحائز بالدفع أو التخلية إن تلحق ثمار العقار به من وقت الإنذار فقد أوجدت المادة 930 مدني على أنه "يُنْبَغِي على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت إنذار بالدفع أو التخلية؛ فإذا تركت الإجراءات مدة ثلاثة سنوات، فلا يرد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد"

(1) انظر المادتين 911 و 922 من القانون المدني.

(2) المادة 923 المدني.

(3) د/ عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص 127.

(4) د/ محمد حسنين: طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 130.

(5) د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص 105.

(6) د/ نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 118.

فالحائز لا يلزم برد الثمار من وقت تسجيل تبيه نزع الملكية وإنما بردتها من وقت إنذاره ويشوط إلا ترك إجراءات نزع الملكية مدة ثلاثة سنوات<sup>(١)</sup> فإن تركت هذه المدة فلا يجري إلهاق الثمار بالعقار إلا بعد توجيه إنذار جديد للحائز<sup>(٢)</sup>، وتضييف الفقرة الرابعة من المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية أنه "تلحق بالعقارات المحجوزة ثمارتها ويراداتها من يوم تسجيل الحجز بمكتب الرهون ليوزع منها ما يخص الفترة التي تلي التسجيل كما يوزع ثمن العقارات" . ويترتب على تسجيل التبيه أن كل تصرف من الحائز في العقار المرهون لا ينفذ في حق الدائن<sup>(٣)</sup> ، أما تسجيل إنذار الحائز يفيد إعلام الغير بالحجز على العقار، كما أنه يفيد الدائن المرتهن لأن التأشير به يحول دون سقوط التبيه، إذ لا يجوز للمدين من يوم تسجيل الحجز أن ينقل ملكية العقار المحجوز عليه و لا أن يرتب عليه حقوقاً عينية و إلا كان تصرفه باطلأ، و مع ذلك فيبقى الحق لبائع العقار المحجوز أو لمقرض ثمنه و للشريك المقاسم في أن يقيموا حقوق امتيازاتهم في المواعيد و بالأوضاع المنصوص عليها قانوناً<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث

#### موقف الحائز من مباشرة حق التتبع

نظراً لأن حائز العقار المرهون ليس هو المدين بالدين المضمون و ليس هو الراهن للعقار المرهون، لهذا كان له عند تتبع الدائن المرتهن لهذا العقار الخيار بين عدة وسائل<sup>(٥)</sup> قانونية يلجأ إليها حسب الموقف الذي يختاره لنفسه فقد يقوم بقضاء الديون أو بتطهير العقار أو بتأخير العقار أو بتحمل إجراءات نزع الملكية.

(١) د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق، ص 128.

(٢) د/ أحمد شريف الدين : المرجع السابق، ص 217

(٣) فإذا باع الحائز العقار إلى مشترٍ سجل عقده بعد تسجيل التبيه، فإن المشتري الجديد لا يعتبر حائزاً حتى لو كان الدائن لم ينذر الحائز بعد، انظر د/ عبد الناصر توفيق العطار ، ص 128

(٤) الفقرة الأولى من المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية.

(٥) د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق، ص 128.



لكن قبل أن يلجا الحائز إلى أحد هذه المكانتين قد يكون لديه دفع يستطيع بطريقة إنكار حقوق الدائن في تتبع العقار في يده، وبالتالي يستطيع نزع ملكية العقار من يده أو إلزامه بالدين<sup>(1)</sup>. و على ذلك يتم التطرق أولاً إلى دفع العائز و ثانياً خيارات العائز.

**أولاً: دفع العائز:** نصت المادة 924 مدنى على أنه "يجوز للحائز الذي سجل سند ملكيته ولم يكن طرف في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين، أن يتمسك بأوجه الدفع التي كان المدين أن يتمسك بها، إذا كان الحكم بالدين لاحقاً لتسجيل سند العائز و يجوز له كذلك في جميع الأحوال، أن يتمسك بالدفع الذي لا يزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التمسك بها" يتضح من هذا النص أنه يجب التمييز بين فرضين، والحد الفاصل بينهما هو تسجيل سند ملكية العائز<sup>(2)</sup>.

أ) أن يكون العائز قد سجل سند ملكيته قبل صدور الحكم بالدين على المدين في هذه الحالة يعتبر العائز من الغير بالنسبة للدائن، فإذا لم يكن قد اختص في الدعوى أو تدخل فيها فلا يكون الحكم حجة عليه<sup>(3)</sup> و يكون له أن يتمسك بكل الدفع التي كان في وسع المدين أن يحتاج بها، فإذا صدر حكم في هذه الدعوى كان حجة على العائز و يمتنع عليه الإحتجاج بأي دفع كان يجوز له التمسك به قبل صدور الحكم.

ب) إذا كان العائز لم يسجل سند ملكيته قبل صدور الحكم على المدين، يكون الحكم حجة عليه و يسري عليه ما يسري على المدين<sup>(4)</sup> لأن العائز في هذه الحالة يعد خلفاً خاصاً للمدين الراهن<sup>(5)</sup> و لا يبقى له إلا التمسك بالدفع التي يستطيع المدين نفسه أن يتمسك بها بعد صدور الحكم، كادفع بإنقضاء الدين لسبب لاحق على صدور الحكم بالتقادم مثلاً أو بالمقاصة.

(1) د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص 119 - 120.

(2) د/ نبيل إبراهيم سعد: نفس المرجع، ص 120.

(3) د/ محمود خيال: المرجع السابق، ص 105.

(4) د/ أحمد شريف الدين: المرجع السابق، ص 217.

(5) د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص 221.

ثانياً: خيارات الحائز : إذا لم يجد الحائز شيئاً يمسك به من هذا الدفوع، فإن عليه أن يحدد موقفه من المرتهن، فإما أن يكون الحائز راغباً في الإحتفاظ بملكية العقار و في هذه الحالة عليه أن يقضي الديون المضمونة به أو أن يقوم بتطهير العقار<sup>(١)</sup>.

و قد يقدر أن اتخاذ إجراءات نزع الملكية في مواجهة من شأنه أن يمسه في سمعته الصالحة فيلجأ إلى تخلية العقار لبيعه في مواجهة حارس يعينه القاضي لذلك، وأخيراً، و هو غير مسؤول عن الدين إلا بسبب العقار، قد يعرض على الدائن قيمة العقار، المبلغ الذي يقدر أنه سيتبرأ به تقادياً للإجراءات و المصارييف، فإن قبل الدائن تطهير العقار من الحقوق العينية المقررة عليه<sup>(٢)</sup>.

فالحاائز له 04 خيارات في القانون الجزائري و هي قضاء الدين، تطهير العقار، تخلية العقار أو تحمل إجراءات نزع الملكية.

أ) قضاء الديون: تنص المادة 912 مدنی على أنه "يجوز للحاائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو و ملحقاته بما في ذلك مصارييف الإجراءات من وقت إنذاره، و يبقى حقه هذا قائماً إلى رسو المزاد، و له في هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين و على المالك السابق للعقار المرهون، كما يجوز له أن يحل محل الدائن الذي يستوفي الدين فيما له من حقوق إلا من كان منها متعلقاً بالتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين" ، أجاز القانون للحاائز بدلاً من التنفيذ على عقاره و نزع ملكيته منه، أن يقوم بالوفاء بالدين المضمون، أو الديون المضمونة بالعقار المرهون، فيمتنع أصحابها من التنفيذ على العقار<sup>(٣)</sup> إذ يعتبر الوسيلة الأكيدة التي تضمن للحاائز بقاء العقار في يده<sup>(٤)</sup> وقيام الحائز بقضاء الديون، يكون حيث يجد له مصلحة في ذلك<sup>(٥)</sup> كما في حالة إذا ما كان مشرياً للعقار المرهون و لم يدفع ثمنه إلى البائع، فيدفع الدين و يخصمه مما هو مستحق في ذمته من ثمن

(١) د/ محى الدين اسماعيل علم الدين: المراجع السابق، ص 134.

(٢) د/ محمود خيال: المراجع السابق، ص 106.

(٣) د/ أحمد شرف الدين: المراجع السابق، ص 218.

(٤) د/ أحمد سلامة: المراجع السابق، ص 315.

(٥) د/ محى الدين اسماعيل علم الدين ، ص 135 .

يكون أكبر من الدين أو يساويه.

و إذا كان الثمن أو ما لم يدفعه منه أقل من الدين أو آل العقار للحائز تبرعا بهبة أو وصية، فقد تكون له مصلحة في الاحتفاظ بالعقار فيدفع الدين المرتدين المتقدم في المرتبة ثم يرجع على المدين به، وقد يرجع على سلفه بالضمان<sup>(١)</sup>، وقضاء الديون قد يكون اختياريا للحائز وقد يكون اجباريا.

١- الوفاء اختياري للدين: إن الوفاء اختياريا للحائز عندما لا يكون في ذمته مبلغ مستحق الأداء كثمن للعقار المرهون الذي اشتراه، فإذا فضل الحائز قضاء الدين المضمون بالرهن فإنه في هذه الحالة يتلزم بقضاء كل الدين المضمون بالرهن وملحقاته ومصروفات العقد والقيد والتجديد و التي تدخل ضمنها في العقد دون النص عليها صراحة<sup>(٢)</sup>. كما يقضي أيضاً مصروفات الإجراءات من وقت انذاره، ويبقى حق الحائز في قضاء الدين إلى يوم رسو المزاد ، غير أن مبادرة الحائز، إلى قضائه يوفر عليه مصروفات اجراءات نزع الملكية<sup>(٣)</sup>.

أما إذا لم تحل أجل الديون فإنه يحتفظ بها إلى أن تحل، و بذلك يستفيد من الأجال التي يستفيد بها المدين ويفقد مزية كل أجل يسقط بالنسبة إلى المدين ، و ليس له أن يعرض وفاء جزء من الديون<sup>(٤)</sup>.

و متى تم قضاء الديون من طرف الحائز كان من حقه أن يطلب تخلص العقار من القيود التي تنقله إذ تقضي الفقرة الثالثة من المادة ٩١٤ مدنى أنه : .. لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار ، و لكن إن وفى لهم فإن العقار يعتبر خالصاً من كل رهن و يكون للحائز الحق في طلب شطب ما على العقار من القيود . كما يكون له الحق في الرجوع

(١) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص ١٣٠-١٣١ .

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٠٩ مدنى على أنه : يترتب على قيد الرهن ادخال مصاريف العقد والقيد والتجديد إدخالاً ضمنياً في التوزيع و في مرتبة الرهن نفسها .

(٣) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص ١٣١ .

(٤) د / محى الدين علم الدين : المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

على المدين و على المالك السابق للعقار المرهون بما وفاه أو الحلول محل الدائن في مرتبته ، غير أنه و خلافاً للقواعد العامة في الحلول<sup>(1)</sup> لا يجوز له أن يحل في التأمينات التي يكون قد قدمها شخص آخر غير المدين ككفيل مثلاً ، حيث لا يحل الحائز محل الدائن في الرجوع عليه .

و على الحائز الذي يحل محل الدائن المرتهن في الرهن الواقع الذي أدى إليه أن يحتفظ بقيد الرهن و أن يجدده عند الاقتضاء إلى أن تمحي القيود التي كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند الحائز إذ تنص المادة 913 مدني على أنه : " يجب على الحائز أن يحتفظ بقيد الرهن الذي حل فيه محل الدائن و أن يجدده عند الاقتضاء ، و ذلك إلى أن تشطب القيود التي كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز ". و يكون ذلك عندما تكون قيمة العقار غير كافية للفاء بالديون التالية في المرتبة ، فبحلول الحائز محل الدائن يمتنع على الدائنين المرتهنين التالين في المرتبة التنفيذ على العقار المرهون قبل الحائز الذي يكون قد حل محل الدائن ذي المرتبة الأولى في مرتبته<sup>(2)</sup> .

و يترتب على الفاء الاختياري من الحائز أن يكون له حق الرجوع على المدين لأنه وفى عنه دينه ، و بالرجوع على المالك السابق بدعوى الضمان إذا كان سنه يسمح بذلك ، و يكون له أن يحل محل الدائن الموفى له في حقوقه<sup>(3)</sup> و ذلك استناداً للمادة 931 مدني التي تنص أنه : " يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من نفسي منه الملكية معاوضة أو تبرعاً . و يرجع الحائز أيضاً على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكية أيا كان السبب في دفع هذه الزيارة ، و يحل محل الدائنين الذين وفاهم

(1) تنصي المادة 264 مدني أنه: 'من حل محل الدائن قانوناً أو اتفاقاً كان له حقه من حصصه وما يلحقه من توابع، و ما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفع و يكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن

(2) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 122 .

(3) د / محي الدين إسماعيل علم الدين : المرجع السابق ، ص 137 .

حقوقهم، و يوجه خاص فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين". يتضح من هذا أن للحائز الذي قضى الدين أن المشرع خوله دعوى ثلاثة ، الدعوى الشخصية ، دعوى الحلول ، دعوى الضمان .

- رجوع الحائز على المدين بالدعوى الشخصية : " يستطيع الحائز الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية و يقتصر هذا الرجوع على الحالات التي ينفي فيها الحائز بالدين المضمون دون أن يكون مستحق في ذمته شيء من الثمن أو ان يكون مستحق في ذمته جزء من الثمن لكنه أقل مما أُوفى به الدائن<sup>(1)</sup> . و أساس هذا الرجوع هو الإثراء بلا سبب<sup>(2)</sup> لأن المدين أثرى بقضاء الدين دون أن يدفع شيئاً ، و الحائز افتقرب بدفع دين غير مستحق عليه ، و كان هذا الافتقار سبباً في ذلك الإثراء ، فيرجع الحائز على المدين بما وفاه<sup>(3)</sup>.

أما إذا كان في ذمته باق من الثمن فإنه يرجع على المدين بالفرق فقط و هو باعتباره دائناً للدين يستطيع أن يرجع عليه في كل أمواله بحق الضمان العام المقرر لكل دائن<sup>(4)</sup> .

- رجوع الحائز بدعوى الحلول محل الدائن : و يكون ذلك بحلول الحائز محل الدائن الذي استوفى الدين لأن قضاء الحائز للدين يعتبر وفاء مع الحلول<sup>(5)</sup> . إلا أن المادة 912 مدنی قد أوردت قيد معين بنصها : "... يكون له أن يحل محل الدائن الذي استوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقاً بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين " و على ذلك فإن الحائز لا يستفيد في رجوعه بدعوى الحلول محل الدائن بالكافلة الشخصية و الكفالة العينية و هذا بخلاف الكفيل الذي

(1) د / نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 123

(2) انظر المادة 141 مدنی

(3) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 132 .

(4) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 137 .

(5) د / نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 126 .

يمكنه الرجوع على الحائز إن هو وفي بالدين و حل محل الدائن في الرهن ، و ذلك لأن الكفيل كأن قد اعتمد على العقار المرهون عند الرجوع على المدين بما يوفيه عنه فلا ينبغي أن يفقد هذا الضمان لمجرد أن المدين قد تصرف فيه للحائز ، أما الحائز فلا يرجع على الكفيل سواء كان شخصياً أو عيناً لأنه كان بإمكانه تضليل العقار ، و لما لم يفعل وجب عليه عدم الرجوع على الكفيل <sup>(١)</sup> .

أما إذا وجدت عدة عقارات كلها ضامنة لنفس الدين و بيع كل منها إلى حائز - بحسبه تعدد الحائزين - فإذا وفي أحد هؤلاء الحائزين بكل الدين و استثناء من مبدأ الحلول لا يرجع الحائز بمقتضى الحلول على الحائز الآخر بكل الدين بل يوزع الدين على الحائزين بنسبة قيمة كل عقار إلى مقدار الدين <sup>(٢)</sup> و ذلك بمقتضى المادة 266 مدنی التي تنص على أنه : "إذا وفي الغير الحائز للعقار المرهون كل الدين و حل محل الدائنين فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول الرجوع على حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة العقار المحوز" .

- رجوع الحائز على المالك السابق : يرجع الحائز بدعوى الضمان ضد من نلقى عنه ملكية العقار المرهون سواء كان هو المدين أم غيره بشرط أن يكون هذا الشخص ضامن للتصرف حيث يعتبر قضاء الدين حينئذ بمثابة استحقاق كلي أو جزئي حسبما يكون في ذمته من ثمن فيكون للسلف عندئذ أن يتلقى دعوى الاستحقاق هذه بدفع مبلغ نقصان الخلاف تعادل مقدار ما دفعه هذا الأخير للدائنين مع مصاريفه <sup>(٣)</sup> و إلا رجع عليه الحائز بدعوى الضمان إذ تنص المادة 374 مدنی على أنه : "عندما يتوجب المشتري نزع اليد عن الشيء المباع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بآداء شيء آخر ، فعلى البائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري ما دفعه من النقود أو قيمة

(1) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 221 .

(2) د / نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 126 .

(3) انظر المادة 931 مدنی

ما أداء من شيء آخر مع مصاريف الخصم " .

2- الوفاء الإجباري للدين : الأصل أن يكون قضاء الحائز للديون التي تضمنها العقار أمراً

اختيارياً يلجأ إليه متى رأى في ذلك مصلحة له يكن المشرع تدخل ولزم الحائز بقضاء الديون متى طلب ذلك الدائن المقيد حقه على العقار<sup>(١)</sup> و ذلك في حالتين نصت عليهما المادة ٩١٤ مدنى وتفصي بأنه : " إذا كان في ذمة الحائز بسبب امتلاكه العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء حالاً يكفى لوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار ، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل . فإذا كان الدين الذي في ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالاً ، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين ، أو مغايراً لها ، جاز للدائنين إذا اتفقا جميعاً أن يطالبوا الحائز بدفع ما في ذمته بقدر ما هو مستحق لهم ، ويكون الدفع طبقاً للشروط التي التزم الحائز في أصل تعهده أن يدفع بمقتضاهما و في الأجل المتفق على الدفع فيه .

و في كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار ، ولكن إن وفي ظرف العقار يعتبر خالصاً من كل رهن و يكون للحائز الحق في طلب شطب ما على العقار من القيود " . ووضاح أن النص يفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المبلغ مستحق في ذمة الحائز بسبب امتلاكه للعقار المرهون ، الذي

سجل سند ملكيته ، المبلغ واجب الأداء حالاً و كاف للوفاء بجميع الديون المقيدة على العقار ، حيث يمكن لكل هؤلاء الدائنين أن يجبروه على الوفاء بحقه ، و مثاله أن يشتري الحائز العقار المرهون ولا يدفع ثمنه كله فإن كان ما تبقى من هذا الثمن الحال الأداء يكفي للوفاء بديون الدائنين المقيدين حتى وقت تسجيل نقل الملكية كان لكل دائن من هؤلاء أن يجبره على الوفاء له بدينه من هذا الثمن المتبقى .

لكن ما يؤخذ على المادة ٩١٤ مدنى أن ثمن العقار المرهون قد لا يدفع كله بعد تسجيل عقد

(١) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 128.

الملكية و هذا ما يتعارض مع نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري<sup>(1)</sup> التي تستلزم دفع ثمن العقار المبيع للموثق و إلا كان البيع باطلا .

الحالة الثانية : إذا كان المبلغ المستحق في ذمة الحائز أقل من ديون الدائنين المقيدين أو معاييرًا لجنس هذه الديون أو غير مستحق الأداء حالا . في هذه الحالة يمكن للدائنين إذا اتفقا جميعا أن يطالبوا الحائز بدفع ما في ذمته بقدر ما هو مستحق لهم على أن يكون النفع طبقاً للشروط التي التزم الحائز لكي يدفع بمقتضاهما و في الأجل المتفق عليه مع دائنيه . إذا دفع على هذا الوجه لا يخسر شيئاً فهو قد أدى للدائنين حقوقهم كاملة ، و تخلص من ثمن العقار فإذا بقي بعد ذلك بقية من الثمن فيدفعها البائع<sup>(2)</sup> .

و في كلتا الحالتين يترتب على الوفاء تخلص العقار من كل رهن و يكون للحائز حيثذاً أن يطلب محوا عليه من قيود<sup>(3)</sup> ، و يصبح الحائز مسؤولاً شخصياً عن الدين في مواجهة الدائنين و لا يستطيع الرجوع على أحد لأنّه قد وفى بما هو مستحق في ذمته بسبب امتلاكه العقار المرهون حيثذاً لا يجوز له أن يتخلّى عن العقار لأنّه من شروط التخلية كما يستبين فيما بعد ألا يكون الحائز مسؤولاً شخصياً عن الدين .

ب) تطهير العقار : قد لا ينتظر الحائز حلول أجل الدين المضمون بالرهن ليقضيه و إنما يبادر في أي وقت و بمجرد اكتسابه صفة الحائز و حتى قبل حلول أجل الدين أن يعرض تطهير العقار المرهون من القيود التي تنقله أي عرض قيمته على الدائنين و إعادتهم إما بقبول العرض

(1) المادة 324 مكرر 1 من القانون رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعديل وللتمم بالقانون 88-14 المؤرخ في 03 ماي 1988 ، و التي تقضي الفقرة الأولى منها : " زِيادة عَنِ الْعَقْدِ وَلَتَمَمُّ بِالْقَانُونِ " .

التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب ، تحت طائلة البطلان ، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية .. و يجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد ...

(2) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 124 .

(3) الفقرة الثالثة من المادة 914 مدنى .

او طلب بيع العقار في المزاد العلني و على ذلك تنص المادة 915 مدنی على أنه : "يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يطهير العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند . و للحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائتون المرتهنون التبيه إلى المدين<sup>(١)</sup> أو الإنذار إلى هذا الحائز ويبقى هذا الحق قائماً إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع .." يتضح من هذه المادة أن تطهير العقار هو تخلصه من جميع الرهون و الحقوق العينية التبعية الأخرى باتباع وسيلة قانونية يدفع بها الحائز للدائنين كلهما أو بعضهما ما يقدرها من قيمة للعقار المرهون قبلها الدائتون المقيدة ديونهم قبل تسجيل سند ملكية الحائز<sup>(٢)</sup> .

و التطهير على هذا النحو يحقق مصلحة لكل من الحائز و المدين الراهن و كذا الدائن المرتهن .

فبالنسبة للحائز من مصلحته تطهير العقار خاصة لو كانت الديون المقيدة أكبر من قيمة العقار<sup>(٣)</sup> فيخلص عقاره دون حاجة إلى دفع كل الدين المضمون .

و بالنسبة للمدين الراهن يفيده في تشجيع الغير على شراء العقار من الراهن بأقل تطهيره دون اتباع إجراءات نزع الملكية<sup>(٤)</sup> و هذا يسهل عليه إيجاد مشتري لعقاره المحمل بالرهون ما دام يستطيع أن يطهيره منها<sup>(٥)</sup> .

و يفيد الدائن المرتهن بأنه يحصل على قيمة العقار دون أن يمر على إجراءات نزع الملكية

(١) ورد خطأ في التصرين العربي و الفرنسي لهذه المادة بوضع كلمة "الدائن" créancier بدلًا من كلمة المدين و واضح أن المعنى لا يستقيم إلا بهذا التصويب ، انظر د/محمد حسين : المرجع السابق ، ص 171 .

(٢) د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 135 .

(٣) د/نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 128 و د/أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 223 .

(٤) د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 135 .

(٥) د/أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 223 .

المعقدة و الطويلة<sup>(١)</sup> و لو أنه قد يجبرهم على قبول الوفاء بديونهم قبل حلول أجلها و أيضاً قبول الوفاء الجزئي و وبالتالي تجزئة الرهن خلافاً للأصل<sup>(٢)</sup>.

و في النهاية فإن التطهير يفيد الائتمان بصفة عامة ، حيث أنه يسهل التصرف في العقار المتنقل بديون مفيدة و خاصة إذا جلوزت هذه الديون قيمة العقار<sup>(٣)</sup> لأي شخص يحتم في الواقع عن شراء عقار مرهون ، طالما أن الرهن يتقل ملكيته و يهددها بالزوال في أي وقت ، فإذا أمكن للمشتري أن يتخلص من قيد الرهن بتطهير العقار منه فهو لا يتردد في الشراء إذ يكفيه أن يحضر ثمن الشراء فلا يدفعه للبائع و هو المدين الراهن ، و يقوم بعرض هذا الثمن على الدائنين مقابل تطهير العقار . و تسهيل تداول العقارات و لو كانت مرهونة مطلب ينبغي الحرص على تحقيقه من الناحية الاقتصادية<sup>(٤)</sup>.

هذا و يلاحظ أن نظام التطهير و إن كان لا يخلو من عيوب ، إلا أن مزاياه غلت على عيوبه مما دعى المشرع إلى تقريره ، لهذا توسيع دراسته بالطرق إلى من له الحق في التطهير ، كيفية إتمام ذلك ، إجراءات و آثار التطهير .

#### ١- صاحب الحق في التطهير : لقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩١٥ مدنی على أنه:

يجوز للحانز إذا سجل سند ملكيته أن يظهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .

على ذلك فإن حق التطهير يثبت فقط لحانز العقار المرهون و لا ينطبق وصف الحائز إلا لمن انتقلت إليه ملكية العقار المرهون أو أي حق عيني آخر مما يجوز بيعه بالمزاد العلني ، بعد قيد

(١) د / محمد كامل مرسي باشا : الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية ، الطبعة الثانية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ١٩٥١ ، ص ٢٢١ .

(٢) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص ٢٢٤ و د/ نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص ١٢٨ و د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(٣) د / نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

(٤) د / سمير عبد السيد قداحو : المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

الرهن و قبل تسجيل تبييه نزع الملكية دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين المضمون . و هو وحده الذي يقرر ما إذا كان من المناسب أن يلجأ إلى هذه الطريقة أم لا (١) .

فلا يجوز من تم لغير الحائز أن يظهر العقار المرهون كالمدين المتضامن أو الكفيل إذا أنت إليهما ملكية العقار المرهون لأنهما ملتزمان بالدين المضمون و لأن العقار المرهون في هذه الحالة يبقى حتى بعد تطهيره ضامناً للوفاء بالدين مع بقية أموال المدين الأخرى و لا للشريك في الدين أو المتضامن معه لأن هؤلاء ملتزمون شخصياً بسداد الدين ، و لا يثبت لوارث المدين لأنه ملتزم بالدين في حدود التركة فهؤلاء لا يصدق عليهم وصف حائز العقار المرهون (٢) .

يجب في طالب التطهير أن يكون صاحب حق قابل للرهن على العقار و قام بتسجيل سندة بعد قيد الرهن و بناء عليه يجوز لمشتر العقار كله أو بعضه و المقاييس ، و الموهوب له والموصى له ، و الشفيع (٣) . و الحائز له تطهير العقار سواء كان حائزاً لرقبة العقار أو لحق الانتفاع (٤) بينما لا يجوز لمن ترتب له حق ارتفاق أو حق استعمال أو حق سكن أن يلجأ إلى التطهير و ذلك لأن هذه الحقوق غير قابلة للبيع بالمزاد العلني فهي غير قابلة للرهن . كذلك يجب ألا يكون الحائز قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً ، كما لا يمكن تطهير العقار إذا ما ترتب على انتقاله تطهيره من الرهن كما في نزع ملكيته للمنفعة العامة أو بيعه بالمزاد العلني حيث يتوقف حق الدائن في هذه الحالة إلى التعويض المقدم .

و يجوز التطهير لمن أنت إليه حصة شائعة في العقار المرهون ، و لا يجوز التطهير لمالك

(١) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 130.

(٢) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 137 .

(٣) د / عبد الرزاق السنهاوري : المرجع السابق ، ص 542 .

(٤) فإذا ظهر مالك الرقبة حقه (ملكية الرقبة) يبقى الرهن على حق الانتفاع ثم ينقضى الرهن بانقضاء حق الانتفاع و إذا ظهر مالك حق الانتفاع حقه فإن الرقبة تبقى مرهونة ، و عند انقضاء حق الانتفاع يشمل الرهن كل الملكية ، انظر د / محمود خيال : المرجع السابق ، ص 116 .

العقار المرهون على شرط واقف حيث لا يتعذر مالكا قبل تحقق الشرط بخلاف المالك على شرط فاسخ يملك التطهير فلا يصح أن يملكه شخصان كل منهما يدعى منكية العقار<sup>(1)</sup>.

كما يجب أن يكون سند الحائز مسجلا حتى تتحدد الرهون التي يجب تطهيرها فتخرج بذلك القيود اللاحقة للتسجيل . إذ بعد تسجيل سند الحائز لا يمكن أن يستجد دائن مرتين يكون رهن نسفا في حق الحائز ، كما يجب أن يكون تسجيل سند الحائز حاصلا قبل تسجيل تبييه نزع المنكية ، لأن الحائز لو تلقى حقه بعد تسجيل التبييه فإنه لا ينفذ في حق الدائنين المقيدين ، بل ولا في حق الدائنين العاديين المباشرين للتنفيذ<sup>(2)</sup>.

و بمجرد أن تتوافر في الشخص صفة الحائز يشرع في التطهير ، بعض النظر إن كانت الديون المضمونة بالرهن قد حللت أم لم تحل بعد و دون انتظار لشروع أحد الدائنين في إجراءات التنفيذ<sup>(3)</sup> أو دون أن ينتظر توجيه إنذار إليه بالدفع أو التخلية<sup>(4)</sup> .

ويظل حق الحائز قائما في التطهير حتى يوم إيداع قائمة شروط البيع . فبإيداع قائمة شروط البيع يكون العقار معدل للبيع بالمزاد ، ويكون الحائز ، إذا أراد الاحتفاظ بالعقار الدخول في المزاد و لا يكون في حاجة إلى اتخاذ إجراءات التطهير<sup>(5)</sup> .

2 - إجراءات التطهير : لقد ورد النص على هذه الإجراءات في المواد من 916 - 918 من القانون المدني الجزائري . فبمقتضى المادة 916 مدني متى أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم سواء كانوا مرتين رهنا رسميا أو ذوي حق اختصاص أو لهم

(1) د / محمود خيال : المرجع السابق ، ص 115 .

(2) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 122 .

(3) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 122 .

(4) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 226 .

(5) د / محمود خيال : المرجع السابق ، ص 116 .

رهن حيادي أو حق امتياز خاص على عقار في مواطنهم المختار المذكورة في القيد إعلانات

تشمل على البيانات التالية:

- خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف و تاريخه و اسم المالك السابق للعقار مع تعين هذا المالك تعيناً دقيقاً و محل العقار مع تعينه و تحديده بالدقة ، و إذا كان التصرف بيعاً يذكر أيضاً الثمن و ما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءاً من هذا الثمن .

- تاريخ تسجيل ملكية الحائز و رقم التسجيل .

- المبلغ الذي يقدر الحائز قيمة للعقار و لو كان التصرف بيعاً يجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتخذه أساساً لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية ، و لا أن يقل في أي حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعاً ، و إذا كانت أجزاء العقار متقدمة برهون مختلفة وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة .

- قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود و مقدار هذه الحقوق و أسماء الدائنين<sup>(1)</sup>.

و لم يبين المشرع الجزائري الجزء على النقص في البيانات التي يجب أن يتضمنها الإنذار أو الخطأ فيها . لذلك يذهب البعض في الفقه إلى التفرقة بين الخطأ الجوهرى أو غير الجوهرى ، فإذا كان البيان جوهرياً كان الغرض باطلاً يقضى القاضي ببطلانه فيعتبر كأن لم يكن ، و يتم السير في إجراءات نزع الملكية أما إذا كان البيان غير جوهري فلا بطلان و معرفة ما إذا كان البيان جوهرياً أو غير جوهري مسألة تقديرية للقاضي<sup>(2)</sup> .

الغرض الذي استهدفه المشرع الجزائري من وراء ذكر هذه البيانات في هذا الإعلان هي :

- إعلان جميع الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل سند الملكية مهما تعددت

(1) المادة 916 مدنی .

(2) د / محمود خيال : المرجع السابق ، ص 118 .

مراتبهم ، لأن اغفال إعلان دائن منهم يتزلف عليه عدم نفاذ التطهير في مواجهته و بالتالي يجوز له طلب بيع العقار بالمزاد العلني ، حتى ولو كان متاخرا في المرتبة لا يقيده ببيع العقار<sup>(١)</sup> . و يتسم العرض على من حلت ديونهم المضمونة و من لم تحل ديونهم بعد<sup>(٢)</sup> .

- و أول ما يقوم به الحائز في هذا الإعلان هو أنه يعرف الدائنين المرتدين بنفسه ، فالحائز أجنبي عنهم وعن الدين ، لم يكن موجودا وقت اكتساب حقوقهم<sup>(٣)</sup> . و قد انتقلت إليه ملكية العقار الذي اكتسب عليه حقه أو أي حق عيني يجعله حائزا مما يخوله الحق اجراء التطهير<sup>(٤)</sup> . مع ذكر تاريخ تسجيل التصرف الذي اكتسب به حقه ، و رقم التسجيل ، حتى يستطيع كل دائن أن يطلع على التسجيل للتأكد من البيانات التي يذكرها الحائز<sup>(٥)</sup> .

- يجب أن يتضمن الإعلان المبلغ الذي يقدر الحائز قيمة للعقار المرهون . غير أن المادة 916 مدني قد وضعت حدا أدنى لهذا المبلغ ، فهو من جهة لا يقل عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان قد اشتراه<sup>(٦)</sup> . و من جهة أخرى لا يقل عن السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير الثمن في

---

(١) د / سمير عبد السيد تاغو : المرجع السابق ، ص 275 .

(٢) د / محى الدين اسماعيل علم الدين ، ص 150 .

(٣) د / سمير عبد السيد تاغو : المرجع السابق ، ص 275 .

(٤) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 135 .

(٥) د / سمير عبد السيد تاغو : المرجع السابق ، ص 275 .

(٦) تفسير هذا الحكم هو أن الدائنين المرتدين يستطيعون أن يفرضوا على الحائز دفع ما بقي في ذمته من دين بسبب امتلاك العقار المرهون طبقا لنفقة الثانية من المادة 914 مدني ، إذ لا يكون عرض الحائز جديا إذا هو عرض عليهم مبلغا يقل عن المبلغ الذي يتلزم بدفعه في مواجهتهم ، انظر د/ سمير عبد السيد تاغو : المرجع السابق ، ص 277

حالة نزع الملكية<sup>(١)</sup>.

وإذا اكتسب الحائز ملكية العقار كله و كانت حقوق الرهن ترد على جزء منه فقط ، فعليه أن يحدد قيمة كل جزء على حدة يعرضها على الدائنين المرتهنين لأن هؤلاء لا يرد حقهم على العقار كله ، و لا يمكنهم أن يبيعوا بالزاد العلني إلا الجزء الذي يرد عليه حقهم ، و هو محل التطهير في علاقة الحائز بهم<sup>(٢)</sup>.

- آخر بيان يتضمنه الإعلان هو أخبار حائز كل دائن مرتهن بغيره من الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل سند الحائز مع بيان تاريخ هذه القيود و مقدار الحقوق ، مما يسمح لكل واحد منهم أن يحدد مدى فرصته في الاستفادة من عرض الحائز ، و يسمح له باتخاذ موقف من هذا العرض<sup>(٣)</sup>.

و يجب على الحائز أن يذكر في نفس الإعلان أنه مستعد أن يوفي الديون المقيدة إلى القدر الذي قوم به العقار و ليس عليه أن يصاحب العرض بالمبلغ نقابلاً ينحصر العرض في إظهار استعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفع في الحال أيا كان أجل استحقاق الديون المقيدة<sup>(٤)</sup>.

و يجوز لكل دائن قيد حقه و لكل كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره . ويكون ذلك في مدى ثلاثين<sup>(٥)</sup> يوماً من آخر إعلان رسمي يضاف إليها آجال المسافة ما بين

(١) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 139.

و في هذا الصدد لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تتضمن تحديد الثمن في حالة نزع الملكية ، فيرى أغلبية الفقه في مصر أنه يكون تقدير هذه القيمة على أساس الضريبة العقارية ، انظر د / عبد الرزاق السنديوري : المرجع السابق ، ص 651 . و د / سمير عبد السيد تناجو : المرجع السابق ، ص 276 . و د / نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 136 .

(٢) د / سمير عبد السيد تناجو : المرجع السابق ، ص 277 .

(٣) د / سمير عبد السيد تناجو : المرجع السابق ، ص 277 .

(٤) انظر المادة 917 مدنی .

الموطن الأصلي للدائن و موطن المختار ، على ألا تزيد إليها آجال المسافة على ثلاثة (30) يوماً أخرى (١) أي يكون للدائن الخيار بين قبول العرض أو رفضه ، غير أن رفضه يجب أن يقتضي بطلب بيع العقار المطلوب تطهيره و أن يتم الرفض خلال موعد معين (٢) .

٣ - أثار التطهير : يؤدي تطهير العقار إلى تخلصه من الرهون و الامتيازات التي كانت تتلقى حتى لو كان حق الحائز معلقاً على شرط فاسخ و تتحقق هذا الشرط حيث تنص المادة 934 مدنی على أنه : "إذا تمت اجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائياً، ولو زالت لأبي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي ظهر العقار" . و ينفلح حينئذ حق الدائنين المرتهنين إلى الثمن الذي يوزع فيما بينهم حسب ترتيب حقوقهم .

تحتالف أثار التطهير باختلاف ما إذا قبل الدائرون العرض المقدم من طرف الحائز أورفضوا هذا العرض ، أما الحائز يلتزم بالبقاء على عرضه حتى يقبل الدائرون العرض فيدفع لهم المبلغ في الحال أو يرفضه ، و أساس التزام الحائز بالبقاء على عرضه هو إرادته المنفردة (٣) .

- حالة قبول العرض : متى قبل الدائرون العرض المقدم من قبل الحائز إنترم هذا الأخير بدفعه و لم يشترط المشرع الجزائري موافقة صريحة بل اعتبر سكوتهم عن الرفض مدة معينة بمثابة قبول منهم . و المدة على أكثر تقدير هي ستين يوماً من تاريخ آخر إعلان رسمي فالمدة أصلاً ثلاثة (30) يوماً من تاريخ آخر إضافي تضاف إليها مدة مسافة بين الموطن الأصلي والموطن المختار على ألا تزيد مدة المسافة عن ثلاثة (30) يوماً . و سبب إضافة مدة المسافة أن الإعلان يتم في الموطن المختار للمرتهن و ينبغي حتى يعلم به الدائن المرتهن حقيقة أن يرسل له من موطنه المختار إلى موطنه الأصلي (٤) .

(١) المادة 918 مدنی .

(٢) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 141 .

(٣) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 141 . و د / نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق : ص 137

(٤) د / سمير عبد السيد تاغو : المرجع السابق ، ص 278 .

و يصبح الحائز ملزما التزاما شخصيا في مواجهة الدائنين بالمثل الذي عرضه، و هذا الالتزام يمكن أن ينفذ في جميع أمواله و ليس في العقار المرهون فقط<sup>(1)</sup>. حينئذ تستقر ملكية العقار للحائز مظيرة من القيود متى ما دفع المبلغ المعروض ، فتقسم قيمة العقار على الدائنين حسب درجة قيودهم ، و قد تودع خزانة المحكمة على أن يزيد الحائز على العرض ما يعادل العشر (1/10) من ثمن العقار و في ذلك تنص المادة 921 مدنی على أنه : "إذا لم يطلب بيع العقار في الأجال و بالأوضاع المقررة استقرت ملكية العقار نهائيا للحائز خالصة من كل حق مقيد ، إذا هو دفع المبلغ الذي قوم له العقار بزيادة العشر للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه ، أو هو أودع هذا المبلغ الخزينة العامة" .

و للحائز طلب محو كافة القيود الواردة عليه ، و لمن لم يستوف حقه من الدائنين الرجوع بها له على المدين كائن عادي<sup>(2)</sup> .

- حالة رفض العرض: اذا رفض الدائرون العرض المقدم من طرف الحائز وجب ان يكون ذلك خلال مدة سنتين<sup>(30)</sup> يوما من آخر اعلان رسمي اذ نصت المادة 918 مدنی أنه : "يجوز لكل دائن قيد حقه و لكل كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره ، و يكون ذلك في مدى ثلاثة يواما من آخر اعلان رسمي يضاف إليها آجال المسافة ما بين الموطن الأصلي للدائن وموطنه المختار ، على ألا تزيد آجال المسافة على ثلاثة يواما أخرى" .

و الحق في الرفض لم يقتصره المشرع الجزائري على الدائنين المرتهنين ، بل أعطاه أيضا لكل كفيل لحق مضمون برهن ، لأن من مصلحة الكفيل أيضا أن يباع العقار بأعلى ثمن ممكن حتى يستوفي الدائن حقه و لا يرجع على الكفيل<sup>(4)</sup> .

(1) د/ نبيل ابراهيم سعد : المراجع السابق ، ص 138 .

(2) د/ عبد الناصر توفيق العطار : المراجع السابق ، ص 142 .

(3) د/ سمير عبد السيد تناشو : المراجع السابق ، ص 279 .

و لا يكفي مجرد الاعلان حتى يعتبر العرض مرفوضا ، بل أن يقترن هذا بإيداع في خزانة المحكمة مبلغا يكفي لتعطية مصروفات البيع بالمزاد ، و هذا الالتزام يجعل الدائن يتربى في رفض العرض لأنّه لن يسترد ما استغرق من المبلغ المودع في المصروفات إذا لم يرسو المزاد بثمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز . و إذا لم يتم الاعلان أو الإيداع يكون طلب بيع العقار بنطلا . و إذا تم الاعلان صحيحا و كذلك الإيداع تعين طرح بيع العقار في المزاد ، و لا يجوز لطالب البيع أن يتحى عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار و جميع الكفلاه لهذه الحقوق<sup>(١)</sup> .

و إذا طلب بيع العقار ، فالبيع يتم وفقا للإجراءات المقررة في البيوع الجبرية على أن يذکر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به الحائز العقار<sup>(٢)</sup> .

فإذا تقرر إتمام البيع ، جاز لكل شخص الدخول في المزاد ، عدا الكفيل الراهن و المدين و ما نص القانون على منعهم من دخوله كالقضاة و أعوانهم<sup>(٣)</sup> و على ذلك فيجوز أن يتقدم للمزايدة كل من الحائز نفسه و الدائن طالب البيع و غيره من الدائنين المقيدين و الدائنين العاديين و أي شخص أجنبي<sup>(٤)</sup> . و إذا دخل الحائز المزاد ليحتفظ بالعقار يجب لا يعرض ثمن أقل من الباقي ذمته من ثمن العقار الجاري بيعه طبقا لنص المادة 925 مدني التي تقضي أنه : " يحق للحائز أن يدخل في المزاد على شرط لا يعرض فيه ثمنا أقل من الباقي في ذمته من ثمن العقار الجاري بيعه " .

و يلاحظ انه يجوز للحائز عند حلول أجل الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو و ملحقاته

(١) د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 114

(٢) انظر الفقرة الأولى من المادة 920 مدني

(٣) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 145 و د/ نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 139

(٤) د/ نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 139

بما في ذلك ما صرف في الاجراءات من وقت انذاره و يبقى حقه قائماً إلى يوم رسو المزاد<sup>(١)</sup>  
ويترتب على ذلك وقف إجراءات التنفيذ إذ لا يكون للدائنين المقيدين مصلحة في الاستمرار فيها  
ماداموا قد استوفوا حقوقهم<sup>(٢)</sup>.

أما إذا رسا المزاد على شخص آخر غير الحائز يتلزم زيادة على ثمن رسو المزاد ، أن  
يعوض الحائز مصروفات العقد الذي اكتسب به حقه و تسجيل هذا العقد و ما قام به من اعلانات  
خاصة بالتطهير ، و في هذا الصدد تنص الفقرة الثانية من المادة 920 مدنی على أنه : " يتلزم الرأسي  
عليه المزاد أن يرد على الحائز الذي نزع ملكيته المصارييف التي أنفقها في سند ملكيته ، و في  
تسجيل هذا السند و فيما قام به من الإعلانات ، و ذلك إلى جانب التزاماته بالثمن الذي رسا به  
المزاد والمصارييف التي اقتضتها إجراءات التطهير " .

و يعتبر الرأسي عليه المزاد خلفاً خاصاً للحائز يتلقى الملكية عنه إذ تنص المادة 927 مدنی  
على أنه : " إذا رسا المزاد في الأحوال المتقدمة ، على شخص آخر غير الحائز ، فإن هذا الشخص  
الآخر يتلقى حقه من الحائز بمقتضى حكم مرسي المزاد " .

و لا يتضمن العقار مما عليه من حقوق في هذه الحالة إلا بعد إيداع الثمن الرأسي به المزاد  
خزانة المحكمة أو دفعه إلى الدائنين بحسب مرتبهم . و هنا تنتقل الملكية من الحائز و ليس من  
المالك السابق ذلك أن الملكية في الفترة ما بين تسجيل سند الحائز و رسو المزاد على الغير تكون  
ثابتة للحائز<sup>(٣)</sup> . و يترتب عليه ما يأتي :

- إن الرهون التي رتبها الحائز أثناء ملكيته و قيدت ، كانت سارية في مواجهة الرأسي  
عليه المزاد لأن علمه بقيدها مفترض .

(1) انظر المادة 912 مدنی .

(2) د/نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 139 .

(3) د/أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 158 .

- إذا فاصل جزء من الثمن الذي رسا به المزاد بعد سداد الديون كان من حق الحائز فقد قضت بذلك المادة 928 مدنی على أنه : "إذا زاد الثمن الذي رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم ، كانت الزيادة للحائز و كان للدائنين المرتهنين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة " .

- إن الحائز إذا كانت له حقوق عينية على العقار قبل تملكه و لكنها انقضت بسبب هذا التملك فإنها تعود إلى الظهور من جديد و على ذلك نصت المادة 929 مدنی أنه : "يعود للحائز ما كان له قبل انتقال ملكية العقار إليه من حقوق ارتفاق و حقوق عينية أخرى " .

- يتحمل الحائز مصروفات اعلانات التطهير ، و يكون له الحق في الرجوع بها من تلقى الملكية منه على أساس الضمان ، إذا سند ملكيته يعطيه حق الرجوع بالضمان عليه ، و ذلك بأن كان قد تلقى العقار بمقابل و لم ينفع على تحمله مصروفات التطهير<sup>(1)</sup> .

**جـ - تخلية العقار :** يقصد بخلية العقار المرهون ترك الحائز لحيازته المادية لشخص آخر غيره تبادر في مواجهته اجراءات نزع الملكية ، و الشخص الآخر قد يكون حارسا أو أمينا للعقار تعينه المحكمة<sup>(2)</sup> .

فالخلية عبارة عن وسيلة قانونية يخلص بمقتضاها الحائز من مباشرة الاجراءات في مواجهته<sup>(3)</sup> ، والخلية لا تمنع مباشرة حق التتبع و إنما تؤدي إلى توجيه الاجراءات إلى شخص آخر يعمل ك وسيط<sup>(4)</sup> .

فقد يجد الحائز أن مصلحته تقتضي طلب الخلية لينفادي بذلك ظهور اسمه في اجراءات

(1) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 141 .

(2) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 233 .

(3) د/نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 141 .

(4) د / محى الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق ، ص 142 .

نزع الملكية مما يسيء إلى سمعته المالية ويعطي انطباعاً باضطراب مركزه المالي مع أنه ليس مدينا لمباشرة الإجراءات<sup>(1)</sup>. كما أنه يتخلص من الجهود والأعباء التي يتحملها في أشغال متابعة الإجراءات<sup>(2)</sup>. فضلاً عن أنه يستريح من مسؤولية إدارة العقار خصوصاً وأن شماره تلحق به من يوم إنذاره<sup>(3)</sup>.

وقد ورد النص على التخلية في المادة ٩٢٢ مدنى التي تقرر أنه: " تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب عليه أن يطاب التأشير بذلك في هامش تسجيل التبيه بنزع الملكية ، وأن يعلن الدائن المباشر لإجراءات بهذه التخلية من خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .

ويجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية ، ويعين الطالب حارساً إذا طلب ذلك" .

على ضوء هذه المادة يتطرق بالبحث في صاحب الحق في التخلية ، إجراءات التخلية وأثارها.

١- صاحب الحق في التخلية : ثبتت التخلية لحائز العقار و هو غير مسؤول عن الدين المضمون<sup>(4)</sup> إلا أن الحائز قد يصبح لاحق مسؤولاً عن الدين كان يتحقق قضاء الديون جبراً<sup>(5)</sup>.

كما أن الحائز لا يحق له طلب التخلية إذا عرض على الدائنين قيمة العقار لتطييره و قبل

(1) د / سمير عبد النبیل تداعیو : المرجع السابق ، ص ٢٣٤ .

(2) د / محي الدين اسماعيل علم الدين : المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(3) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

(4) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

(5) في الحالتين المذكورتين في المادة ٩١٤ مدنى إذ تنص الفقرة الثالثة منها أنه: " و في كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين للتخلص عن العقار ، و لكن إن وفى لهم فإن العقار يعتبر خالصاً من كل رهن و يكون للحائز الحق في طلب شطب مع على العقار من قيوده" .

عرضه صراحة أو ضمنا ، لأنه يكون ملزماً شخصياً في مواجهة الدائنين بالوفاء بهذه القيمة التي عرضها<sup>(1)</sup> .

و إذا كانت التخلية لا تجوز لمن كان مسؤولاً شخصياً عن الدين فإنها لا تثبت للكفيل الشخصي أو المدين المتضامن إذا تلقى أحدهم ملكية العقار ، إلا أن القانون أجاز التخلية للكفيل العيني أيضاً رغم أنه لا يعتبر حائزًا بالمعنى القانوني<sup>(2)</sup> .

و على ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 902 مدنی على أنه : "إذا كان الراهن شخص آخر غير المدين جاز له تقاديم أي إجراء موجه إليه إن هو تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع والأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار" .

و يرجع ذلك إلى أن الكفيل العيني وإن كان مسؤولاً عن الدين في حدود العقار المرهون إلا أن مسؤوليته عينية وليس شخصية . كما إن طلب التخلية منه لا تضر الدائنين المرتهنين ولا تتطوّي وبالتالي على تعرّض لهم<sup>(3)</sup> .

أما عن الأهلية الواجب توافرها في طالب التخلية هي أهلية التصرف ، لأن التخلية تتضمن الاعتراف بحقوق الدائنين المقيدين . و يرى البعض أنه تكفي أهلية الإدارة في التقرير بالتخلية لأن الحائز ينزل عن الحيازة العارضة دون الملكية<sup>(4)</sup> .

و لم يرد نص يحدد الوقت الذي تجوز فيه التخلية . و لكن المفروض أنها متعلقة

(1) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 142 .

(2) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 134 و د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 142 و د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 148 .

(3) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 148 . و د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 235 .

(4) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 305 و د / سمير عبد السيد تناغو : المرجع السابق ، ص 148 و د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 235 .

بالإجراءات فلا يلجأ إليها الحائز قبل اتخاذ الإجراءات في مواجهته عن طريق إنذار<sup>(1)</sup> و يبقى هذا الحق قائماً من وقت الإنذار حتى وقت رسو المزاد ، أي طوال الوقت الذي تستمر فيه إجراءات نزع الملكية لأن التخلية تكون في الأصل للحائز و هو يظل حائزاً حتى رسو المزاد<sup>(2)</sup> .

2- إجراءات التخلية : لقد نصت المادة 922 مدنی على إجراءات التخلية فقضت بأن :

تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، و يجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التبيه بنزع الملكية ، و أن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة(05) أيام من وقت التقرير بها .

و يجوز لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية ، و يعين الطالب حارساً إذا طلب ذلك " . و عليه فتم التخلية بتقرير بقلم كتاب المحكمة الكائن العقار بدارتها و يؤشر به على هامش تسجيل تبيه نزع الملكية و يعلن خلال خمسة أيام من تاريخ التقرير إلى الدائن المباشر للإجراءات<sup>(3)</sup> . على أنه لمن له مصلحة في التعجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية و يعين الحائز حارساً إذا طلب ذلك . و إن كان من النادر عملاً أن يطلب الحائز تعينه حارساً لأنه ما لجأ إلى التخلية إلا لرغبتها في عدم ظهور اسمه و التخلص من مسؤولية إدارة العقار<sup>(4)</sup> . و مع ذلك هذا لا يمنع من أن يطلب الحائز تعين نفسه حارساً لأن ظهور اسمه في الإجراءات بوصفه حارساً لا يسيء إلى سمعته المالية و حتى يظل قائماً على إدارة العقار بنفسه<sup>(5)</sup> .

(1) د / سمير عبد الناصر تقانغو : المرجع السابق ، ص 286 .

(2) د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 149 .

(3) د/ أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 144 .

(4) د / نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 144 .

(5) د/ عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 150 و د/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق ، ص 144 .

٣- أثار التخلية : لا يترتب على التخلية امتياز اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار المرهون أو الاستمرار فيها<sup>(١)</sup>. وإن كان يمكن مباشرتها في مواجهة الحراس الذي يتولى في نفس الوقت إدارة العقار . كما لا يترتب على التخلية منع أو تعطيل حق التتبع الذي يباشره الدائن المرتهن<sup>(٢)</sup>. كما أنه لا يترتب على التخلية أي مساس بملكية الحائز أو بحيازته القانونية ، و إنما يقتصر أثرها على نزول الحائز عن الحجزة العارضة .

و يترتب على بقاء الحائز مالكا للعقار ما يلي :

- للحائز أن يرجع في تخلية العقار إلى وقت رسو المزاد و يوقف إجراءات نزع الملكية بأن يدفع دين أصحاب الحقوق المقيدة و ملحقاتها من وقت إنذاره<sup>(٣)</sup>.

- للحائز التصرف في العقار المرهون إلى وقت تسجيل تبييه نزع الملكية ، و تعتبر الحقوق العينية التي يقررها الحائز بعد التخلية صادرة من مالك لكنها لا تنفذ في حق الدائنين المقيدة حقوقهم قبل ذلك<sup>(٤)</sup>.

- إذا لم يرجع الحائز عن التخلية و بيع العقار بالمزاد و يبقى شيء من ثمنه بعد الوفاء بالديون المقيدة كانت الزيادة للحائز<sup>(٥)</sup>.

- إذا هلك العقار قبل رسو المزاد بقوة قاهرة تحمل الحائز هلاكه و يبقى ملتزماً بدفع ثمنه لمن تلقى الملكية منه<sup>(٦)</sup>.

- و إذا رسا المزاد على الحائز استقرت ملكيته و سرت أحكام رسو المزاد على الحائز

(١) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 226 .

(٢) د / نبيل ناصر مسعد : المرجع السابق ، ص 144 .

(٣) د / عبد الرزاق السنهاوري : المرجع السابق ، ص 581 .

(٤) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 150 .

(٥) انظر المادة 922 مدنی .

(٦) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 226 .

عند اتخاذ اجراءات نزع الملكية ، و إذا رسا المزاد على غير الحائز تلقى الرأسي عليه المزاد الملكية من الحائز<sup>(1)</sup> .

د - تحمل اجراءات نزع الملكية : تنص المادة 923 مدنی على أنه : "إذا لم يختر الحائز أن يقضي الديون المقيدة أو يظهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار ، فلا يجوز للدائن أن يتخذ في مواجهته نزع الملكية وفقاً لأحكام قانون الاجراءات المدنية إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخليه العقار ، ويكون الإنذار بعد التبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التبيه في وقت واحد". بمقتضى هذه المادة فإنه متى لم يختر الحائز دفع الدين المضمون ، ولم يظهر العقار المرهون و لم يتخلى عنه كان من حق الدائنين المرتهنين إتخاذ الاجراءات الازمة لبيع العقار وفقاً لأحكام قانون الاجراءات المدنية ، بعد التبيه أو لا على المدين بنزع الملكية ثم إنذار الحائز بدفع الدين المستحق أو تخليه العقار ، و يجوز أن يقع كل من التبيه والإنذار في وقت واحد .

و للحائز أن يعارض في الإنذار الموجه إليه إثبات اجراءات نزع الملكية ، ويكون ذلك بالتمسك بالدفع الخاصة به هو كالدفع ببطلان القيد أو انقضائه ، و للحائز أيضاً بدفع أن الرهن باطل أو كان قد انقضى أو بأن الدين المضمون باطل أو تم الوفاء به أو أن أجله لم يحن بعد<sup>(2)</sup> .

و متى عرض العقار للبيع كان من حق الحائز الدخول في المزاد على ألا يعرض فيه ثمناً أقل من الباقي في ذمته من ثمن العقار الجاري بيعه<sup>(3)</sup>. فمثلاً إذا كان قد اشتري العقار بـ ألف دينار ولم يدفع إلا جزء من ثمنه كـ 200 دينار مثلاً. فيجب عليه عند الدخول في المزاد ألا يقل عرضه عما تبقى في ذمته من ثمن العقار و هو 800 دينار لأن هذا المبلغ يجب عليه دفعه على أيه حال . و يجب أن يكون العرض مساوً للثمن على الأقل إذا لم يكن الحائز قد دفع شيئاً من ثمنه بعد .

لكن قد يرسو المزاد على شخص غير الحائز ، لذلك يستوجب التعرض إلى حالة ما إذا

(1) د/عبد الناصر توفيق العطار: المرجع السابق، ص 150

(2) انظر المادة 924 مدنی .

(3) انظر المادة 925 مدنی .

رسا على المزاد على الحائز، ثم حالة مالذا رسا المزاد على غير الحائز ثم رجوع الحائز على غيره

1- رسو المزاد على الحائز : تنص المادة ٩٢٦ مدنی أنه : "إذا نزعت ملكية العقار

المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ اجراءات التطهير أو التخلية و رسا المزاد على الحائز نفسه ،

اعتبر هذا مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي . و يتضمن العقار من كل حق مقيد إذا دفع

الحائز الثمن الذي رسا به المزاد أو أودعه .

يؤخذ من هذا النص أنه يترتب على رسو المزاد على الحائز أثراً هما :

**الأثر الأول** : تأكيد ملكية الحائز للعقار و هو يظل مالكا على أساس سند ملكيته الأصلي ،

فرسو المزاد لا ينفلها له و لكنه يوكذها<sup>(١)</sup> و يبني على ذلك مايلـي :

- لا محل لتسجيل حكم رسو المزاد على الحائز و إنما يكفي التأشير عليه في سند الملكية .

- إذا زاد الثمن الذي رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم ، كانت

الزيادة للحائز لأنه هو المالك<sup>(٢)</sup> . و إذا قل الثمن الذي رسا به المزاد عن ثمن شراء الحائز للعقار ،

ظل الحائز ملزماً بأن يدفع للبائع له الثمن الذي اشتراه به ، أو ما بقي منه لأن حكم رسو المزاد لا

يفسخ سند ملكية الحائز<sup>(٣)</sup> .

- إن جميع الحقوق العينية التي قررها الحائز في الفترة ما بين اكتسابه لملكية العقار

بمقتضى السند الأصلي و بين إيقاع البيع بعد المزاد عليه تبقى صحيحة و نافذة<sup>(٤)</sup> . كما أن المرهون

التي قررها الحائز على العقار صحيحة و لها مرتبتها من تاريخ قيدها<sup>(٥)</sup> و للدائن المرتهن أن

(١) د / سمير عبد السيد تناجو : المرجع السابق ، ص 291 .

(٢) انظر المادة ٩٢٨ مدنی .

(٣) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 152 .

(٤) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 146 .

(٥) د / محمود خيال : المرجع السابق ، ص 126 .

يستوفي دينه مما يبقى من ثمن العقار بعد استيفاء الديون المقيدة قبل انتقال العقار إلى الحائز<sup>(١)</sup>.

**الأثر الثاني** : ينطهير العقار من الحقوق المقيدة عليه التي كانت مقررة على العقار عند انتقال الملكية إليه ، إذا دفع الحائز الثمن الذي رسا به المزاد أو أودعه خزانة المحكمة حسب نص المادة 926 مدنی .

و يشمل التطهير جميع الحقوق المقيدة على العقار سواء ربها المالك الأصلي أو الحائز وسواء كانت هذه الحقوق ضامنة لديون حتى أجالها لم تحل<sup>(٢)</sup> . إلا أنه يشترط لكي يتم تطهير العقار من هذه الحقوق أن تكون إجراءات التنفيذ قد تمت صحيحة بالنسبة لأصحابها وفقاً لما يقضى به قانون الاجراءات المدنية .

2- رسو المزاد على غير الحائز : ننص المادة 927 مدنی : "إذا رسا المزاد في الأحوال المتقدمة على شخص آخر غير الحائز فإن هذا الشخص الآخر يتلقى حقه من الحائز بمقتضى حكم مرسي المزاد .." و يترتب عليه ما يلي :

**الأثر الأول** : انتقال ملكية العقار خالصة من جميع الحقوق المقيدة على العقار بتسجيل حكم مرسي المزاد<sup>(٣)</sup> ، فيعتبر بذلك خلفاً خاصاً للحائز<sup>(٤)</sup> و يبني على ذلك ما يأتي :

- إذا زاد الثمن الذي رسا به المزاد على ما هو مستحق الدائنين المقيدين كانت الزيادة للحائز كونه مالك العقار عند رسو المزاد ، و إذا كان الحائز قد رتب رهنا على العقار كان للدائنين المرتهن من الحائز أن يستوفي حقه من الزيادة في الثمن<sup>(٥)</sup> . فإذا نقص الثمن الذي رسا به المزاد

(1) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 146 .

(2) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 152 .

(3) د / محمود خيال : المرجع السابق ، ص 127 .

(4) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 242 .

(5) و في ذلك قد نصت المادة 928 مدنی .

عن حقوق الدائنين المقيدين كان لهم التقييد على ثمار العقار و هي تتحقق به من وقت إنذار الحائز بالدفع أو التخلية و بشرط الا ترك إجراءات نزع الملكية مدة ثلاثة سنوات و ذلك استنادا إلى نص المادة 930 مدني التي تنص على أنه : " ينبغي على الحائز أن يرد ثمار العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلية ، فإذا تركت الإجراءات مدة ثلاثة سنوات ، فلا يرد الثمار إلا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد " .

- سند ملكية الحائز لا يفسح عند رسو المزاد على غير الحائز ، فإذا كان هذا السند يبعا مثلاً كان للبائع أن يطالب الحائز بالحقوق الناشئة عن البيع و منها ثمن المبيع إذا كان لم يدفع له ، و سواء زاد ثمن المبيع المتفق عليه بينهما عن الثمن الرأسي به المزاد أو نقص (١) .

- الحقوق التي رتبها الحائز نفسه فهي تقع صحيحة لأنها صادرة من المالك و لكنها لا تضر بالدائنين المقيدين قبل تسجيل سنته و لا تسرى في حقهم ، غير أنه إذا سجل الحائز الجديد سنته قبل تسجيل تتبهه نزع الملكية كان على هؤلاء الدائنين تتبع العقار في يد الحائز الجديد .

- قد تكون للحائز حقوق على العقار اكتسبها قبل انتقال ملكيته إليه ، كحق الانتفاع أو استعمال أو سكن أو رهن أو اختصاص أو امتياز ، و عند تسجيل الحائز لسند ملكيته تتفوضي هذه الحقوق باتخاذ الذمة ، لكن عند رسو المزاد على غير الحائز تعود هذه الحقوق من جديد ، لأن المسبب في زوالها قد زال و لم يعد الحائز مالكا للعقار المرهون (٢) .

الأثر الثاني : تطهير العقار عند تسجيل حكم رسو المزاد من الحقوق العينية التبعية بأنواعها سواء كان من رتبها هو المالك السابق أو الحائز . أما الحقوق العينية الأصلية كحق الانتفاع فينتقل العقار متقدلاً بها طالما كانت مسجلة قبل قيد الرهن (٣) .

(١) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 153 .

(٢) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 328 .

(٣) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 162 .

ولكي تنتقل الملكية إلى الرامي عليه المزاد :

أ- أن يكون العقار مملوكاً للحائز فإذا أتضح أن له مالكاً آخر لم يباشر صنده الإجراءات فلا تنتقل الملكية إلى الرامي عليه المزاد .

ب- تسجيل حكم مرسي المزاد .

ج- أن يتم إيداع الثمن كاملاً في خزانة المحكمة .

د- أن يكون أصحاب الحقوق المقيدة التي برد عليها التطهير قد أعلنوا بالإجراءات .

٣ - علاقة الحائز بعد رسو المزاد مع غيره : تكمن هذه العلاقة بين الحائز والدائنين المرتهنين ، المالك السابق ، المدين ، الحائزين الآخرين و الكفيل.

**علاقة الحائز بالدائنين المرتهنين :** إذا انتهت إجراءات التتبع ببيع العقار المرهون في المزاد العلني استوفى الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار قبل تسجيل سند الحائز من الثمن فإذا تبقى من الثمن بعد ذلك استوفى أصحاب الحقوق المقيدة ضد الحائز نفسه حقوقهم بحسب مرتبتهم ، و يعودباقي من الثمن في النهاية إلى الحائز<sup>(١)</sup> .

و إذا تبين أن الثمن الذي رسا به المزاد غير كاف لوفاء دينون جميع الدائنين المقيدة حقوقهم، كان لهم استيفائها من ثمار العقار التي تلحق به من وقت إنذار الحائز بالدفع أو التأخير<sup>(٢)</sup> . كما تبين ذلك سابقاً من نص المادة 930 مدنی .

كما قد لا يفي الثمن بحقوق الدائنين المقيدين و يتبيّن أن نقص ثمن العقار يرجع إلى تلفه أو أن هذا التلف كان سببه خطأ الحائز ، و عندئذ يكون للدائنين الرجوع عليه بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الخطأ<sup>(٣)</sup> فقد نصت المادة 932 مدنی على أنه : "الحائز مسؤول شخصياً تجاه الدائنين عما

(١) انظر المادة 928 مدنی .

(٢) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص 245.

(٣) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 156 .

يصيب العقار من تلف بخطئه<sup>(1)</sup>. و على ذلك فإذا كان العقار قد تلف يكون لكل دائن لـم يستوفي كامل حقه من الثمن أن يرجع على الحائز في كل أمواله بالفرق بين ما حصل عليه وما كان يحصل عليه لو أن العقار لم يتلف بسبب خطأ الحائز و بيع بثمن أكبر مما رسا به المزاد<sup>(2)</sup>. ولا يسأل عن خطأ المالك السابق و لا عن التلف بسبب أجنبي أو بسبب القدم أو الاستعمال العادي<sup>(3)</sup>. و لا ويسترد الحائز المصروفات الضرورية التي أنفقها على تحسين العقار المرهون حتى لا يترى الدائرون على حسابه بلا سبب<sup>(4)</sup>. إلا ما أنفق مصروفات للحصول على ملكية العقار المرهون كمصروفات سند ملكيته و رسوم تسجيل هذا السند و مصروفات إعلان التطهير و التخلية و ذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 920 مدنی .

**- علاقة الحائز بالمالك السابق :** نصت الفقرة الأولى من المادة 931 مدنی أنه: "يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعاً". و عليه فإن الحائز الذي نزع ملكيته يرجع على المالك السابق بدعوى الضمان إذا كان سنه يخوله هذا الحق .

إذا كان الحائز قد تملك العقار بعد بيع رجع بضمان الاستحقاق المقرر في أحكام البيع<sup>(5)</sup> وإذا كان الحائز قد تملك العقار بعقد هبة فلا يرجع إلا إذا كانت الهبة بعوض أو كان الواهب قد أخفى سبب الاستحقاق و عندئذ يقدر القاضي للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من ضرر، ما لم يتفق على غير ذلك<sup>(6)</sup>.

(1) د / نبيل إبراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 151 .

(2) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 156 .

(3) د / عبد الرزاق السنہوري : المرجع السابق ، ص 330 .

(4) انظر المادتين 365 و 376 من القانون المدني .

(5) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص 157 .

- **علاقة الحائز بالمدين:** لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 931 مدنی على أنه : "يرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكية أيا كان السبب في دفع هذه الزيادة ، و يحن محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، و بوجه خاص فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين " . و على ذلك يرجع الحائز على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب و بدعوى الحلول و قد يرجع بدعوى الضمان فيرجع الحائز على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب بقدر ما انقضى من الديون مما يزيد على ما كمل في ذمته للمدين ، و له الرجوع بدعوى الحلول محل من وفاه من الدائنين و بوجه خاص فيما قدمه المدين من تأمينات أخرى غير العقار المبيع و إذا كان المدين هو الماتك السابق كان له أن يرجع عليه كذلك بدعوى الضمان <sup>(1)</sup>.

- **علاقة الحائز بغيره من الحائزين :** إذا تعدد الحائزون لعقارات ضامنة لنفس الدين كان ترهن عدة عقارات مرهونة من أجل دين واحد و انتقلت ملكيتها إلى عدة أشخاص ، فإذا اختار الدائن التنفيذ على أحدها كان للحائز أن يرجع على حائز العقارات الأخرى بالحلول محل الدائن بنسبة قيمة العقار الذي يحوزه كل منهم إلى مجموع العقارات الضامنة لذات الدين <sup>(2)</sup>. و قد نصت على هذه الأحكام المادة 266 مدنی بقولها : "إذا وفي الغير الحائز للعقار المرهون كل الدين و حل محل الدائن فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول الرجوع على حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة العقار المحجوز " .

- **علاقة الحائز بالكفيل :** نصت المادة 663 مدنی أنه : "إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين و قدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين".

(1) د / عبد الناصر توفيق العطار : المراجع السابق ، ص 158 .

(2) د / نبيل ابراهيم سعد : المراجع السابق ، ص 153 .

وعلى ذلك فإذا توافرت شروط هذه الصورة الخاصة من الدفع بالتجريد فإنه لا يجوز للحائز أن يرجع على الكفيل<sup>(١)</sup>.

وقد أكد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 931 و المادة 912 مدنى السابقتين الذكر أنه لا يرجع الحائز على الكفيل الشخصي أو العيني بشيء ، ذلك أن الحائز كان يمكن أن يدفع ديون الدائنين مما هو مستحق في ذمته من ثمن العقار فيخلص نفسه و الكفيل من هذه الديون بمقدار ما هو مستحق في ذمته ، و لما لم يفعل فلا يرجع على الكفيل بشيء ، لكن للكفيل إذا وفي الدين حق الرجوع على الحائز<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني

### كيفية انقضاء الرهن الرسمي

كما نقدم القول أنه من خصائص الرهن الرسمي أنه حق تابع ، بمعنى أنه لا ينشأ إلا لضمان دين معين ، فهو يتبعه في نشوئه كما يتبعه أيضاً في انقضائه و على ذلك تنص الفقرة الأولى من المادة 893 مدنى أنه : " لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته و في انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك "

كما أورد المشرع في المواد من 933 إلى 936 مدنى أن الرهن الرسمي ينقضي انقضاء كلها بطريق تبعي كنتيجة لانقضاء الحق المضمون به أو بطريق أصلي مستقلاً عن انقضاء الحق و بهذا يقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي :

**المبحث الأول : انقضاء الرهن الرسمي بصفة تبعية .**

**المبحث الثاني : انقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية .**

(1) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 153 .

(2) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 233 .

## المبحث الأول

### انقضاء الرهن الرسمي بصفة تبعية

ينص المشرع الجزائري من خلال المادة 933 مدني أنه : " ينقضي حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون ، و يعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق و عودته ". يعني أنه كل سبب يقضى الدين يقضى الرهن أيضاً تبعاً لانقضاء الدين . وبالتالي أسباب انقضاء الدين هي نفسها أسباب انقضاء الرهن بصفة تبعية .

فمن أسباب زوال الدين أنه يوجد في عقد باطل لعدم الرضاه ولعدم الأهلية أو لانعدام المحل أو لعدم مشروعية السبب أو لخلل في الشكل ، فيبطل العقد و يبطل معه الدين و يبطل معهما الرهن<sup>(1)</sup> كما يزول الدين أيضاً إذا وجد في عقد قابل للابطال لنقص في الأهلية أو لعيوب في الرضاه أو لنص في القانون ، فيختار من له مصلحة في ابطال العقد ابطاله فيبطل و يبطل معه الدين ، فيبطل معهما الرهن .

و من أسباب زوال الدين كذلك أن ينشأ في عقد متعلق على شرط فاسخ ، فيتحقق الشرط و يزول العقد بأثر رجعي ، فيزول الدين بأثر رجعي و يزول بزوال الرهن بأثر رجعي كذلك<sup>(2)</sup> . و قد يوجد الدين صحيحاً ، و يبقى ، و لكنه ينقضي بسبب من أسباب انقضاء الالتزام . و بانقضاء الدين ينقضي الرهن معه<sup>(3)</sup> . و من الأسباب التي ينقضي بها الدين هي الوفاء ، الوفاء بمقابل ، التجديد ، المقاصلة ، اتحاد الذمة ، الإبراء ، استحالة التنفيذ و التقادم و هي ذاتها الأسباب التي ينقضي بها الرهن أيضاً ، لكن بشرط أن يكون الدين قد انقضى بصفة نهائية و إلا بقي الرهن

(1) د/ عبد الرزاق السنوري : المرجع السابق ، ص 615

(2) في الفصل المخصص لانقضاء الرهن التأميني في القانون المدني الجزائري لم يبحث المشرع الجزائري في جميع أسباب انقضاء الرهن الرسمي بصفة تبعية و ذلك اكتفاء بالقواعد العامة .

(3) د/ عبد الرزاق السنوري : المرجع السابق ، ص 616

ضامناً للوفاء بما تبقى من الدين و هذا نظراً لخاصية عدم قابلية الرهن للتجزئة .

غير أنه و بمقتضى المادة 933 من القانون المدني الجزائري فإنه متى زال السبب الذي أدى إلى انقضاء الدين المضمون كان انقضى هذا الدين بالوفاء أو بالإثراء مثلاً ثم قضى ببطلان الوفاء أو ببطلان الإجراء لغيب في الإرادة أو لنقص في الأهلية عاد الدين من جديد و يعود الرهن معه أيضاً لكن دون إخلال بما يكتبه الغير من حقوق على العقار المرهون في الفترة ما بين انقضاء الرهن و عودته متى تم شهره مثلاً خلال هذه الفترة بشرط أن يكون الغير الذي اكتسب هذا الحق يعتقد بحسن نية أن الدين المضمون بالرهن قد زال و أنه لن يعود ، أو يعتقد أن الدين المضمون بالرهن لم يزل و لكن لم يكن هناك رهن أول حيث يتقاض الدائن المرتهن الجديد على الدائن المرتهن القديم .

فالقاعدة هي انقضاء الرهن الرسمي بزوال حق الراهن ببطلان سند ملكيته للصال المرهون أو إلغائه أو فسخه ، أما الاستثناء فهو بقاء هذا الرهن صحيحاً حماية للدائن المرتهن حسن النية ، وهذا الاستثناء تطبيقاً لفكرة حماية القانون للدائن الظاهر و لا سيما إذا اصطحب بحسن النية و هي رعاية واجبة لاستقرار المعاملات<sup>(١)</sup> . لذلك فقد نصت المادة 885 مدني على أنه : "يفنى صحيحاً لمصلحة الدائن المرتهن ، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر بطال سند ملكيته ، أو فسخه ، أو الغاؤه أو زواله لأي سبب آخر ، إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن" .

و استكمالاً لهذا الحكم نصت المادة 66 من المرسوم رقم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على أنه : "إن فسخ الحقوق العينية العقارية أو بطالها أو إلغاءها أو نقضها عندما ينتفع أثراً رجعياً لا يحتاج به على الخلف الخاص لصاحب الحق المهدى ، إلا إذا كان الشرط الذي بمقتضاه حصل ذلك الفسخ أو الابطال أو الإلغاء ، أو النقض قد تم اشهاره أو كان هذا الفسخ أو الابطال أو الإلغاء أو النقض ، بحكم القانون ، تطبيقاً للقانون" . و مقتضى ذلك أن الخلف الخاص أي الغير يعتبر حسن النية إلا إذا كان سبب الفسخ مشهراً من قبل ، وما قيل عن الفسخ يصدق كذلك على

(١) د/ محمد حسين : المرجع السابق ، ص 181 .

و كما يتبيّن فإنّ أسباب انقضاض الدين متعددة ، يرجع في شأنها إلى القواعد العامة ، إلا أن بعض هذه الأسباب تحتاج إلى تعليق خاص .

و الآن يجب الوقوف عند أسباب انقضاض الدين المضمون بالرهن و التي ينقضي بها الرهن الرسمي بصفة تبعية عبر المطالب الآتية :

**المطلب الأول : الانقضاض بالوفاء .**

**المطلب الثاني : الانقضاض بما يعادل الوفاء .**

**المطلب الثالث : الانقضاض دون الوفاء .**

**المطلب الأول**

**الانقضاض بالوفاء**

المقصود بالوفاء هو تنفيذ المدين لالتزامه بذات ما التزم به ، أي التنفيذ العيني للالتزام<sup>(٢)</sup>. يشرط لصحته أن يكون الموفي مالكاً لشيء الذي يوفي به وأهلاً للتصريف فيه<sup>(٣)</sup>. لأنه إذا لم يكن مالكاً لهذا الشيء فإن وفاؤه به يكون تصرفاً في ملك الغير و هو تصرف باطل بطلاناً نسبياً و لا يحتاج به في مواجهة المالك الحقيقي الذي يجوز له أن يسترد الشيء الموفي به من الدائن ، فلا يكون هذا الأخير قد استوفى حقه قبل مدنه ، و لا يكون المدين قد أثراً ذمته قبل دانته .

و يشترط أن يكون الموفي أهلاً للتصريف في الشيء الذي يوفي به ، فإذا كان ناقص الأهلية لصغر السن أو للسفة أو الغفلة ، فإن وفاؤه به يكون قابلاً للإبطال لنقص الأهلية و يجوز للموفي أن يسترد ما وفاه<sup>(٤)</sup>.

(١) د/ محمد حسين : نفس المرجع السابق ، ص 182

(٢) د/ جميل الشرقاوي : المرجع السابق ، ص 278 .

(٣) المادة 260 مدنى

(٤) د/ سمير عبد السيد تاغو : المبادئ الأساسية في نظرية العقد : المرجع السابق ، ص 322 .

## الابطال والإلغاء والنقض<sup>(1)</sup>.

و كما يتبيّن فإنّ أسباب النقض متعددة ، يرجع في شأنها إلى القواعد العامة ، إلا أن بعض هذه الأسباب تحتاج إلى تعليق خاص .

و الآن يجب الوقوف عند أسباب النقض المضمون بالرهن و التي ينقضي بها الرهن الرسمي بصفة تبعية عبر المطالب الآتية :

**المطلب الأول : الانقضاء بالوفاء .**

**المطلب الثاني : الانقضاء بما يعادل الوفاء .**

**المطلب الثالث : الانقضاء دون الوفاء .**

**المطلب الأول**

**الانقضاء بالوفاء**

المقصود بالوفاء هو تنفيذ المدين لالتزامه بذات ما التزم به ، أي التنفيذ العيني لالتزام<sup>(2)</sup>.

شرط لصحته أن يكون الموفي مالكا للشيء الذي يوفي به وأهلاً للتصرف فيه<sup>(3)</sup>. لأنه إذا لم يكن مالكا لهذا الشيء فإن وفاؤه به يكون تصرفاً في منك الغير و هو تصرف باطل بطلاناً نسبياً و لا يحتاج به في مواجهة المالك الحقيقي الذي يجوز له أن يسترد الشيء الموفي به من الدائن ، فلا يكون هذا الأخير قد استوفى حقه قبل مدینه ، و لا يكون المدين قد أبداً ذمته قبل دائه .

ويشترط أن يكون الموفي أهلاً للتصرف في الشيء الذي يوفي به ، فإذا كان ناقص الأهلية لصغر السن أو للسفة أو الغفلة ، فإن وفاؤه به يكون قابلاً للإبطال لنقص الأهلية و يجوز للموفي أن يسترد ما وفاه<sup>(4)</sup>.

(1) د/ محمد حسين : نفس المرجع السابق ، ص 182

(2) د/ جميل الشرقاوي : المرجع السابق ، ص 278 .

(3) المادة 260 مدني

(4) د/ سمير عبد السيد تقاضي : المبادئ الأساسية في نظرية العقد : المرجع السابق ، ص 322.

فإذا أبطل الوفاء عاد الدين إلى الوجود و عاد معه الرهن<sup>(1)</sup> ، و انقضاء الدين المضمون بالرهن عن طريق الوفاء تتبع فيه القواعد العامة المقررة في وفاء الديون .

فقد يكون الدين المضمون بالرهن قد وفاه شخص حل محل الدائن حولا قانونيا أو حولا اتفاقيا.

الحلول القانوني حددت حالاته المادة 261 مدني التي نصت على أنه : "إذا قام بالوفاء

شخص غير المدين ، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال التالية :

- إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين ، أو ملزما بوفائه عنه .

- إذا كان الموفي دائنا و في دائنا آخر مقدما عليه بماليه من تأمين عيني ولو لم يكن

للوفي أي تأمين .

- إذا كان الموفي اشتري عقارا و دفع ثمنه وفاء لدائنين ، خصص العقار لضمان حقوقهم .

- إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول .

و المقصود بذلك أن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه و حل محله فيه بما يسمح له بالرجوع على المدين كما لو كان الدائن نفسه هو الذي يرجع على المدين . و الوفاء الذي يعطي الحق في الحلول محل الدائن يسمى الوفاء مع الحلول ، و يسمى الحلول في هذه الحالة الحلول بسبب الوفاء ، و تعتبر دعوى الحلول دعوى عينية لأن الموفي يرجع بعين الحق الذي وفاه ، وذلك بالمقابلة للدعوى الشخصية التي يرجع فيها الموفي بحق شخص جديد أساسه الوكالة أو الفضالية أو الاتراء بلا سبب<sup>(2)</sup>.

أما الحلول بمقتضى الاتفاق و الذي يتم تارة مع الدائن و تارة مع المدين فقد ورد على التوالي في المادتين 262 و 263 من القانون المدني . فقد ورد بنص المادة 262 أنه : "يتحقق الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا

(1) د / سمير عبد السيد تداعو : التأمينات الشخصية و العينية ، تلمرجع السابق ، ص 298 .

(2) د / سمير عبد السيد تداعو : المبادئ الأساسية في نظرية العقد : المرجع السابق ، ص 325 .

بسعر معين ، و يكون حق الموفى هو نفس حق الدائن بما يكلفه من تأميمات كان يكون الحق مضمونا بكتفالة أو برهن إما أن يكون حق الموفى هو نفس حق الدائن بما يردد عليه من دفع ، فإذا كان من الجائز التمسك في مواجهة الدائن ببطلان حقه أو انقضائه أو فسخه أو زواله لأي سبب فإنه يجوز التمسك بأي من هذه الدفع في مواجهة الموفى الذي حل محل الدائن .

غير أن النقال حق الدائن إلى الموفى كاملا بهذا الشكل ترد عليه استثناءات ويصبح حلو لا ناقصا في الحالات التالية :

**الحالة الأولى** : الوفاء الجزئي في صورته البسيطة : تنص المادة 264 في الفقرة الأخيرة أنه : ... " و يكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن ". الموفى لا يرجع بكل حق الدائن إذا كان ما وفاه جزء من الدين . فإذا كان الدائن قد أبرا المدين عن الجزء البسيط من الدين ، فإن المدين هو الذي يستفيد من هذا الإبراء وليس الموفى الذي لا يرجع عليه بالجزء الذي وفاه للدائن فقط دون الجزء الذي تنازل عنه الدائن للمدين<sup>(1)</sup> .

**الحالة الثانية** : الوفاء الجزئي و عدم مواجهة الدائن : لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 265 مدني على ما يأتي : " إذا وفي الغير الدائن جزء من حقه و حل محله فيه ، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، و يكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدما على من وفاه ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك ". في هذه الحالة يفترض أن المدين رهن عقاره الذي لا يفي بكل الدين و ليس له أموال أخرى ، فإذا كان الموفى قد وفي جزا من الدين فقط حل محل الدائن في هذا الجزء .

أما الدائن الأصلي فيبقى دائنا بالجزء الباقي فيستوفيه أولا ثم إذا بقي شيء بعد ذلك من قيمة يتقاض الدائن الأصلي على الموفى و يستوفي أولا الجزء الباقي له من الدين ، ثم إذا بقي بعد ذلك من ثمن العقار يأخذ الموفى . فهذا المشرع فضل الدائن على الموفى غير أنه أجاز لهما أن يتفقا على غير ذلك ، فلهمما أن يتفقا على انهما يتعادلان و يتقاسمان مال المدين قسمة الغراماء بل

(1) د / سمير عبد السيد تداعو : المرجع السابق ، ص 330 .

يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء " و تضيف المادة 263 مدنى أنه : "يجوز أيضا للمدين إذا افترض مالاً وفيه الدين أن يحل المفترض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو دون رضاه هذا الأخير ، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص لوفاء ، و في المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد " .

الأصل أن يكون الموفي هو المدين و أن يكون الموفي له هو الدائن ، و لكن ترد على هذا الأصل إستثناءات كثيرة<sup>(1)</sup> . فإذا كان المضمون بالرهن كفيل ، و في الكفيل بالدين فعل محل الدائن قانوناً ، رجع الكفيل على العقار المرهون و استوفى منه ما دفعه وفاء الدين . أما العكس غير صحيح ، فلو كان الموفي هو الحائز للعقار المرهون و حل محل الدائن حلاً قانونياً ، فإنه لا يستطيع الرجوع على الكفيل إذ لو رجع عليه كان للكفيل أن يرجع هو أيضاً بدوره على الحائز بدعوى الحلول فلافائدة إذن من رجوع الحائز على الكفيل ، لأن هذا الحائز مسؤول من الدين اتجاه الكفيل بموجب الرهن ، أما الكفيل كما ثبتت أنه يرجع على الحائز لأنه غير مسؤول عن الدين اتجاه هذا الحائز . والوفاء مع الحلول هو وفاء للحق بالنسبة إلى الدائن ، و انتقال للحق بالنسبة إلى المدين ، إذ المدين لم يوف الحق بنفسه بل وفاه عنه غيره فلا ينقضى بالنسبة إلى المدين ، بل ينتقل إلى الموفي لأنه هو الذي وفي الحق<sup>(2)</sup> .

و سواء كان الحلول قانونياً أو اتفاقياً فإن الآثار التي تترتب عنها تكون واحدة إذ تنص المادة 264 مدنى : " من حل محل الدائن قانوناً أو اتفاقاً كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص و ما يلحقه من توابع ، و ما يكلفه من تأمينات و ما يرد عليه من دفوع و يكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن " .

لو كانت خصائص الدين تجاريها أو مدنية و التوابع التي تلحق الحق كان يكون منتجاً لفوائد

(1) د / سمير عبد السيد تناغو : المراجع السابق ، ص 321 .

(2) د / عبد الرزاق السنهوري : المراجع السابق ، ص 619

لهمًا أن يتفق على أن الموفى هو الذي يتقدم الدائن فيستوفي أولاً جزء من الدين الذي وفاه<sup>(١)</sup>.

#### **الحالة الثالثة : الوفاء الجزئي من أكثر من شخص واحد :** تنص المادة 265 في فقرتها

الأخيرة أنه : " فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل أخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له و تقاسماً قسمة الغرماء " . هنا يفترض أن يوفي أكثر من شخص واحد بجزء من الدين حيث يستوفي الدائن كل حقه ، في هذه الحالة أن كل من وفى بجزء من الدين يحل محل الدائن بقدر ما وفاه و يستفيد الموفون جميعاً من ضمانت حق الدائن ويتقاسمون ثمرة الرجوع على المدين كل بنسبة الجزء الذي وفاه إلى سائر الأجزاء الأخرى .

و قد قضى المشرع بمثل هذا الحكم بالنسبة للوفاء بدين غير قابل للانقسام في الفقرة الأولى من المادة 234 مدني التي تنصي أنه : " إذا وفي أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين ، ولو كان بدعوى الحلول على الدائن " . و ذلك تقادياً للدخول في حلقة مفرغة تتعدد فيها الإجراءات بلا نهاية .

#### **الحالة الرابعة : الوفاء من أحد الحائزين :** تنصي المادة 266 مدني : " إذا وفي غير الحاجز للعقار

المرهون كل الدين و حل محل الدائنين فلا يكون له بمقدسي هذا الحلول الرجوع على حائز لعقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحاجز بحسب قيمة العقار المحوز " . فإذا حاز أكثر من شخص كل منهم عقاراً مرهوناً ضماناً لنفس الدين ، و يقوم أحدهما بوفاء كل الدين ، لا يمكن للحائز الموفى أن يرجع على أي حائز آخر إلا بقدر نصيب الحاجز الآخر . و بحسب نصيب كل من الحائزين بحسب قيمة العقار الذي يملكه إلى قيمة العقارات الأخرى المرهونة ضماناً لنفس الدين<sup>(٢)</sup>.

إن الوفاء يتم باتفاق طرفين هما الموفى و الموفى له ، لكن يحدث أن يمتنع الدائن عن استيفاء حقه ، فيجوز للمدين في هذه الحالة أن يجبره على ذلك عن طريق العرض الحقيقى

(1) د / عبد الرزاق السنهوري : المراجع السابق ، ص 620 .

(2) د / سمير عبد السيد تناغو : المراجع السابق ، ص 332 و د / جميل الشرقاوي : المراجع السابق ، ص 300 .

والإيداع . فقد نصت المادة 269 مدنی أنه : " إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء إلا بها ، أو أُعلن أنه لن يقبل الوفاء ، اعتبر قد تم إعداده من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي " .

و هناك حالات أخرى - غير رفض الدائن - يجوز فيها للمدين أن يلجأ على ذمة الدائن

لإيداع الدين ، و قد نصت عليها المادة 273 مدنی و هي :

- إذا كان المدين يجهل شخصية أو موطن الدائن .

- أو كان الدائن عديم الأهلية ، أو ناقصها ، و لم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء .

- أو كان الدين محل نزاع بين عدة أشخاص .

- أو كانت هناك أسباب أخرى جدية تبرر هذا الإجراء .

و من هذا القبيل أن يتغدر على المدين أن يحصل من الدائن على مصالحة بالوفاء ، فيقوم بإيداع الدين حتى يكون لديه الدليل على براءة ذمته<sup>(1)</sup> . و متى برأت ذمة المدين من الدين ، يكون الدين قد انقضى ، فينقضى الرهن تبعاً لانقضاء الدين<sup>(2)</sup> .

## المطلب الثاني

### الانقضاء بما يعادل الوفاء

قد لا يؤدي المدين ما عليه ، وفأ به ، وفقاً لما تبين سابقاً من معنى الوفاء ، و لكن الدائن يحصل مع ذلك على منفعة تعادل في قيمتها منفعة الوفاء نفسه ، فيؤدي ذلك إلى انقضاء التزام المدين بما يعتبر معاذلاً للوفاء أو بما يقوم مقامه<sup>(3)</sup> .

و الأسباب التي تؤدي إلى ذلك هي كما حددتها القانون المدني هي : الوفاء بمقابل تجديد

(1) د / سمير عبد السيد تداعو : المرجع السابق ، ص 335 .

(2) غير أنه ما يجب الإشارة له هو أن الرهن الرسمي باعتباره حقاً عيناً عقارياً لا ينقضى مباشرةً بانقضاء الدين بالرغم من تبعيته له وإنما ينقضى بشطب القيد ، و ظاهر أن تراخي انقضاء الرهن إلى حين ذلك يعد إستثناءً من مبدأ تبعية الرهن ، انظر د / محمد وحيد الدين سوار : شرح القانون المدني ، الحقوق العينية ، الجزء الثاني ، مطبع ألفباء ، دمشق ، 1969 - 68 ، ص 157 .

(3) د / جميل الشرقاوي : المرجع السابق ، ص 319 .

الالتزام المقاصلة و اتحاد الذمة . و قد وضع القانون أحكامها في نصوص المواد من 285 إلى 304

مدني . و تتناول هذه الأحكام فيما يلي :

الفرع الأول : الوفاء بمقابل .

الفرع الثاني : تجديد الالتزام و الإنابة .

الفرع الثالث : المقاصلة و اتحاد الذمة.

## الفرع الأول

### الوفاء بمقابل

قد تتفق إرادة كل من الدائن و المدين على استيفاء الحق بما يقوم مقام الحق الأصلي

فيعتبر هذا طریقاً من طرق انقضاض الحق و إبهاؤه<sup>(1)</sup> . إذ يوفی المدين للدائن بشيء آخر غير محل

الالتزام و يقوم المدين بوفاء هذا الشيء فعلاً ، فالدائن يستعيض في الوفاء بشيء آخر غير الشيء

محل الالتزام .

فالوفاء بمقابل هو تجديد لالتزام سابق الذي ينقضي بكل ملحقاته و ضمانته و منها الرهن

و يحل محله التزام جديد يختلف عنه في محله ، و الوفاء بمقابل هو في نفس الوقت وفاء بالالتزام

الجديد عن طريق نقل ملكية الشيء الذي استعيض به عن الشيء المستحق أصلًا . و إذا استحق

المقابل في يد الدائن لا يرجع بالدين الأصلي إنما يرجع بضمان الاستحقاق كما يرجع المشتري على

البائع . أما إذا ظهر للدائن عيب خفي في الشيء الذي انتقلت ملكيته إليه فإنه يرجع على المدين

بقواعد ضمان العيوب الخفية المقررة في عقد البيع ، إذ تسرى أحكام البيع و خصوصاً ما يتعلق

منها بأهلية الطرفين و بضمان الاستحقاق ، و بضمان العيوب الخفية على الوفاء بمقابل فيما إذا

كان ينقل ملكية شيء أعطى في مقابلة الدين ، و يسري عليه من حيث أنه يقضي الدين أحكام

الوفاء و بالأخص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع و انقضاض التأمينات<sup>(2)</sup> .

(1) د / إسحاق ابراهيم منصور : المرجع السابق ، ص 355 .

(2) المادة 286 مدني .

و عليه فإن التبرير الكافل للدين الأصلي وبقية التأمينات تتفقى كما انقضى الدين الأصلي عن طريق التجديد<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### تجدد الالتزام و الإنابة

التجديد هو إتفاق على استبدال التزام قديم بالتزام جديد يحل محله . فالالتزام القديم ينقضى و في نفس الوقت ينشأ التزام جديد يحل محله و يختلف عنه في المحل أو في شخص الدائن أو شخص المدين<sup>(2)</sup> . فتفصي المادة 287 مدنى على أنه : " يتجدد الالتزام :

- بـتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره .

- بـتغيير المدين إذا اتفق الدائن و الغير على أن يكون هذا الأخير مينا مكان المدين الأصلي على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضاته ، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد .

- بـتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين و الغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد .

الالتزام الجديد الذي لا يغایر الالتزام القديم في عنصر هام - الدين ، المدين ، الدائن - لا يعد تجديدا و إدخال تعديل غير جوهري على الالتزام القديم لا يعد تجديدا كإضافة أجل إلى التزام قديم أو إلغاء أجل جديد أو إضافة شرط جزائي أو تقديم تأمين أو إلغاءه لا تعتبر تجديدا ما لم يتفق الطرفان صراحة أنهما أراد هذا التجديد و لا بد أن تتجه نية المتعاقدين إلى إحداث هذا الأمر .

أما تعليق التزام منجز على شرط واقف أو شرط فاسخ ، أو إلغاء شرط واقف ، أو شرط فاسخ كان الالتزام معلقا عليه فأصبح التزاما منجزا ، فإن هذا يعد تعديلا جوهريا في الالتزام إلى حد أن يكون تجديدا له بـتغيير محل الدين<sup>(3)</sup> .

(1) د / عبد الرزاق السنهاورى : المرجع السابق ، ص 622 .

(2) د / سمير عبد السيد تناغو : المرجع السابق ، ص 348 و د / جميل الشرقاوى : المرجع السابق ، ص 323 .

(3) د / عبد الرزاق السنهاورى : المرجع السابق ، ص 624 .

كما وضع المشرع حكماً خاصاً للحساب الجاري إذ لا يعذر مجرد تقييد الالتزام في حساب جار تجديداً، وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب، وتم إقراره على أنه إذا كان الدين مكتفياً بتأمين خاص فإن هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غير ذلك<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك تقييد الالتزام في حساب جار لا يكون تجديداً لهذا الالتزام بل انقضائه ، لأن الالتزام القديم ينقضى بمجرد تقييده في الحساب الجاري وتأخر وقت نشأة الالتزام الجديد إلى وقت قطع الحساب الجاري و إقراره<sup>(٢)</sup>.

ووفقاً للقواعد العامة في أثر التجديد أن ينقضى الدين القديم بتأميناته و خصائصه ، لكن القانون استثنى هنا تأمينات الدين القديم الخاصة ، فقرر بقاء هذه التأمينات الضامنة للدين القديم رغم تجديده بقطع الرصيد لتطليض مقداره في الرصيد إلا إذا اتفق الدائن والمدين على غير ذلك ، فمثلاً إذا كان الالتزام مضموناً برهن رسمي فالرغم من أنه قد انقضى وإن كان لم يتجدد ، فإن الرهن الرسمي لا ينقضى تبعاً للالتزام المضمون به ، لكنه يبقى بنص في القانون . فإذا كان الدين الذي أدرج في الحساب الجاري مضموناً برهن يظل هذا الرهن حتى بعد قطع الرصيد ، تأميناً لهذا الدين ، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

و فيما يتعلق بانتقال التأمينات باتفاق المتعاقدين فإن التأمينات العينية المقدمة من المدين تتم بنفس الطريقة التي يتم بها التجديد نفسه و في نفس الاتفاق الذي يتم به التجديد فلا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة 290 مدنی.

(٢) هذه الصورة لا تعرض إلا بين دائن و مدين بينهما معاملات عديدة ثبتت في حساب جار بينهما، ثبتت في الجانب المدين منه ، لدى كل منهما حقوقه لدى الطرف الآخر أي ديون الطرف الآخر ، و في الجانب الدائن منه ، حقوق الطرف الآخر لديه ، أي ديونه للطرف الآخر ، فإذا صار أحدهما مديناً لآخر فإن هذا الدين يضاف إلى الجانب المدين من الحساب الجاري لدى الدائن ، يقيد فيه. انظر د/ جميل الشرقاوي: المرجع السابق هامش ص 329

(٣) الفقرة الثانية من المادة 291 مدنی .

أما التأمينات المقدمة من الغير كالكفالات عينية كانت أو شخصية و التضامن بين المدينين فإنها لا تنتقل إلى الالتزام الجديد ، إلا إذا رضى بذلك الكفالة و المدينون المتضامنون<sup>(١)</sup>.

و الحكمة من هذا الحكم واضحة وهي أن الأجنبي الذي قبل أن يكفل التزاماً معيناً، ينقضى ضمانه بانقضاء هذا الالتزام و لا يصبح ضامناً للالتزام الجديد إلا إذا صدر منه رضاء جديد<sup>(٢)</sup> و الإنابة في الوفاء تشبه تحديد الالتزام بتغيير المدين ، من حيث أنها تؤدي إلى ظهور ملزام جديد بالدين غير المدين الأصلي ، و لكنها تختلف عن التجديد في أن التزام المنصب يبقى إلى جانب التزام المناصب ، و هذا يعني أن الالتزام القديم لا ينقضى بل يبقى قائماً مع التزام المناصب في الوفاء ، و هنا يظهر الفرق بين الإنابة في الوفاء و تجديد الدين بتغيير المدين . أما إذا اشترط المدين على الدائن و المناصب براءة ذمته قبل المناصب لديه ، و عدم جواز رجوع الدائن عليه و اقتصار حقه في الرجوع على المناصب فإنها تصبح تجديداً للدين بتغيير المدين ، و تترتب على الاتفاق كل أحكام التجديد<sup>(٣)</sup> . و بهذا تقضي المادة 295 مدنى التي تتضمن أنه : "إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة أن يستبدلوا بالتزام سابق التزاماً جديداً كانت هذه الإنابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين ، و يترتب عليها إبراء ذمة المنصب قبل المناصب لديه على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتكبته المناصب صحيحاً و ألا يكون هذا الأخير معسراً وقت الإنابة . غير أنه لا يفترض التجديد في الإنابة ، فإن لم يكن هناك اتفاق على التجديد بقي الالتزام القديم إلى جانب الالتزام الجديد " .

تكون الإنابة عادة في الحالات التي يحصل فيها المدين على رضا الدائن بقبول الوفاء بالحق من شخص من الغير بدون تجديد الحق ، و تكون الإنابة صحيحة و نافذة المفعول و الآثار القانونية سواء كان ذلك الغير مناً ، مديناً للمدين الأصلي أم غير المدين له<sup>(٤)</sup> لأن المديونية السابقة

(١) انظر المادة 293 مدنى .

(٢) د / سمير عبد السيد تناغو : المرجع السابق ، ص 353 .

(٣) د / جميل الشرقاوي : المرجع السابق ، ص 333 .

(٤) انظر المادة 294 مدنى .



للشخص الذي ينوب عن المدين في الوفاء ليست شرط لصحة الإنابة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### المقاصة واتحاد الذمة

المقاصة هي إنقضاء التزامين في نفس الوقت بقدر الأقل منهما ، و هي تتضمن على تصفية حسابية للحقوق والالتزامات المتبادلة بين شخصين إذا كان كل منهما دائناً للأخر و مديناً له في نفس الوقت<sup>(٢)</sup>.

يشترط لصحة المقاصة أن يكون موضوع كل من الدينين اللذين تجري المقاصة بينهما نقوداً أو مثيلات تكون متحدة من حيث نوعها و من حيث درجة جودتها ، و أن يكون كل من الدينين ثابتاً ، أي لا نزاع فيه و لا منازعة عليه . كما يجب أن يكون الدينان مستحقي الأداء أي صالحين للمطالبة بهما عن طريق القضاء<sup>(٣)</sup>.

فهي أداة وفاء و أداة ضمان ، فاما أنها أداة وفاء فذلك يستخلص من انقضاء الدينين مقابلين توافرت فيهما شروط معينة و أما أن المقاصة أداة ضمان فذلك ظاهر من أن الدائن الذي يستوفي حقه من الدين الذي في ذمته لمدينة إنما يختص بهذا الدين الذي في ذمته دون غيره من دائني الدين<sup>(٤)</sup>.

و لا تفع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، غير أنه لا يجوز التمسك بها في حالة الإضرار بحقوق كسبها الغير ، فتنص المادة 302 مدنى أنه : لا تفع المقاصة إضراراً بحقوق كسبها الغير فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائناً لدائنه فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضراراً للحاجز ”

(١) د / اسحق ابراهيم منصور : المرجع السابق ، ص 357

(٢) د / اسحق ابراهيم منصور : المرجع السابق ، ص 358

(٣) انظر المادة 298 مدنى

(٤) د / عبد الرزاق السنورى : المرجع السابق ، ص 626 .

و على هذا إذا توافرت شروط المغافلة القانونية و طالب بها صاحب المصلحة انقضى الدين بقوة القانون . و ينعكس هذا الأثر على التأمين الذي كان يضممه فيزيلاً أيضاً ، على أن سقوط الحقوق الخاصة للقيد في السجل العقاري لا يتم إلا بمحو ذلك القيد<sup>(١)</sup> .

ويقصد باتحاد الديمأن أن تجتمع في الشخص الواحد صفاتان صفة الدائن و صفة المدين في وقت واحد بالنسبة لدين واحد . فيكون اتحاد الديمأن سبباً لزوال الحق بمقدار المديونية التي اتحدت فيها ذمة الشخص ذاته طبقاً لنص المادة 304 مدنى التي تنص أنه : "إذا اجتمع في شخص واحد صفتان الدائن و المدين بالنسبة إلى دين واحد و انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة . إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة و كان لزواله أثر رجعي عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر و يعتبر اتحاد الذمة كان لم يكن" .

و يتحقق اتحاد الذمة عن طريق الميراث أو الوصية ، فالشخص عندما يصبح بالميراث أو الوصية هو الدائن و المدين في نفس الوقت تستحيل عليه مطالبة نفسه فينقضى الالتزام باتحاد الذمة<sup>(٢)</sup> .

عملياً يتحقق اتحاد الذمة خصوصاً عندما يرث المدين الدائن و يرث المدين حق الدين فتحتذ الذمة في الدين . إما أن يرث الدائن المدين ، ف تكون التركة هي المديونة للدائن و الدائن هو الوارث و في هذه الحالة الدائن لا يرث الدين الذي على التركة . فطبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية و حسب المادة 180 من قانون الأسرة ، الديون لا ترث و لا ترث إلا بعد سداد الدين فتفصل التركة عن الدين حتى تسديدة فيرث الدائن من التركة بعد سداد الديون ففي هذه الحالة لا مجال لاتحاد الذمة .

وانقضاء الدين بسبب اتحاد الذمة يقع بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة . فإذا ورث المدين نصف

(1) د / حسين عبد النطيف حمدان : المرجع السابق ، ص 570 .

(2) د / سمير عبد السيد تناغو : المرجع السابق ، ص 363

تركة دائنه فإن الدين ينقضى بقدر النصف فقط و يظل المدين مدينا للورثة الآخرين بالنصف الآخر . إذا انقضى كامل الدين المضمون بالرهن الرسمي ينقضى معه هذا الرهن بالتبعية .

أما إذا انقضى جزئيا ، كان يترك الدائن ثلاثة ورثة متساوين في الحصص و كان أحدهم مدينا لـ فينقضى الدين بنسبة حصة هذا الأخير أي الثلث ، فيفضل الرهن قائما بкамله لضمان استيفاء الحصص الباقيه من هذا الدين ، ذلك عملا بمبدأ عدم تجزئة التأمينات العينية<sup>(١)</sup> .

كما يمكن أن تحد الذمة عن طريق التصرف القانوني ما بين الأحياء إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 400 مدنى أنه : "إذا تنازل شخص عن حق مقتضى فيه فللمتنازل ضده أن يتخلص من هذا الشخص يرد ثمن البيع الحقيقي له و المصارييف الواجبة"<sup>(٢)</sup> .

إذا زال السبب الذي أوجد حالة إتحاد الذمة و كان لهذا الزوال مفعول رجعي كابطال الوصية مثلا يعتبر هذا الاتحاد كأنه لم يحصل أصلا و بالتالي كان الدين ظل دائما مستمرا مع الرهن الرسمي الضامن له ، و هذا ما عبر عنه صراحة المشرع في الفقرة الثانية من المادة 304 مدنى أنه : "و إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة و كان لزواله أثر رجعي عاد الدين إلى الوجود بملحقاته بالنسبة إلى المعنيين بالأمر و يعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن ." .

أما الحالات التي يزول فيها اتحاد الذمة بأثر غير رجعي ، فإن احياء الدين الذي كان مجتمدا بفعل هذا الاتحاد ما يمكنه الاضرار بالحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية ، مثلا إذا ورث المدين الدائن و إنفق الوارث باعتباره دائنا مع شخص آخر فحول الدين له و يصبح المحال له دائنا للوارث فإذا كان للدين كفيل عيني و برئت ذمة هذا الكفيل باتحاد الذمة ثم عاد الدين بأثر غير رجعي فإن الكفالة العينية - الرهن - لا يعود و لا يستطيع المحال له أن يرجع عن الكفيل من الغير في الاتفاق الذي تم بين الوارث و المحال له<sup>(٣)</sup> .

(١) د / حسين عبد اللطيف حمدان : المرجع السابق ، ص 571 .

(٢) التنازل هنا يكون بمقابل .

(٣) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 631 .

## المطلب الثاني

### الانقضاء دون الوفاء

يسقط التزام المدين بما يجب عليه ، إذا نزل الدائن عن حقه قبله ، أي إذا أبرأه من الدين ،  
كما يسقط الالتزام أيضاً إذا أصبح مستحيل التنفيذ فالقانون لا يلزم بالمستحيل . و أخيراً قد يسقط  
الالتزام إذا قعد الدائن عن المطالبة به مدة حددتها القانون . منذ قيام حقه في هذه المطالبة (١) .

أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به هي : الإبراء والاستحالة والتقادم المنسقتو هي  
نفسها أسباب انقضاء الرهن الرسمي بصفة تبعية لانقضاء الدين المضمون . و التي تقدم في الفروع  
الثلاثة التي ينقسم إليها هذا المطلب :

الفرع الأول : الإبراء من الدين .

الفرع الثاني : استحالة الوفاء .

الفرع الثالث : التقادم المنسقتو .

#### الفرع الأول

##### الإبراء من الدين

الإبراء وسيلة من وسائل زوال الحق بالرغم من عدم استيفائه، وهو عبارة عن إفصاح  
الدائن صاحب الحق بارادته المنفردة عن تنازله عن حقه قبل المدين بدون عوض أو مقابل (٢) .  
و بهذا التنازل الصريح من جانب الدائن تبرأ ذمة المدين و ينقضي الدين و يزول الرهن  
ال رسمي تبعاً له ، مع مراعاة طبعاً أحكام الشهير العقاري من شطب القيد و تقضي المادة 306 مدنسي  
على أنه : " تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع و لا يشترط فيه  
شكل خاص و لو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون لو اتفق عليه

(١) د / حسين عبد التطيف حمدان : المرجع السابق ، ص 357.

(٢) د / أسحاق إبراهيم منصور : المرجع السابق ، ص 361 .

المتعاقدان". فالإبراء سبب من أسباب إنقضاء الالتزام على أن يكون صريحاً بعبارة التنازل أو الإبراء أو التبرع بالحق لصالح المدين فإذا علم به المدين و قبله أصبح الإبراء صحيحاً و نافذاً . أما إذا علم به المدين و رفضه لا يكون نافذاً و لا تبرأ ذمة المدين من الحق ، يكون للمدين رفض الإبراء إذا وجد فيه ما لا يرضيه من الناحية الأدبية<sup>(١)</sup> .

و بانقضاء الدين بالإبراء ، فإنه ينقضى ما كان يكتفى به من تأمينات و يدخل فيها الرهن الرسمي . لكن قد يتنازل الدائن عن الرهن الرسمي فقط و يبقى الدين إذا لم يوجد سبب لزواله ، فالرهن يزول مع الدين ، و لكن الدين لا يزول مع الرهن ، إذ أن الرهن تابع للدين أصيل<sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثاني

### استحالة الوفاء

تنص المادة 307 مدنی انه : "ينقضى الالتزام إذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحلاً عليه لسبب أجنبي عن إرادته " إذ تعتبر استحالة الوفاء سبب من أسباب انقضائه على أن ترجع استحالة التنفيذ إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه . أما إذا رجعت استحالة التنفيذ إلى خطأ المدين ، فإن الالتزام ما ينقضى<sup>(٣)</sup> لأن يصبح من حق الدائن الرجوع على المدين بالتنفيذ بمقابل أي التنفيذ بطريق التعويض و السبب الأجنبي هو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير و على المدين يقع عبء إثبات السبب الأجنبي<sup>(٤)</sup> .

و إذا توافرت الأسباب الحقيقة لاستحالة الوفاء فإن التزام المدين يسقط عنه و لا يجوز للدائن إجباره على الوفاء ، عيناً أو بمقابل و بانقضاء هذا الالتزام انقضى معه الرهن الرسمي الذي

(١) د/ جميل الشرقاوي: المرجع السابق، ص 358 .

(٢) د / عبد الرزاق السنهاوري : المرجع السابق ، ص 633 .

(٣) د / حسين عبد التطيف حمدان : المرجع السابق ، ص 572 .

(٤) د / سمير عبد السيد تداعو : المرجع السابق ، ص 366 .

كان يكفله . و يجب على الدائن محو القيد الذي كان يشهر هذه التأمينات .  
و متى انقضى الالتزام و توابعه ، فإن المدين يتلزم بأن ينزل للدائن عما قد يكون له من  
حق أو دعوى التعويض عن الشيء الذي هلك . فإذا كان الشيء مؤمنا عليه فاستحق المدين مبلغ  
التأمين ، أو كان هلاك الشيء بفعل أجنبي فاستحق المدين التعويض ، وجب على المدين أن ينفق  
للدائن حقه في مبلغ التأمين أو حقه في التعويض<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثالث

#### النظام المسلط

من الثابت أن انقضاء الدين بفعل مرور الزمن وفقا للقواعد العامة في القانون المدني  
الجزائري يؤدي حتما إلى انقضاء التأمينات الضامنة لها لانتفاء مبرر وجودها .  
غير أن انقضاء الدين بمرور الزمن لا يقع من تلقاء ذاته ، بل يجب أن يتمسك به المدين<sup>(2)</sup>  
فإذا تمسكت المدين بالتقادم في دين تم تقاضمه ، فإن الدين يسقط و يسقط مع الدين الرهن الرسمي  
الذي يؤمنه أو يضمنه و من ثم ينقضي الرهن بانقضاء الدين بالتقادم المسلط .  
تفصي القواعد العامة بأن يقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي  
ورد فيها نص خاص في القانون<sup>(3)</sup> و فيما عدا الاستثناءات التي ذكرت في القانون المدني  
الجزائري<sup>(4)</sup> .

و هذا الأثر الذي يترتب على مرور الزمن المسلط ، هو ما تفصي به المبادئ العامة . أما  
بالرجوع إلى المرسوم رقم 76 - 63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري نجد المادة 96 منه تنص على  
أنه : "تحتفظ التسجيلات بالرهن والإمتياز طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخها ، و يوقف أثرها إذا

(1) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 634 .

(2) د / حسين عبد اللطيف حمدان : المرجع السابق ، ص 572 .

(3) أنظر المادة 308 مدني

(4) أنظر من المواد من 309 إلى 313 مدني

لم يتم تجديد هذه التسجيلات قبل انقضاء هذا الأجل ، غير أن المؤسسات و الجماعات العمومية يمكنها الاستفادة من إعفاء قانوني للتجديد لمدة عشر سنوات طبقا لكيفيات ستحدد بموجب مرسوم<sup>(1)</sup> بالوقوف أمام هذا النص الأخير يفهم ان سقوط الدين الذي يكون التأمين ضامنا له لا يؤدي بالضرورة إلى انقضاء التأمين بالرغم من انقضاء الدين المضمون به ما لم يحصل محو القيد في السجل العقاري و ما دام حق الرهن مقيد فإنه لا ينقضى بمرور الزمن تبعا للدين المضمون به، لأن مرور الزمن لا يسري على الحقوق المسجلة في السجل العقاري .

غير ان المسلم ان الرهن الرسمي هو حق تبعي ، لا يوجد لذاته بل يستند في وجوده إلى الحق الذي قام بضمان الوفاء به، فإذا زال هذا الحق لا بد أن يزول معه الرهن الضامن له<sup>(2)</sup> وعليه عندما يسقط الدين بمرور الزمن يسقط معه التأمين الذي يضمه ، لأنه من توابعه ، و التابع يزول بزوال الأصل<sup>(3)</sup>. لكن هذا التقليد المسبق ينشأ عنه الحق في محو قيد الرهن الرسمي من السجل العقاري .

في هذا الصدد يطرح التساؤل التالي : هل استمرار قيد التأمين بعد حلول أجل الدين يقطع مرور الزمن ؟

إن محو القيد قبل اصرام مدة مرور الزمن على استحقاق الدين لا يمكن حصوله إلا بموجب اتفاق خطى بين الدائن و المدين أو بتنازل الدائن عن حقه في الرهن . و مما لا شك فيه أنه بعد اكتمال مدة مرور الزمن يمكن للمدين أن يطلب محو القيد بدون موافقة الدائن بعد الحصول على حكم من المحكمة المختصة يقضي بسقوط الدين بمرور الزمن و بسقوط التأمين تبعا لذلك<sup>(4)</sup>.

(1) انظر المرسوم رقم 77 - 47 . المورخ في 19 فيفري 1977 المتعلقة بتجديد تسجيلات الرهون و الامتيازات لصالح بعض المؤسسات و المجموعات العمومية

(2) د / حسين عبد اللطيف حمدان : المرجع السابق ، ص 574 .

(3) د / عبد الرزاق السنوري : المرجع السابق ، ص 635 .

(4) د/ عبد الرزاق السنوري : المرجع السابق ، ص 1146 و د/حسين عبد اللطيف حمدان: المرجع السابق،ص 576

## المبحث الثاني

### انقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية

إذا كان انقضاء الدين الأصلي يؤدي حتماً إلى زوال الرهن الرسمي التابع له ، فالعكس غير صحيح ، إذ يمكن للرهن الرسمي أن ينقضى بصورة أصلية أي بصورة مستقلة عن الدين المضمون به و يستمر هذا الدين قائماً رغم انقضاء الرهن الرسمي .

يتم انقضاء الرهن الرسمي في هذه الحالة سواء برضاء الدائن المرتهن أي بتنازله عنه ، أو بدون رضاه ، و ذلك نتيجة أسباب أخرى . و هذا ما يتم عرضه خلال هذا المبحث عبر المطالب الآتية :

**المطلب الأول : تنازل الدائن المرتهن عن الرهن الرسمي**

**المطلب الثاني : تطهير العقار المرهون وهلاكه .**

**المطلب الثالث : اتحاد الذمة في العقار المرهون وبيعه بغير جبريا .**

#### المطلب الأول

##### تنازل الدائن المرتهن عن الرهن الرسمي

يمكن للدائن المرتهن أن ينزل عن حقه في الرهن الرسمي لمصلحة المدين الراهن دون أن ينزل عن حقه في الدين المضمون به ، لأنه إذا تنازل عن الدين المضمون انقضى الرهن بصفة تبعية لا أصلية<sup>(1)</sup> لذلك يقصد بالنزول عن الرهن النزول عن الرهن وحده لا الدين ، فيبقى الدين شخصياً بعد أن انقضى الرهن<sup>(2)</sup> .

لكي يتم التنازل صحيحاً يجب أن تتوفر في الدائن المتنازل أهلية التبرع إذا فضل التنازل بصفة مجانية و أهلية التصرف بمقابل إذا كانت له مصلحة في هذا النزول<sup>(3)</sup> .

(1) أ / شباط الصديق : المرجع السابق ، ص 87 .

(2) د / عبد الرزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 644 .

(3) د / فارس ياسين كرباج : المرجع السابق ، ص 564 .

و أمام وجودنا أمام نظام الشهير العيني الذي تأخذ به الجزائر فاللتازل عن حق الرهن يكون بصفة صريحة و رسمية ، لأن لابد فيه من إجراء معاملات رسمية بمعرفة الدائن و تقديمها إلى المحافظ العقاري ليأمر بمحو قيد هذا الحق <sup>(1)</sup> ، فشطب الرهن لا يمكن إجراؤه إلا بتقديم السند الرسمي بفك الرهن <sup>(2)</sup> . في حين تنص المادة 319 من القانون التجاري الجزائري أنه : " لا تحسب في اجراءات الصلح أصوات الدائنين الممتنعين بتأمين عيني بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور ، إلا أن يتازلوا عن تأميناتهم .

و يذكر في محضر الجمعية ما يجريه الدائنو من تزالات عن تأميناتهم . و يؤدي التصويت على الصلح إلى ذلك التزارل ، بقوة القانون بشرط أن تتم الموافقة على الصلح و التصديق عليه" . فمن جهة هذه المادة تعتبر مجرد التصويت على الصلح يؤدي إلى النزول عن التأمين بقوة القانون ، أي ان النزول يتم عن طريقة ضمثية ، و من جهة أخرى تشرط الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه حتى يتم التصويت الذي يؤدي إلى النزول عن التأمين الموافقة على الصلح و التصديق عليه . و هذا الأخير لن يتأتى إلا بطريقة صريحة ، و كأنه إذا لم يتم التصديق لا حاجة لقوة القانون لاعتبار النزول بات حتى ولو وقع التصويت .

ويختلف التزارل عن الرهن عن مرتبة الرهن حيث أن هذا الأخير لا يفقد رهنه ، و إنما يتأخر في مرتبة الرهن لمصلحة دائن آخر يحل مكانه<sup>(3)</sup> . و لاتمام إجراءاته فإنه يستوجب توافق إرادة الدائن المرتهن و المدين الراهن المتزارل له . أما نزول الدائن المرتهن عن الرهن يتم بارادته المنفردة ، فلا يشترط فيه قبول المدين الراهن ، و لا ضرورة لافراغه في شكل رسمي ، و مع ذلك يلزم لمحو القيد أن يتم النزول في ورقة رسمية<sup>(4)</sup> .

(1) د/ حسين عبد اللطيف حمدان : المرجع السابق ، ص 579 .

(2) د/ محمد حسين : المرجع السابق ، ص 180 .

(3) أ / شياط الصديق : المرجع السابق ، ص 87 .

(4) د / أحمد سلامة : المرجع السابق ، ص 440 .

كما يختلف النزول عن الرهن عن التنازل عن مرتبة الرهن حيث أن المتنازل عن مرتبته في الرهن لا يؤثر لا في الحق المضمون ولا في حق الرهن ذاته ، فيبقى الالتزام المضمون ويبقى الرهن كل ما هنالك أن الدائن المرتهن يفقد مرتبته و تقدمه على غيره<sup>(1)</sup> و إذا قام بقيده جديد تتحدد مرتبته به من يوم إجرائه . أما النزول عن الرهن فهو نزول عن الحق ذاته و من تم فإن الحق في الرهن لا يمكن أن يعود إلا بإنشاء رهن جديد بعقد جديد .

### المطلب الثاني

#### تطهير العقار المرهون وهلاكه

لقد سبق و ان تبين كيف أن التطهير يحرر العقار المرهون من الرهن حيث ينتقل حق الدائن المرتهن إلى المبلغ الذي قوم به العقار حتى ينفذوا عليه كل بحسب مرتبة رهنه أو باداعه خزانة المحكمة .

و ينقضي الرهن الرسمي حتى ولو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي ظهر العقار كما نصت المادة 934 مدنی : "إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائيا ، ولو زلت لأي سبب من الأسباب منكية الحائز الذي ظهر العقار "فینقضی حق الرهن اترسمی بالتطهير سواء تم التطهير و العقار لا يزال في ملكية الحائز أو تم بعد أن باع الدائرون العقار في المزاد العلني و رسا المزاد على غير الحائز . و يقتصر البحث في هذا المطلب على الصورة الأولى التي ينقضي بها الرهن و ترك الأخرى للمطلب الموالي .

ينقضي الرهن الرسمي بصفة أصلية مع بقاء العقار المرهون في ملكية الحائز إذا لم يستوف الدائن المرتهن حقه لعدم كفاية ما عرضه الحائز و تأخر مرتبة الدائن المرتهن ، إذ ينقضي الرهن دون أن ينقضي الدين<sup>(2)</sup> و هذا ما يجعل الرهن ينقضي بصفة أصلية و مستقلا عن الدين .

(1) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص 115.

(2) د / عبد الرزاق السنديوري : المرجع السابق ، ص 638 .

و قضى المشرع من خلال المادة ٩٣٤ أنه ينقضى حق الرهن الرسمي تهائياً و لو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار . و ملكية الحائز للعقار المرهون يمكن أن تزول بأثر رجعي كأن يكتشف الحائز أن عقده قابل للابطال و استرد العقار من له إمكانية ذلك عندئذ يسفر العقار مطهراً من يد الحائز .

كما يمكن أن تزول ملكية الحائز بأثر غير رجعي إذا ما طهر الحائز العقار ثم باعه لمشتري فإن هذا الأخير يأخذ هذا العقار وهو خال من القيود . ففي هذه الحالة يبقى العقار مطهراً رغم زوال ملكية الحائز<sup>(١)</sup> .

فإذا هلك العقار المرهون انقضى الرهن الرسمي لزوال محله ، لكن يجب لكي ينقضى الرهن في هذه الحالة أن يكون الهالك تماماً ، أي شاملاً لكل العقار المرهون كأن يحترق كلياً أو يتزعزع ملكيته للمنفعة العامة<sup>(٢)</sup> . عند ذلك ينقضى حق الرهن الرسمي لزوال محله إذ ينقضى بصفة أصلية عن الدين المضمون الذي يبقى ديناً شخصياً .

أما إذا كان الهالك جزئياً، انقضى الرهن الرسمي بالنسبة إلى الجزء الهالك ، و بقي على الجزء الباقي ، و يكون ضامناً لكل الحق المضمون طبقاً لمبدأ عدم تجزئة الرهن<sup>(٣)</sup> .

و يأخذ حكم حالة الهالك بالنسبة للعقار المرهون انقضاء الحق المرهون كما إذا كان هذا الحق مؤقتاً مثل حق الانتفاع الذي ينتهي حتماً بموت المنتفع أو بنتهبي بحلول الأجل فإن الرهن يزول بصفة أصلية بزوال محله مع بقاء الدين المضمون بالرهن<sup>(٤)</sup> .

و إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين

(١) د / عبد الرزاق السنوري : المرجع السابق ، ص ٦٣٩ .

(٢) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

(٣) د / نبيل ابراهيم سعد : المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

(٤) د / حسين عبد اللطيف حمدان : المرجع السابق ، ص ٥٨٠ .

أن يطلب تأميناً كافياً أو أن يستوفي حقه فوراً<sup>(1)</sup> . وإذا نشأ الهلاك أو التلف عن سبب لا ينسب إلى المدين و لا يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين ، فللمدين الخيار بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل .

و في جميع الأحوال إذا كان من شأن الأعمال أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو للتلف أو جعله غير كاف للضمان ، كان للدائن المرتهن أن يطلب من القاضي وقف هذه الأعمال و الأمر باتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر<sup>(2)</sup> .

أما إذا كان الهلاك بسبب الحائز فيكون هذا الحائز مسؤولاً شخصياً بالتعويض عما سببه من تلف للعقار و هذا ما جاءت المادة 932 مدني التي تتصل أنه : "الحائز مسؤول شخصياً تجاه الدائنين بما يصيب العقار من تلف بخطئه" .

و في جميع الحالات ينتقل الرهن بمرتبته إلى مبلغ التعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن المقدم مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة طبقاً لقاعدة الحلول العيني و هذا وفقاً للمادة 900 مدني التي تنص أنه : "إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك من مبلغ التعويض عن الضرر أو مبلغ التأمين أو الثمن المقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة" .

### المطلب الثالث

#### اتحاد الذمة في العقار المرهون وبيعه بيعاً جبراً

يقصد باتحاد الذمة في العقار المرهون هو اجتماع صفة المرتهن و صفة مالك العقار المرهون في شخص واحد ، و يكون ذلك كما إذا ألت ملكية العقار المرهون إلى الدائن المرتهن بأي سبب من الأسباب لأن يشتري الدائن المرتهن العقار المرهون أو يرث هذا العقار أو يوصى له به أو يرسو عليه

(1) د / أحمد سلامة : المرجع السابق ، ص 446.

(2) انظر المادة 899 مدني .

المزاد<sup>(١)</sup>، فيملك الدائن المرتهن العقار المرهون و يصبح الرهن واقعاً على منكه و يصبح صاحب حق الرهن ذاته صاحب العقار المرهون و عند ذلك يزول الرهن باتحاد الذمة فينقضى الرهن بطريق أصلي دون أن ينقضى الدين<sup>(٢)</sup>.

كذلك الحال إذا انتقل حق الرهن الرسمي إلى العقار المرهون كأن يمتلك مالك العقار المرهون حق الرهن الرسمي عن طريق الميراث أو يوصي الدائن بررهنه لمالك العقار المرهون فيصبح هذا المالك مالكاً للرهن فيزول الرهن باتحاد الذمة و ينقضى الرهن بطريق أصلي دون أن ينقضى الدين<sup>(٣)</sup>.

أما إذا زال سبب إتحاد الذمة بأثر رجعي كان يتبيّن فيما بعد أن الدائن المرتهن ليس وارثاً أو ان الوصية باطلة أو أبطل شراؤ العقار المرهون عاد الرهن من جديد ليبقى ضامناً للدين ، وعندئذ يخرج العقار من ملكية الدائن المرتهن و تعتبر انتقال ملكية العقار المرهون بالدائن كأن لم تكن و يعود الرهن بأثر رجعي كما كان<sup>(٤)</sup> .

أما إذا زالت ملكية العقار المرهون عن الدائن بأثر غير رجعي فإن ما تتم من انتفاء الرهن بطريق أصلي يبقى ، لأن يبيع الدائن المرتهن العقار المرهون الذي أصبح مالكاً له فإن هذا العقار ينتقل إلى المشتري مطهراً من الرهن بعد أن انقضى الرهن الرسمي بطريق أصلي بانتقاله إلى الدائن و يبقى الرهن الرسمي منقضياً بطريق أصلي بانتقاله أيضاً إلى المشتري .

وبخصوص بيع العقار المرهون بيعاً جبرياً تنص المادة ٩٣٦ مدني على أنه : "إذا بيع العقار المرهون بيعاً جبرياً بالمزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحراس الذي سلم إليه العقار عند التخلية ، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تتفضى بإيداع الثمن

(١) / شباط الصديق : المرجع السابق ، ص ٨٨ .

(٢) د / أحمد شرف الدين : المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

(٣) د / عبد الناصر توفيق العطار : المرجع السابق ، ص ١٦١ .

(٤) د / عبد الرزاق السنوري : المرجع السابق ، ص ٦٥٠ .

الذي رسا به المزاد ، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذي تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن" . يعني أن الرهن الرسمي ينقضي ببيع العقار المرهون بيعا جبرا بالمزاد العلني في مواجهة مالك العقار الذي حافظ على بقاء العقار في يده ، أو في مواجهة الحائز الذي لم يدفع الديون ولم يقم بتخلية العقار و لا تطهيره أو إذا عمد الحائز إلى تصدير العقار و عرض على الدائنين المقيدين ما قدره قيمة له ، فرفض الدائتون المقيدون ما عرضه الحائز ، و باعوا العقار جبرا في المزاد العلني .

كذلك قد يعمد الحائز الذي لم يدفع الديون و لم يطهير العقار إلى تخلية العقار و تعبيئه حارس للعقار يتحمل اجراءات بيع العقار في مواجهته. في جميع هذه الحالات إذا بيع العقار المرهون بيعا جبرا بالمزاد العلني سواء مالك العقار أو الحائز أو الحارس و رسا مزاده على أحد، فإن حق الرهن الرسمي على هذا العقار ينقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد خزانة المحكمة أو بدفعه إلى الدائنين المقيدين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن<sup>(1)</sup> .

و قد لا يأخذ أحد الدائنين المرتدين المتأخرین أي شيء من حقه لتأخره في المرتبة و ينقضي رهنه مع ذلك ، و يبقى دينه دينا شخصيا دون رهن . و على ذلك ينقضي الرهن بصفة أصلية مع بقاء الدين الذي يبقى دينا شخصيا<sup>(2)</sup> . و إن لم يأت المشرع الجزائري بنص صريح و محدد بشأن هذه الحالة .

(1) د / حسين عبد التطيف حمدان : المرجع السابق ، ص 580 .

(2) د / عبد انزاق السنهوري : المرجع السابق ، ص 642 .

إن الرهن الرسمي بصفة عامة قد تلقي مهمة حفظ العقار و صيانته من طرف الدائن الذي قد يتلقى نفسه بكلفة لا قبولة له بها ، لأن المدين لا يتخلى عن حيازة المال المرهون و لا يحرم من استعماله ، و بذلك لا يضيع عليه حسن استغلال ماله بل يبقى على ذمته و تحث بيده . فاؤجب المشرع حماية له أن يكون الرهن في محرر رسمي يعتبر إياه عقدا شكليا .

فالدائن لا يكتسب بالرهن ملكية المرهون و لا حيازته ، فاؤجب لحمايته أن ينقرره حق على المرهون يسري في مواجهة الكافة ، فيمكنه من تتبع المال في أي يد كان ، و يخوله حق استيفاء دينه يحدث و أن يخرج العقار من ذمة الراهن فتعترضه عقبة عدم جدوى من التنفيذ على الراهن ، و وجوب التنفيذ على المال بين يدي الغير الذي ألت إليه الملكية أو حق متفرع عليها . فيلاحظ أن حق التقادم يلازم الرهن دائمًا أما التتبع فيكون أو لا يكون حسب ظروف الحال فهو حماية للتقادم أو ضمان لوقوعه في جميع الأحوال ، فهو ليس سوى الرهن ذاته مستعملا في صورة دعوى موجهة إلى الغير ، و معلوم أن الرهن له أثر مطلق ذلك أنه وفق قواعد الضمان العام ما يخرج من ذمة المدين يخرج عن مقال الدائنين ما لم ينجحوا في إعادته عن طريق دعوى البولصية، أما الرهن فهو يعصم من هذا الخطر ، فالمرتهن حين يتبع يطلب نفس الشيء الذي كان يطلب لو بقي المال في ذمة مدینه يطلب استيفاء حقه بالأولوية من الثمن .

و لما كان يصعب عملا تتبع المال المنقول ، قصر المشرع الرهن الرسمي على العقار ماعدا بعض المنقولات ما يميزها عن غيرها .

و مما هو جدير بالذكر أن تخصيص مال معين لضمان الوفاء بحق أحد الدائنين لا يسلب حقوق الدائرين الآخرين على هذا المال بل يظل عنصرا من عناصر الضمان العام . و بالتالي يجوز

لكل دائن أن ينفذ عليه . و لكن الدائن المزود بتأمين عيني على هذا المال يستوفى حقه مقدما على غيره و ليس أمام الدائن العادي سوى أن يتقنع بما يتبقى بعد ذلك .

و لضمان حق الدائن في صورة كاملة يصبح إذا هلك العقار المرهون أن ينتقل حقه على ما يحل محله في ذمة المدين - مبلغ التأمين أو التعويض - .

و نظراً لخصائص الرهن الرسمي التي يمتاز بها عن غيره من التأمينات العينية كما سبق القول من أنه يرد على عقار معين و يعطي الدائن أولوية في استيفاء حقه و يعوض هذه الأولوية بالتتبع و عدم تحمل الدائن عبء إدارة العقار و استغلاله و المحافظة عليه الذي لا تكون له دراية بذلك ، و من ناحية أخرى فالمالك الراهن يحوز عقاره و يسهر على حسن استغلاله كما يستطيع أن يقدمه ضماناً لدين آخر أو يتصرف فيه ، إذ هو يملك العقار ملكية تامة .

فالرهن الرسمي في هذا الصدد يقدم خيراً تأمين ، إذ يشجع إنشاء المشروعات و يوظف رؤوس الأموال و هذه و تلك تؤدي إلى الرواج و تدعم الاقتصاد المحلي .

و قد ضمن المشرع للغير عدم التورط في صفقة خاسرة بتقديره عدم نفاد الرهن في حق هذا الغير إلا إذا كان مقيداً لأنه إذا أراد هذا الغير أن يشتري العقار المرهون أمكنه أن يعرف عن طريق اجراءات شهر الرهن مقدار الرهن المحمّل به ، و كذا إذا أراد أن يفرض المالك بضمان هذا العقار و حينئذ يكون على بينة من أمره .

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتخذ من أحكام الرهن الرسمي الاتفافي منطقة تتبع منها القواعد العامة بالنسبة للتأمينات العينية جمِيعاً فحال على هذه الأحكام عندما تكلم عن حق الاختصاص و عندما تكلم عن حقوق الامتياز التي تردد على عقار ، كما استعار أحكام الرهن الرسمي الاتفافي عند الحديث عن الرهن الحيازي الذي يقع على عقار . هذا ما جعل الرهن الرسمي الاتفافي منتشرًا انتشاراً كبيراً سيما من الناحية العملية كذلك من الناحية النظرية .

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب :

أ - الكتب باللغة العربية :

- ١- د / عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد العاشر دار النهضة مصر ، سنة 1969 .
- ٢- د / فارس ياسين كرباج : التأمينات العينية ، الطبعة الأولى ، دون دار نشر ، لبنان ، سنة 1995 .
- ٣- د / أحمد شرف الدين : التأمينات الشخصية و العينية ، دون طبعة ، دون دار نشر ، مصر ، دون سنة .
- ٤- د / إدوار عيد : التأمينات العينية ، الطبعة الثالثة ، مطبعة المتنى ، لبنان ، سنة 1995 .
- ٥- د / محمود خيال : التأمينات العينية ، دون طبعة ، دون دار نشر ، مصر ، سنة 1992 .
- ٦- د / سمير عبد السيد تناغو : التأمينات الشخصية و العينية ، دون طبعة ، مطبعة أطلس ، مصر ، سنة 1994 .
- ٧- د / عبد الناصر توفيق العطار : التأمينات العينية ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1984 .
- ٨- د / سليمان مرقس : التأمينات العينية ، دون طبعة ، دون دار نشر ، مصر ، سنة 1959 .
- ٩- د / محى الدين اسماعيل علم الدين : التأمينات العينية في القانون المصري و المقارن ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 1994 .
- ١٠- د / حسين عبد اللطيف حمدان : التأمينات العينية ، دون طبعة ، منشورات السدار الجامعية ، لبنان ، سنة 1988 .
- ١١- د / نبيل ابراهيم سعد : التأمينات العينية و الشخصية ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر ، سنة 1982 .
- ١٢- د / محمود جمال الدين ركي : التأمينات الشخصية و العينية ، الطبعة الثالثة ، مطبع دار الشعب ، مصر ، سنة 1979 .
- ١٣- د / أنور سلطان : أحكام الالتزام ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، لبنان ، سنة 1974 .
- ١٤- د / عبد الناصر توفيق العطار : شرح أحكام حق الملكية ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، مصر ، سنة 1991 .
- ١٥- د / اسحاق ابراهيم منصور : نظرتنا للقانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1992 .
- ١٦- د / عبد الفتاح مراد : التعليق على القانون المدني ، دون طبعة ، دون دار نشر ، مصر ، دون سنة .

- 17- د/ محمد حسين : الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية في القانون المدني الجزائري ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1986 .
- 18- المستشار / معاوض عبد التواب : مدونة القانون المدني ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر ، سنة 1987 .
- 19- د/ شمس الدين الوكيل : نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، مصر ، سنة 1956 .
- 20- د/ محمد حسين : الوجيز في نظرية الالتزام ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1983 .
- 21- د/ سمير عيد السيد تاغو : نظرية العقد و أحكام الالتزام ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، مصر ، دون سنة .
- 22- د/ محمد الصبرى السعدي : شرح القانون المدني الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار السهدى ، الجزائر ، سنة 1992 .
- 23- د/ زهور محمد : الوصية في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1991 .
- 24- د/ محمد كامل مرسي : الحقوق العينية التبعية ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر ، مصر ، سنة 1951 .
- 25- د/ سالم حماد الدحدوح : الطبيعة القانونية للتسجيل و أثر تخلفه في البيع العقاري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الفتح للطباعة و النشر ، مصر ، سنة 1997 .
- 26- د/ جميل الشرقاوى : النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، مصر ، سنة 1995 .
- 27- د/ حمدى الغنimi : محاضرات فى القانون البحري الجزائري ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1983 .
- 28- د/ محمد وحيد الدين سوار : شرح القانون المدني ، الحقوق العينية ، الجزء الثاني ، مطابع ألف باء ، دمشق ، سنة 68 - 1969 .
- 29- المحامية/ ابتسام القرام : المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية ، الجزائر ، سنة 1998 .
- 30- الهادي سعيد : النظام التونسي في السجل العقاري و الشهر العيني، مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في الدول العربية ، سنة 1972 .
- 31- د/ أحمد سلامة : التأمينات المدنية ، دون طبعة ، المطبعة العالمية ، مصر ، 61-1962 .
- 32- د/ محمد حسين : طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 .

- 33- د / عبد الحكيم عباس : الشهير العقاري في الجمهورية العربية السورية ، مجموعة أعمال الحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري للدول العربية ، سنة 1972 . . .
- 34- المحامي / محمد صباح النشواني : القيود الواردة على الملكية العقارية و إشارتها في السجل العقاري ، الطبعة الأولى ، دار أنور للطباعة ، سوريا ، سنة 1993 .
- 35- أ / طاهري حسين : المرشد القانوني للمنقاضين ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار المحمدية ، الجزائر ، بدون سنة .
- 36- أ / شباط الصديق : محاضرات مطبوعة في التأمينات الشخصية و العينية للسنة الثالثة حقوق ، الجزائر ، سنة 93 - 94 .

**ب) الكتب باللغة الفرنسية :**

- 1- Gabriel Marty et Pierre Raynaud : Droit Civil , les sûretés la publicité Foncière , Tome III , 1<sup>er</sup> Volume , Sirey , France , 1971 .
- 2-Pascale Saluage-Gebest : les Sûretés , la publicité Foncière , le droit en plus , Corlet Imprimeur , France , 1994 .
- 3- M-Remilleret : les sûretés au crédit , elet éditions Banque , Paris , 1983 .

**ثانية : المقالات و المجلات**

**أ - باللغة العربية :**

- 1- المستشار / ليلى زروقي : التصرفات القانونية الواجبة الشرع ، و الآثار المترتبة عن القيد ، المجلة الوطنية للموتقين ، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموتقين ، عدد 05 ، الجزائر ، سنة 1995 ، ص 13 - 15 .

- 2- المجلة القضائية : قسم المستدات و النشر للمحكمة العليا ، الجزائر ، العدد الأول ، سنة 1992 .

**ب - باللغة الفرنسية :**

- 1- Répertoire de droit civil . Deuxième édition . tome IV enregistrement et taxe de publicité foncière à Legs . France Misc à jour 1984 . p 38-40 .
- 2- Ministre du Budget : Fiscalité Cadastre Domaine Publicité Foncière précis 2 . France , 1979 . p 81-83.

**ثالثاً : الرسالة الجامعية**

**أ - باللغة العربية :**

- 1- عمر صدوق : شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر ، سنة 1982 .

**ب - باللغة الفرنسية :**

- 1- Jean-Baptiste Grisoni . les conceptions Française et suisse de la publicité foncière et leurs effets . thèse de licence . faculté de droit de l'université de Lausanne , France : 1990 .

**رابعاً : النصوص القانونية :**

- 1- قانون رقم 14-82 مؤرخ في 30 ديسمبر 1982 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1983 ، جريدة رسمية عدد 37 ، لسنة 1982 .
- 2- قانون رقم 79 - 07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية عدد 30 لسنة 1979 .
- 3- قانون رقم 14-82 مؤرخ في 30 ديسمبر 1982 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1983 ، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1982 .
- 4- قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 جوان 1989 المتضمن قانون الأسرة جريدة رسمية عدد 24 لسنة 1984 .
- 5- قانون رقم 91 - 10 مؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بقانون الأوقاف ، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1991 .
- 6- قانون رقم 88 - 27 مؤرخ في 12 جويلية 1988 ، متضمن تنظيم مهنة التوثيق ، جريدة رسمية عدد رقم 28 سنة 1988 .
- 7- قانون رقم 98 - 06 مؤرخ في 27 جوان 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 1998 .
- 8- الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية .
- 9- الأمر رقم 75 - 74 مؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، جريدة رسمية عدد 92 ، سنة 1975 .
- 10- المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري جريدة رسمية عدد 30 ، سنة 1976 .
- 11- المرسوم رقم 85 - 59 مؤرخ في 23 مارس 1995 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل الإدارات و المؤسسات العمومية ، جريدة عدد 13 سنة 1985 .
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 مؤرخ في 28 جويلية 1990 المتضمن القانون الأساسي لموظفي كتاب الضبط للجهات القضائية ، الجريدة الرسمية عدد 32 ، سنة 1990 .

## الفهرس

### مقدمة

فصل تمهيدي : التأمينات العينية و مركز الرهن الرسمي منها ..... ص 04	المبحث الأول : ماهية التأمينات العينية ..... ص 04
المطلب الأول : ماهية التأمينات العينية ..... ص 05	المطلب الثاني : أنواع التأمينات العينية ..... ص 06
المبحث الثاني : مركز الرهن الرسمي من التأمينات العينية ..... ص 08	المطلب الأول : ماهية الرهن الرسمي و خصائصه ..... ص 09
الفرع الأول : ماهية الرهن الرسمي ..... ص 09	الفرع الثاني : خصائص الرهن الرسمي ..... ص 12
المطلب الثاني : مصادر الرهن الرسمي ..... ص 18	الفرع الأول : الرهن الرسمي القانوني ..... ص 18
الفرع الثاني : الرهن الرسمي القضائي ..... ص 20	المطلب الثالث : أهمية الرهن الرسمي و دوره في الحياة الاقتصادية ..... ص 21
الباب الأول : شروط إنشاء عقد الرهن الرسمي و كيفية نفاذة ..... ص 26	الفصل الأول : شروط إنشاء عقد الرهن الرسمي ..... ص 26
المبحث الأول : الشروط الموضوعية لإنشاء عقد الرهن الرسمي ..... ص 27	المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالرهن ..... ص 29
الفرع الأول: اشتراط ملكية الراهن للعقار المرهون ..... ص 30	الفرع الأول: اشتراط أهلية الراهن للتصرف في العقار المرهون ..... ص 52

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالعقار المرهون و الدين المضمون .....	ص56
الفرع الأول : تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون .....	ص56
الفرع الثاني : تخصيص الرهن من حيث الدين المرهون .....	ص68
المبحث الثاني : الشروط الشكلية لانعقاد الرهن الرسمي .....	ص75
المطلب الأول : المقصود بالرسمية وأثر اشتراطها في عقد الرهن الرسمي .....	ص75
الفرع الأول : المقصود بالرسمية .....	ص76
الفرع الثاني : أثر اشتراط الرسمية في عقد الرهن الرسمي .....	ص79
المطلب الثاني : نفقات عقد الرهن الرسمي وجزاء تخلف الشكلية .....	ص82
الفرع الأول : نفقات عقد الرهن الرسمي .....	ص82
الفرع الثاني: جزاء تخلف الشكلية .....	ص83
الفصل الثاني : كيفية نفاذ عقد الرهن الرسمي .....	ص84
المبحث الأول : أحكام القيد .....	ص85
المطلب الأول : ماهية القيد .....	ص85
الفرع الأول : المقصود بالقيد .....	ص86
الفرع الثاني : المقصود بالغير .....	ص86
الفرع الثالث : قيد عقد الرهن الرسمي شرط نفاذة في حق الغير .....	ص87
المطلب الثاني : كيفية إتمام إجراءات القيد .....	ص89
الفرع الأول : وقت إجراء القيد .....	ص90
الفرع الثاني : تخصيص القيد و جزاء تخلفه .....	ص92
الفرع الثالث: التأشير الهامشي .....	ص96

المطلب الثالث : حوادث تعطل مفعول القيد .....	ص96
الفرع الأول : تسجيل تبيه نزع ملكية العقار المرهون .....	ص97
الفرع الثاني : شهر نقل ملكية العقار المرهون نصلحة الغير .....	ص97
الفرع الثالث : تصفيه أموال المدين التاجر و اعسار المدين الراهن .....	ص98
الفرع الرابع : موت المدين الراهن .....	ص100
المبحث الثاني : أثر القيد ، تجديده و محوه .....	ص101
المطلب الأول : أثر القيد .....	ص102
المطلب الثاني : تجديد القيد .....	ص104
المطلب الثالث : محو القيد أو شطبه .....	ص106
الباب الثاني : آثار عقد الرهن الرسمي و كيفية انقضائه .....	ص110
الفصل الأول : آثار عقد الرهن الرسمي .....	ص110
المبحث الأول : آثار عقد الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين .....	ص112
المطلب الأول : آثار عقد الرهن الرسمي بالنسبة للمدين الراهن .....	ص112
الفرع الأول : ضمان سلامة الرهن .....	ص113
الفرع الثاني : ضمان هلاك العقار المرهون أو تلفه .....	ص114
الفرع الثالث : سلطة الراهن في التصرف في العقار المرهون .....	ص115
الفرع الرابع : سلطة الراهن في إدارة العقار المرهون .....	ص117
المطلب الثاني : آثار عقد الرهن الرسمي بالنسبة للدائن المرتهن .....	ص120
الفرع الأول : بطلان شرط تملك العقار المرهون عند الوفاء بالدين .....	ص121
الفرع الثاني : بطلان شرط بيع العقار المرهون دون إجراءات .....	ص122

المبحث الثاني : آثار عقد الرهن الرسمي بالنسبة للغير .....	ص123
المطلب الأول : حق التقديم .....	ص123
الفرع الأول : القاعدة في تحديد مرتبة الدائن المرتهن .....	ص124
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة عن قاعدة تحديد مرتبة الدائن المرتهن .....	ص126
الفرع الثالث : التزول عن مرتبة الراهن .....	ص128
المطلب الثاني : حق التتبع .....	ص129
الفرع الأول : شروط مباشرة حق التتبع .....	ص131
الفرع الثاني : كيفية مباشرة حق التتبع .....	ص134
الفرع الثالث : موقف الحائز من مباشرة حق التتبع .....	ص137
الفصل الثاني : كيفية انقضاء الرهن الرسمي .....	ص169
المبحث الأول : انقضاء الرهن رسمي بصفة تبعية .....	ص170
المطلب الأول : الانقضاء بالوفاء .....	ص172
المطلب الثاني : الانقضاء بما يعادل الوفاء .....	ص177
الفرع الأول : الوفاء بمقابل .....	ص178
الفرع الثاني : تجديد الالتزام و الإنابة .....	ص179
الفرع الثالث : المقاومة و اتحاد الذمة .....	ص182
المطلب الثاني : الانقضاء دون الوفاء .....	ص185
الفرع الأول : الإبراء من الدين .....	ص185
الفرع الثاني : استحالة الوفاء .....	ص186
الفرع الثالث : التقادم المسقط .....	ص187



المبحث الثاني : انقضاء الرهن الرسمي بصفة أصلية ..... ص. 189

المطلب الأول : تنازل الدائن المرتهن عن الرهن الرسمي ..... ص. 189


المطلب الثاني : تطهير العقار المرهون وهلاكه ..... ص. 191

المطلب الثالث : اتحاد الديمة في العقار المرهون وبيعه بيعاً جبراً ..... ص. 193

**الخاتمة :** ..... ص. 196

**قائمة المراجع :** ..... ص. 198

**الفهرس :** ..... ص. 202



١٤٩٠

Dépot

النوع المعدود :  
رقم المكتبة :  
التاريخ :  
الدلل :  
٢٤/٦/٢٠٠٢  
٤٣-٥٣